

حقوق الإنسان في إسرائيل صورة عن الوضع القائم 2009

حقوق الإنسان بشروط، ديمقراطية بشروط

האגודה לזכויות האזרח בישראל
جمعية حقوق المواطن في إسرائيل
The Association for Civil Rights in Israel



The State of Human Rights in Israel 2009

كتابة التقرير: طال دهان

الترجمة للعربية: جلال حسن

التحرير اللغوي: حنا

تصميم الغلاف الخارجي: ستيفاني وروبي عيتسوف

شكرنا

لجميع موظفات جمعية حقوق المواطن وموظفيها الذين ساعدوا في توفير المعلومات والمعطيات، وقرأوا، وقدموا ملاحظاتهم المهمة. الشكر لأعضاء الجمعية، للمتطوعين والممولين، الذين بفضل التزامهم ومساهماتهم تمكن من تنفيذ نشاطنا.

للمحامية راوية أبو-ربيعة، رامي أدوت، المحامية دانا الكساندر، حجاي إلعاد، نورا أشقر، المحامي عوني بنا، مسكيت بندل، المحامية ديبى جيلد-حيو، المحامي جيل جان-مور، المحامي نصرات دكور، المحامية ليمور يهودا، المحامي دان ياكير، نيريت موسكوفيتش، المحامية أشرات ميمون، المحامية ليلي مرغلين، المحامية طالي نير، نوغا عيني الحدف، ميخال بومرتنس، المحامي أفتر بينتشوك، المحامية ميخال بينتشوك، رونيت بيسو، المحامي عوديد فيلر، جيلي رعي. لسريت اليا، نعماداجر، وأوريت روزوبسكي اللواتي ساعدوا في التوزيع.

ولد. آسي دورون، المحامية كرميت شاي وجمعية القانون في خدمة المسن، على كتابة الفصل المتعلق بحقوق المسنين.

© جميع الحقوق محفوظة. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل 2008

مكاتب جمعية حقوق الإنسان في إسرائيل

المركز القطري: ص.ب 34510 القدس 91000، هاتف : 02-6521218، فاكس: 02-6521219

البريد الإلكتروني: mail@acri.org.il

الموقع على شبكة الإنترنت: www.acri.org.il

الفهرس

| | |
|----|--|
| 4 | مقدمة |
| 8 | عرب فلسطينيون مواطنو إسرائيل: تحصلون على الحقوق شريطة أن تكونوا "مخلصين" |
| 17 | البدو: حقوق - شريطة أن تسكنوا أينما يُطلب منكم |
| 19 | الأراضي المحتلة: حقوق - شريطة أن تكونوا من اليهود |
| 32 | تصدُّع الأسس الديمقراطية |
| 41 | الكراهية والعنصرية: يمكنكم الحصول على حقوق شريطة ألا تكونوا "آخرين" |
| 45 | حرية التعبير: شرط أن تكونوا لطفاء |
| 50 | مضايقة منظمات حقوق الإنسان وناشطيها: حرية التعبير والعمل - شريطة ألا تُسمِعوا الانتقادات |
| 53 | الحق في السكن: شرط أن تكونوا من "جماعتنا" |
| 56 | الحق في الضمان الاجتماعي: شريطة أنكم منظمون في العمل |

مقدمة

يتعلم كل تلميذ في المدرسة الابتدائية أن إسرائيل هي دولة ديمقراطية. التزامنا تجاه ديمقراطيتنا يشكل -ظاهرياً- جزءاً جوهرياً من هويتنا في هذا المكان. من الناحية النظرية الفلسفية، ومن الناحية التاريخية، ثمة علاقة بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الديمقراطية، وثمة من يعتبرون الالتزام بحقوق الإنسان والمواطن وليدًا حتميًا للديمقراطية.¹ من هنا، وعندما نتبعي مراجعة صورة الوضع لحقوق الإنسان في إسرائيل في العام 2009، ما الذي يمكننا تعلمه عن هذه الحالة في إسرائيل؟ هل حقوق الإنسان لدينا مشروطة و "مع وقف التنفيذ"؟ هل ديمقراطيتنا مع وقف التنفيذ؟ وما العلاقة بين غياب السريان الأخلاقي لمحاولة تحويل حقوق الإنسان إلى حقوق مشروطة، والخطر الحقيقي في الاستئناف على أسس الديمقراطية، وبالتالي الاستئناف على هويتنا؟

من المعتاد التمييز بين مفهومين أو بُعدين للديمقراطية: الديمقراطية الشكلية (الرسمية)، والديمقراطية الجوهرية. يقتصر البعد الشكلي على طريقة اتخاذ القرارات في الدولة؛ فحسب المفهوم الشكلي، الديمقراطية هي نظام ينتخب فيه جميع المواطنين -من سنّ معينة فما فوق- منتخبهم مرة كل بضعة سنوات؛ في الفترات بين الانتخابات يدير الممثلون شؤون الدولة بحسب قرارات الأغلبية. حكم الأغلبية هو القيمة العليا في الديمقراطية الشكلية، وحقوق الإنسان -ولا سيما حقوق الأقلية- تتعلق (إلى مدى بعيد) بالإرادة الحسنة للأغلبية.

لكن المحافظة على المبادئ الشكلية لوحدها لا تضمن وجود الديمقراطية الجوهرية. مفهوم الديمقراطية الجوهرية تبلور من خلال التوجه القائل إن الدولة قائمة من أجل الناس الذين يعيشون فيها، لا العكس؛ من خلال هذه النظرة، تبقى قاعدة النظام الديمقراطي القيمية مشروطة بتحقيق قيم حقوق الإنسان والمواطن، وذلك بالاعتراف بقيمة الإنسان وكرامته، بكونه مخلوقاً حراً، بالمساواة بين جميع بني البشر، وبأن لكل إنسان -لكونه إنساناً- حقوقاً أساسية. يتعامل المفهوم الجوهري مع حماية حقوق الإنسان كركيزة مركزية للنظام الديمقراطي، وبحسب هذا المفهوم، يشكل الصراع بين حماية الحقوق وحسم الأغلبية تعبيراً طبيعياً وجوهرياً لركنين ديمقراطيين حيويين.

زد على ذلك أن الرابط بين حقوق الإنسان والديمقراطية هو ثنائي الاتجاه. فمن ناحية، تُعتبر المحافظة على بعض من حقوق الإنسان شرطاً ضرورياً لكي يظل النظام الديمقراطي: حرية التعبير، حرية المعلومات، الحق في التنظيم، الحق في الاقتراع والترشح، وغير ذلك. وبدون توفير فرص متساوية لتحقيق هذه الحقوق، لن يكون للديمقراطية وجود حتى

¹ لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجعوا: حجابي شنيدور، هل ثمة ديمقراطية بدون حقوق مواطن؟ <http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=362>؛ روت غابيزون، حقوق الإنسان والديمقراطية، <http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=365>، على موقع جمعية حقوق المواطن.

بالمفهوم الشكليّ الضيق؛ إذ كيف سيصل المواطنون إلى قرار الأغلبية هذا أو ذاك دون نقاش جماهيريّ حقيقيّ ومفتوح؟
إذًا، بدون حقوق إنسانٍ معيّنة لا يمكن تحقُّق وجود أية ديمقراطيّة شكلية صرفة. من ناحية أخرى، تُشتقّ حماية حقوق
الإنسان من المفهوم الديمقراطيّ الجوهريّ، كما طُرِح أعلاه؛ ولذا، من شأن المساس بالمبادئ الديمقراطية -كإجراءات
التشريع اللائقة أو فصل السلطات- أن يُحدِث اختلالاً في القدرة على حماية حقوق الإنسان.

في صُلب هذا التقرير معالجة لنزعة باتت تتعزّز في إسرائيل في السنة الأخيرة، تتمثل في نموّ خطاب جماهيريّ (إلى حدّ
الممارسة في بعض الأحيان) لاشتراط الحقوق: اشتراط بالواجبات، واشتراط بالقدرة الاقتصادية أو اشتراط بالانتماء (أو
الانتماءات) لمجموعة معيّنة. هذا المنهج، الذي اقتادته -في بعض الحالات- شخصياتٌ جماهيريةٌ وصنّاعُ قرار ووزراء
وأعضاء في الكنيست، يتعارض مع البديهيات الأساسية لمفهوم حقوق الإنسان، تلك التي تقرّ بأنّ حقوق الإنسان كونيةٌ
وعامةٌ، وأنها من حقّ كلّ إنسان لكونه إنساناً، ويُحظر اشتراطها باستيفاء الواجبات. من شأن هذه الاشتراطات أن تمسّ
بالديمقراطية، وفي صلبها -كما ذُكر سابقاً- تقع الحاجة لضمان حقوق الإنسان ومنع إلحاق الأذى بالأقلية من قبل
أغلبية طاغية.

يجري انتهاك الحقوق واشتراطها بمستويات وتقنيات عدّة. فهي في بعض الأحيان صريحة ومعلنة، وبخاصّة عندما تُوجّه نحو
الأقلية. هذه هي حالة الأقلية العربية في إسرائيل. تميّز العام المنصرم بموجة من التصريحات، ومشاريع القوانين
والمبادرات العنصرية التي تهدّد بالمساس بحريّة التعبير وحرية النشاط السياسيّ وحرية اللغة والثقافة لدى المواطنين العرب،
وتشترط حصولهم على حقوقهم الأساسية في المساواة والتربية والتعليم والعمل -وحتىّ مواظبتهم- بتقديم الواجبات
(كالخدمة العسكرية أو القومية)، أو بتقبُّل الرواية الصهيونية وإثبات "الولاء". يبدو أنّ المواطن العربيّ -بالنسبة للكثيرين
في صفوف اليهود والكثيرين من منتخبيهم- لا يستحقّ المساواة وحماية حقوقه، إلّا إن تنازل هذا المواطن عن هويّته
القومية وعن ثقافته وعن لغته وعن موروثه التاريخيّ.

وكذلك قد يكون اشتراط الحقوق غير مباشرٍ ومبطّناً وضمناً. هكذا -على سبيل المثال- تحوّلت لجان القبول في البلدات
الجماهيرية (من خلال إلحاق شروط قبول على غرار "الملاءمة الاجتماعية") إلى أداة للإقصاء وانتهاك حقّ المساواة وحقّ
المسكن لكلّ من هو "ليس متناً": العرب؛ الشرقيين؛ الروس؛ الإثيوبيين؛ المتدينين؛ ذوي الإعاقات؛ العائلات الأحادية
والوالدين؛ الأزواج المثليين. ثمّة انتهاك مماثل للحقّ في المساواة، وللحقّ في التربية والتعليم، يحصل في المؤسسات التعليمية
التي تُجري امتحانات تصنيف وتطلب ملاءمة لـ "طابع المؤسسة". وبسبب هذه الاشتراطات، لا يُقبل لهذه المدارس
المعترف بها وغير الرسمية طلابٌ من أصل أثيوبيّ، أو طلابٌ حريديون من أصل شرقيّ.

ثمّة نوع آخر من اشتراط الحقوق يشهد تنامياً في السنوات الأخيرة، يقترن بالحالة الاقتصادية. في العقدين الأخيرين، نشهد نزعة تقليص حادّ في التزام الدولة بضمان تحقيق الحقوق الاجتماعية: الحياة الكريمة؛ الضمان الاجتماعي؛ التربية والتعليم؛ الصحة؛ المسكن اللائق؛ العمل. يتجسّد الأمر - في ما يتجسّد - في تعاظم عمليّات الخصخصة، التي بدأت تتسرّب حتّى إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتهدّد المساواة والعموميّة التي تميّز بهما الحقوق الاجتماعية. هذه الحقوق (ولا سيّما الحقّ في التعليم والحقّ في الصحة) أصبحت تتعلّق بالمقدّرات المادّيّة تعلقاً متعاضداً. تحويل الحقوق إلى موادّ استهلاكيّة لا يتمكّن من الحصول عليها سوى من يمتلك النقود، هذا التحويل يمسّ بالديمقراطيّة؛ إذ إنّ تحقيق الحقوق الاجتماعية هو شرط لتحقيق الحقوق المدنيّة، ولتحوّل المواطن إلى شريك حقيقيّ ومؤثّر في الدولة والمجتمع اللذين يعيش داخلهما.

ختاماً، ليس في الإمكان مناقشة الديمقراطية وحقوق الإنسان في إسرائيل دون التطرّق إلى الأراضي المحتلة. خلال اثنين وأربعين عاماً من الاحتلال، فرضت إسرائيل في المناطق التي احتلتها نظاماً غير ديمقراطيّ، فيه يُسلب ملايين البشر حقوقهم الأساسيّة في جميع المرافق الحياتيّة. يلقي هذا الوضع بظلال كثيفة ثقيلة على تعريف إسرائيل كدولة ديمقراطيّة. حقوق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ليست مشروطة، إذ هي - بكلّ بساطة - ليست قائمة. لم يوفرّ القانون الإسرائيليّ حماية لحقوق الفلسطينيين سكّان المناطق المحتلة أبداً، وحتّى المحكمة العليا لم تثبت نفسها على أنّها هي من يمتلك المقدرة على المحافظة على الحدّ الأدنى من حقوق الإنسان في وضعيّة الاحتلال.² من نتائج الاحتلال المتواصل تصدّع الأسس الديمقراطيّة داخل دولة إسرائيل. هكذا، على سبيل المثال، كشفت الحرب في غزّة التي شنت في مطلع العام هشاشة حريّة التعبير في إسرائيل.

حين تتدهور المعايير وتفسد المبادئ الديمقراطيّة، تكون مجموعات الأقلّيّة وتلك المستضعفة أوّل من يتضرّر من ذلك. لكن التآكل في الحقوق يشكّل ظاهرة آخذة بالانتشار، من حيث عدد المجموعات المتضرّرة، ومن حيث الحقوق المنتهكة. في إسرائيل العام 2009، لم يعد "المنحدر الأملس" مصطلحاً نظريّاً، بل هو خطر ملموس وحقيقيّ. حقوق الإنسان مهمّة لنا جميعاً؛ المحافظة على حقوق الإنسان وعلى الديمقراطيّة تحافظ علينا؛ وعندما تتصدّع هذه، يجيق بجمعنا الخطر، وقد نجد أنفسنا في حالة تُنتهك فيها حقوقنا.

المحافظة على حقوق الإنسان هي قيمة أخلاقيّة وجزء من مفهوم جوهريّ للديمقراطيّة؛ ومن لم يعد يتذكّر الدروس ذات الصلّة في المدنيّات، نذكره بأنّ الأمر يشكّل -ظاهريّاً- جزءاً من هويّتنا. لكن بالنسبة لمجتمع متنوّع ومتصدّع كالمجتمع الإسرائيليّ، قد تكون المحافظة على حقوق الإنسان أمراً آخر إضافياً: فرصة كي تُشكّل قيم حقوق الإنسان الكونيّة

² للتوسّع، راجعوا -على سبيل المثال- موقع هموكيد لحماية حقوق الفرد: http://www.hamoked.org.il/bgz_home.asp

بالنسبة لجميعنا مصدرًا للتماثل المشترك، دون التنازل عن هويتنا الشخصية الدينية والقومية والجنسرية والطبقية وغيرها. إلى جانب الفروق التي تُباعد ما بيننا، حقوق الإنسان هي قيمة مشتركة نتقاسمها نحن جميعًا. إذا عرفنا كيف نحقق هذا الأمر، فلن يكون أيّ منّا "مشروطًا"، وعندها يمكننا جميعًا التفاخر بهويتنا الشخصية أو الجماعية، وبانتمائنا إلى المجتمع الإسرائيليّ كجزء من ديمقراطية جوهرية تحافظ على حقوق الإنسان لجميعنا.

عرب فلسطينيون مواطنو إسرائيل: تحصلون على الحقوق شريطة أن تكونوا "مخلصين"

وثق التمييز ضدّ العرب مواطني إسرائيل على امتداد سنين في كثير من الاستطلاعات البحثية، واعترف بوجوده من خلال القرارات القضائية والقرارات الحكومية، وتقارير مراقب الدولة ووثائق رسمية أخرى. تسع سنوات مضت على أحداث أكتوبر 2000، وست سنوات على نشر توصيات لجنة أور (اللجنة الرسمية التي عُيّنت في سبيل التحقيق في تلك الأحداث). أوصت لجنة أور الدولة "بالعمل على محو وصمة التمييز ضدّ مواطنيها العرب بأشكالها وتجسّداتها المختلفة". لكن الفجوات بين العرب واليهود في المجالات المختلفة التي أشارت إليها اللجنة (مثل التربية والتعليم، والتخطيط والأراضي) آخذةٌ بالتعاظم.³

في السنوات الأخيرة، ولا سيّما السنة الفائتة، واقع التمييز والإقصاء لم يبقَ على حاله، بل شهد تصعيداً واتخذ أشكالاً جديدة وبالغة الخطورة. الجمهور العربيّ في إسرائيل هو المتضرر الأول من التآكل المتواصل في قيم الديمقراطية الأساسية. وتُجسّد تصريحات الوزراء والساسة والشخصيات الجماهيرية التعامل مع المواطنين العرب كمشبهين في أفضل الحالات، وكأعداء في أسوأها؛ تميّزت السنة الفائتة بموجة من مشاريع القوانين العنصرية التي تبتغي انتهاك حرية التعبير وحرية العمل السياسيّ والحقّ في اللغة والثقافة للمواطنين العرب؛ وثمة من يتنغون اشتراط حقوق المواطنين العرب بالواجبات، كالخدمة العسكرية أو الوطنية، أو بتقبّل الرواية الصهيونية وإثبات "الولاء" للدولة الصهيونية وللرؤيا الصهيونية، وذلك على النقيض من بديهيات الديمقراطية الأساسية، التي بحسبها لا يجري اشتراط الحقوق بأيّ شيء. تتجاهل هذه التصريحات والمبادرات تفرّد المواطنين العرب الثقافيّ واللغويّ كمجموعة أقلية عرقية، وتتأمر على شرعية هذه الأقلية. هذه المبادرات والتصريحات تنتهك حقوق المواطنين العرب بالمساواة والكرامة وحرية التعبير، وكذلك في حقهم في المحافظة على مميّزاتهم القومية والثقافية. بالنسبة للكثيرين في صفوف الجمهور اليهوديّ والكثير من منتخبيه، لا يستحقّ المواطن العربيّ المساواة وحماية حقوقه إلاّ إن تنازل عن هويّته القومية وثقافته ولغته، وموروثه التاريخيّ.

³ راجعوا، على سبيل المثال: أور كاشني، التلميذ اليهودي يحصل على خمسة أضعاف ساعات الإثراء التي يحصل عليها التلميذ العربيّ، هآرتس online 12.8.2009، <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1106938.html>

مشروع " قانون النكبة"⁴

في شهر أيار عام 2009، أبدت الحكومة مشروع قانون يحظر إحياء "النكبة" (الاسم الذي يطلقه الفلسطينيون على إقامة دولة إسرائيل وأحداث حرب العام 1948)، ويفرض عقوبة السجن على من سيُحیی ذكرها.⁵ على ضوء العاصفة الجماهيرية، صودق في شهر حزيران بالقراءة التمهيديّة على صيغة معدّلة لمشروع القانون، لا تشمل السجن الفعليّ. بحسب الصيغة الجديدة، سيُحظر على الأجسام التي تدعمها الدولة تمويلُ نشاطات تشمل إحياء ذكرى النكبة. في المقابل، نُشر⁶ أنّ وزير التربية والتعليم قرّر إخراج مصطلح "النكبة" من مناهج التعليم في المدارس العربيّة (كان هذا المصطلح قد أُدخل إلى هذه المناهج إبان ولاية الوزيرة السابقة. يحمل حظر إحياء ذكرى النكبة إسقاطاتٍ شديدة الخطورة، فللمواطنين العرب الحقّ في التعبير عن مواقفهم، وعن هويّتهم الجماعيّة وذاكرتهم الجمعيّة. إحياء ذكرى النكبة لا يهدّد أمن دولة إسرائيل، بل يعبر عن حقّ أساسيّ شرعيّ لكلّ إنسان أو مجموعة أو شعب للتعبير عن ألمه لما يعتبره نكبة. مشروع "قانون النكبة" لا يشكّل انتهاكاً لحقوق الأقلّيّة الفلسطينيّة فحسب، بل يشير إلى تجاوز الحدود في الطريق نحو قمع جارف لحرية تعبيرنا نحن أجمعين.

إزالة الأسماء العربيّة من لافتات الشوارع

في شهر حزيران عام 2009، قرّر وزير المواصلات يسرائيل كاتس استبدال الكتابة التي تظهر باللغتين العربيّة والإنجليزيّة (على لافتات الشوارع) بكتابة لأسماء الأماكن كما تُلفظ بالعبريّة لكن بحروف عربيّة.⁷ درجة المنطق العمليّ لهذه الخطوة مشكوك في أمرها، لكنّها تعارض تعارضاً مطلقاً مع مكانة اللغة العربيّة كلغة رسميّة في إسرائيل، ومع قرارات المحكمة العليا في هذا المضمار، وتشكّل محاولة إضافية لحو رمزيّ للحضور العربيّ في الحيّز. تجسّد المكانة الرسميّة للغة العربيّة

⁴ لقراءة المزيد حول التشريعات التمييزيّة ضدّ العرب مواطني إسرائيل في السنة الأخيرة، راجعوا: إيطانس شحادة، تقرير الرصد السياسيّ 4-5-2009، مدى الكرمل- المركز العربيّ للأبحاث الاجتماعيّة التطبيقيّة،

<http://www.mada-research.org/?LanguageId=3&System=Item&MenuId=41&PMenuId=41&MenuTemplateId=&CategoryId=44&ItemId=288&ItemTemplateId=1>

⁵ مشروع قانون يوم الاستقلال (تعديل- حظر إحياء يوم الاستقلال أو إقامة دولة إسرائيل كيوم حداد)، 2009.

⁶ نعماء ظلمور ونير ياهاف، ساعر يقرّر: لن يتعلّم العرب حول النكبة، walla، 22.7.2009، <http://news.walla.co.il/?w=/1/1524019>.

⁷ شارون روفيه- أوفير، العرب: "الوزير كاتس سيمضي وستبقى يروشاليم القدس"، ynet، 13.7.2009، <http://www.ynet.co.il/articles/0.7340.L-3745579.00.html>. في معرض ردّها على توجّهات جمعيّة حقوق المواطن ومنظّمات زميلة، قالت وزارة المواصلات إنّ ثمة مداورات حول الموضوع، وإنّ الحديث لا يدور عن قرار نهائيّ، لكن السياسة التي تقف وراء القرار بدأت تطبّق في سياقات معيّنة. على سبيل المثال، في لافتات التوجيه نحو عكا واللّد، أزيلت الأسماء العربيّة في بعض الأماكن واستُبدلت بأحرف عربيّة للأسماء العبريّة.

الاعترافَ بمميّزات الأقلّيّة العربيّة الثقافيّة والتاريخيّة، وبحقّها في اللغة والثقافة. ينتهك قرارُ وزارةِ المواصلات هذه الحقوقَ والحقوقَ الأساسيّة للمواطنين العرب في الكرامة والمساواة، وهي خطيرة خطيرة ملحوظة بسبب نيتها الاستئناف على مكانة الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل ونزع الشرعيّة عنها.⁸

اشتراط الحقوق بالخدمة العسكريّة

في شهر آب 2009، أعلن وزير الخارجية أفيغدور ليبرمان عن نيّته منَع مَنْ لم يخدموا في الجيش، أو لم يمارسوا الخدمة الوطنيّة أو القوميّة، من الدخول إلى دورة الطلاب في وزارة الخارجية.⁹ ثمة مثال بارز آخر على التمييز المتولّد عن عدم الخدمة في الجيش يتجلّى في فصل أربعين عاملاً عربياً عملوا حرّاًساً في ملتقيّات سكك الحديد بالشوارع بسبب اشتراط شركة قطارات إسرائيل الخدمة العسكريّة لمناقضة التشغيل.¹⁰ قبيل افتتاح السنة الدراسيّة بأيّام معدودة، عرض وزير التربية والتعليم جدعون ساعر برامجه للسنة التدريسيّة الجديدة، وبضمنها نيّة مكافأة المدارس بالاعتماد على معايير مختلفة، ومنها نسبة التجنيد لجيش الدفاع الإسرائيلي.¹¹ يتعارض اشتراط حقوق أساسيّة (الحقّ في المساواة، والحقّ في التعليم، والحقّ في العمل) بواجب الخدمة العسكريّة أو القوميّة، يتعارض تماماً مع البديهيّات الأساسيّة للديمقراطيّة.

التمييز ضدّ مَنْ لم يخدم في الجيش لا يمسّ بالعرب فقط، بل يتجاوزهم إلى الحاريلديم وإلى الأفراد ذوي الإعاقات الذين يُعقّون من الخدمة العسكريّة. يُذكر أنّ اشتراط الحقوق بالخدمة العسكريّة وُجّه كذلك نحو مواطنين يهود؛ فعلى سبيل المثال، أعلن بعض رؤساء المدن في إسرائيل أنّهم سيفرضون إتاحة المجال للفتّانين الذين لم يخدموا في الجيش أن يقدّموا

⁹ روني سويفر، لبرمان: منع مَنْ لم يخدموا في الجيش من دخول دورة التلاميذ في وزارة الخارجية، ynet، 24.8.09،

<http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3766191,00.html>

¹⁰ قدّم العمّال لمحكمة العمل اللوائيّة في تل أبيب طلب أمر احترازيّ يمنع فصلهم من العمل، وذلك بواسطة المحامي دوري سبيفاك من مركز الحقوق التابع لجامعة تل أبيب، والمحامي توفيق طيبي، والمحامية سوسن زهر (التماس 4516/09 قاض وآخرون ضدّ قطارات إسرائيل). انضمت المحامية تسبونا كنيغ بائير (مأمورة مساواة الفرص في العمل) إلى الملفّ دعماً لمواقف العمّال. بعد افتتاح الاجراءات في المحكمة، عدّلت شركة القطارات من موقفها قليلاً وحدّدت "معايير بديلة"، بحسبها يستطيع التقدّم إلى الوظيفة مَنْ لم يخدموا في الجيش. في تاريخ 8.9.2009، قبلت المحكمة الطلب، وأصدرت أمراً احترازيّاً ضدّ فصل العمّال. قبلت المحكمة ادعاء أنّ وضع شرط الخدمة العسكريّة كان تمييزياً ولا يمتّ للموضوع بصلّة. وحدّدت المحكمة في موضوع المعايير الجديدة أنّ الحديث يدور عن معايير متركمة يستوفيها المرشّح خريج الجيش (ولا يستوفيها مرشّحون آخرون -بمن فيهم العرب)، ولذا ثمة خشية من التمييز ضدّ مَنْ لم يخدموا في الجيش. القرار:

[http://info1.court.gov.il/Prod03/ManamHTML5.nsf/794BAD635C57E24A4225762B0040A919/\\$FILE/E4_0094461BDF0A3B42257608003B395C.html?OpenElement](http://info1.court.gov.il/Prod03/ManamHTML5.nsf/794BAD635C57E24A4225762B0040A919/$FILE/E4_0094461BDF0A3B42257608003B395C.html?OpenElement)

¹¹ ياهيلي موران زليكو فيتش، ساعر: مكافآت ماليّة للمعلمين مقابل تجنيد طلاب والامتياز، ynet، 26.8.2009،

<http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3767255,00.html>؛ ميراف أرلزوروف، جدعون ساعر: "سنوزّع

المكافآت الماليّة على جميع موظفي المدارس- من المديرين حتّى السكرتيرات، The Marker، 6.9.2009،

http://www.themarker.com/tmc/article.jhtml?ElementId=skira20090906_1112552&from=haaretz

العروض في مدّهم.¹² على الرغم من ذلك، أُستخدِم شرط الخدمة العسكريّة على امتداد السنين بغية التمييز ضدّ المواطنين العرب ومنع توزيع الميزات والموارد العامّة توزيعاً متساوياً وعادلاً.

اشتراط الحقّ في المواطنة (وبالتالي - لجميع الحقوق)

قاد شعار "لا مواطنة بدون الولاء" حملة حزب "يسرائيل بيتينو" ("إسرائيل بيتنا") عشية انتخابات الكنيست في شباط عام 2009. غالبية الجمهور الإسرائيليّ استقبلت هذا الشعار باستكائة، وإلى حدّ الحماسة في بعض الحالات. بعد الانتخابات، لقيَ هذا الشعار ترجمة فعلية على شكل مشروع "قانون الولاء لإسرائيل".¹³ وبحسب مشروع القانون، الذي قدّمه في مطلع نيسان عضو الكنيست دافيد روتيم (من حزب "يسرائيل بيتينو") وآخرون، سيكون الحصول على مواطنة إسرائيلية مشروطاً بالتوقيع على إعلان ولاء "لدولة إسرائيل كدولة يهودية، وصهيونية وديمقراطية، ولرموزها وقيمها". فرض مشروع القانون على كلّ مواطن واجب الخدمة في الجيش أو في إطار بديل، وخوّل وزير الداخلية صلاحية نزع الجنسية عن كلّ من لا يوقع على التصريح أو لا يخدم الدولة. في نهاية أيار، رفضت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع تحويل مشروع القانون لمصادقة هيئة الكنيست.

في العام 1958، أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قراراً بأنّ "المواطنة ليست رخصة تُلغى بسبب السلوك غير اللائق". منذ ذلك الحين، اعتُرف بالمواطنة حقاً أساسياً في أرجاء العالم، وهو الحقّ الذي تُشتقّ منه سائر الحقوق جميعها، لكن المواطنة في إسرائيل ما زالت "حقاً مشروطاً" (وذلك - بالطبع - حين يتعلّق الأمر بالمواطنين العرب). على سبيل المثال، أصدر الوزير إيلي يشاي، في أيار عام 2009، أمراً بالشروع في عملية نزع المواطنة عن أربعة مواطنين عرب، يُشتبه بمشاركتهم في نشاط ضدّ أمن الدولة.¹⁴ نزع المواطنة بذريعة "خرق الولاء" هو خطوة أو إجراء يُميّز الأنظمة الظلامية والشمولية. الموقف السائد في الدول الديمقراطية اليوم هو أنّ "خرق الولاء" لا يشكّل ذريعة لإلغاء المواطنة، وثمة خطورة مضاعفة عندما يدور الحديث عن شبهات فقط. الوسيلة اللائقة للعمل ضدّ من يريد المساس بأمن الدولة وأمن مواطنيها لا تتمثّل في نزع المواطنة عنه، بل من خلال القانون الجنائيّ، فإذا ظهر اشتباه بهذا النوع من المساس، فمن الضروريّ محاكمة الفرد، ومعاقبته إذا ثبتت التهمة ضدّه.

¹² راجعوا، على سبيل المثال: هيليل لوريا كوهين، إذا لم تخدم فلن تقدّم عرضاً في يوم الاستقلال، إذاعة الجيش *online*، 1.4.2009، <http://glz.msn.co.il/NewsArticle.aspx?newsid=37919>

¹³ مشروع قانون المواطنة (تعديل - تصريح الولاء)، 2009.

¹⁴ وزير الداخلية يُشرع في نزع المواطنة عن 4 مواطنين عرب إسرائيليين، *ynet*، 5.5.2009، <http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3711162,00.html>

على امتداد سنوات الدولة، كانت ثمة حالات نادرة ألغى فيها وزير الداخلية المواطنة. وكان هؤلاء عرباً -بطبيعة الحال-، على الرغم من أنه كان ثمة مواطنون يهود قد أدينوا هم كذلك بالخيانة ونقل أسرار لدول معادية. المبادرات إلى إلغاء المواطنة لا تدعم أمن إسرائيل، بل إنها تبتغي نقل رسالة إذلال وتمييز، وبحسبها فإن مواطنة العرب في إسرائيل مشروطة، وليست مفهومة ضمناً.

انتهاك الحق في المسكن

بلغ اشتراط الحقوق بـ "الولاء" في السنة الماضية الحق في المسكن. وقد نُشر في وسائل الإعلام أنّ هناك بلدات في المجلس الإقليمي "مسغاف" تُلزم المرشّحين للسكن فيها بالإعلان عن الولاء لقيم دولة إسرائيل كدولة يهودية ديمقراطية وللرؤيا الصهيونية.¹⁵ حتى لو لم يُطرح الأمر على نحو واضح وصريح، من الواضح أنّ هذا المطلب يبتغي منع المواطنين العرب من السكن في البلدة. في المقابل، نُشر أنّ بعض أعضاء الكنيست قد قدّموا مشروع قانون بالروح نفسها.¹⁶ تجسّدت نزعة الإقصاء والفصل كذلك في أقوال وزير البناء والإسكان أريئيل أطيّاس؛¹⁷ فقد عبّر هذا الوزير -حسب ما تناقلته وسائل الإعلام- عن قلقه من "نفسيّ" العرب في وادي عارة، وأشار أنّ السكن المشترك "لا يلائم العرب واليهود"، واقترح تسويق الأراضي لكل مجموعة سكانية على حدة.

تُضاف إلى كلّ هذه الأمور الاتفاقيّة التي وُقعت في حزيران 2009 بين الدولة والكيرن كيمت في إطار إصلاح الأراضي:¹⁸ بحسب الاتفاقيّة التي ابتغت -في ما ابتغت- توفير فرصة تحقيق خطة خصخصة الأراضي في إطار مشروع الإصلاح، ستحوّل الكيرن كيمت للملكيّة الدولة أراضي في منطقة المركز، وتحصل مقابلها على أراضٍ شاغرة وغير مخطّطة في كلّ من النقب والجليل؛ وحدّد في الاتفاقيّة أنّ الدولة ستدير أراضي الكيرن كيمت "على نحو تحافظ فيه على مبادئ الكيرن كيمت بالنسبة لأراضيها". ما يعنيه الأمر هو مواصلة السياسة التمييزيّة تجاه المواطنين العرب في كلّ ما يتعلّق برصد الأراضي وتسويقها، وكلّ هذا على الرغم من أنّ السلطة التي ستستبدل دائرة أراضي إسرائيل، وستكون

¹⁵ جاكى خوري، في البلدة الجماهيرية في مسغاف لا يريدون سوى أعضاء مخلصين للرؤيا الصهيونية، هآرتس online، 1.6.2009، <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1089429.html>. جاكى خوري، بلدة أخرى في مسغاف تغيّر دستورها: ستحظر استيعاب سكّان "غير صهاينة". هآرتس online، 2.6.2009، <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1089709.html>.

¹⁶ جاكى خوري، مشروع قانون: لجنة ستحافظ على "الطابع الصهيونيّ في البلدة"، هآرتس online، 2.6.2009، <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1089820.html>.

¹⁷ غاي ليبيرمان، وزير البناء والإسكان، أريئيل أطيّاس: يجب إيقاف التوسّع العربيّ في وادي عارة، هآرتس online، 2.7.2009، <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1097394.html>.

¹⁸ أدرج التعديل في: قانون دائرة أراضي إسرائيل (التعديل رقم 7) 2009، <http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/6CFC1998-3E3B-4D29-B2B8-D8744AB08CF6/16075/2209.pdf>.

مسؤولة عن إدارة الأراضي، هي جسم جماهيريّ ملزم بالعمل وفق سياسة منصفة ومتساوية وبحسب مبادئ العدل التوزيعي.¹⁹ تتعارض هذه السياسة مع موقف المستشار القانوني للحكومة²⁰ وبحسبه تدار أراضي الكيرن كيميتم على نحو متساوٍ. ينتهك هذا الاتفاق حقوق المواطنين العرب الأساسيّة، ولا سيّما حقّهم في المساواة والكرامة. اقتصر استخدام الأراضي في النقب والجليل على مصلحة اليهود سيؤدّي إلى تفاقم ضائقة السكّان العرب وانتهاك حقوقهم، حيث يسكن معظمهم في النقب والجليل ويتعطّشون للتطوير والتخطيط اللائق والتوزيع المتساوي لموارد الأراضي. وثمة تخوّف من أن تحوّل الدولة إلى ملكيّة الكيرن كيميتم (تحت غطاء هذه الاتفاقية) أراضي في النقب يطالب البدو بامتلاكها، هي أراضٍ أقيمت عليها قرى غير معترف بها من الناحية التخطيطيّة على هذه الأراضي، أو أراضٍ قد تساعد في تسوية الاستيطان البدويّ في النقب.

انتهاك حرّية التعبير والنشاط السياسيّ

في الفصل الذي يتناول حرّية التعبير، عولج انتهاك هذا الحقّ في السنة الفائتة بعامة، وخلال حملة "الرصاص المصوب" على وجه الخصوص. وكما في ظواهر أخرى تقترب بتدهور معايير وقيم ديمقراطيّة، حيث أوّل المتضرّرين هم دائماً أبناء الأقلّيّة، هنا كذلك كان العرب المتضرّرين الأساسيين.

خلال الهجوم على غزّة، نُظّمت في معظم البلدات العربيّة مظاهرات احتجاجيّة ضدّ العمليّة العسكريّة. وفي أكثر من حالة، حصل أن قامت قوّات الشرطة بتفريق هذه المظاهرات عنوةً، وقامت باعتقالات واسعة، وفي الكثير من الحالات منعت إجراء مثل هذه النشاطات الاحتجاجيّة منعاً باتاً.²¹ الشهادات التي تراكمت لدى جمعيّة حقوق المواطن تشير إلى أنّ قوّات فرض القانون في إسرائيل قد مارست عنفاً غير معقول ضدّ متظاهرين ومعتقلين عرب، وأنّ ردّها فعلها تجاه الأحداث في الشارع العربيّ يتخطّى المعايير التي توجّه إليها حين يكون المتظاهرون من اليهود. يمكن الاستدلال حول المنهج القتاليّ والتمييزيّ لسلطات الدولة تجاه احتجاجات الجمهور العربيّ من خلال الكثير من التصريحات التي أدلت بها شخصيات جماهيريّة في إسرائيل، نحو: "ينبغي الانقضاء بكلّ القوّة على المشاغبين العرب في يافا، بيد من حديد ودون

¹⁹ راجعوا توجّه المحامية سهاد بشارة (من "عدالة") والمحامي عوني بنّا (من جمعيّة حقوق المواطن) إلى المستشار القضائيّ للحكومة، في: بنود في اتّفاقية تبادل الأراضي بين الدولة والكيرن كيميتم غير قانونيّة وتمييزيّة، جمعيّة حقوق المواطن، 13.7.2009، http://www.adalah.org/ara/pressreleases.php?pr=09_07_14

²⁰ عُرض أمام المحكمة العليا، في إطار التماسات ما زالت قيد التداول ضدّ التمييز الواقع على العرب في مسألة تسويق أراضي الكيرن كيميتم: ملفّ العليا 7452/04 أبو ريا ضدّ دائرة أراضي إسرائيل – لواء الشمال؛ ملفّ العليا 9010/04 المركز العربيّ للتخطيط البديل ضدّ دائرة أراضي إسرائيل (قدّمته جمعيّة حقوق المواطن) ملفّ العليا 9205/04 عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلّيّة العربيّة ضدّ دائرة أراضي إسرائيل.

²¹ راجعوا: الاحتجاج المحظور: تقييد حرّية التعبير لمعارض الهجمة العسكريّة في غزّة من قبل سلطات فرض القانون، الهامش 3 أعلاه.

رحمة"؛²² "سنضرب بيد من حديد مؤيدي حماس الذين بين ظهرائنا"؛²³ "لا شهادة جامعية دون ولاء"²⁴ (حول مظاهرات الطلبة الجامعيين العرب).

تشير شهادات جمعيتها جمعية حقوق المواطن أن شرطة إسرائيل وجهاز المخابرات العامة ("شاباك") قد مارسا، خلال فترة الحرب على غزة، سياسة الاعتقالات الاحترازية لعرب مواطني دولة إسرائيل. وقد جرى اعتقال ناشطين وشخصيات جماهيرية عربية كي لا يشاركوا في النشاطات التظاهرية، لكن دون الاشتباه بارتكابهم لآفة مخالفة ضد القانون. بالإضافة إلى ذلك، استدعت قوات الأمن الكثيرين من الناشطين إلى "محاادثات إقناع"، وذلك بغية تنيهم عن المشاركة في الأعمال الاحتجاجية. من استعراض الشهادات تُستشف صورة مثيرة للقلق، بحسبها أدارت شرطة إسرائيل و "شاباك" حملة ترهيب منسقة ومخططة بغية قمع الاحتجاج السياسي على سياسة الحكومة خلال الحرب. على سبيل المثال، كثيراً ما شملت عملية استدعاء الناشطين إلى "محاادثات" ظهوراً مفاجئاً لشرطيين عند مدخل بيوت الناشطين، وتفتيشاً دقيقاً على أجسادهم، وتهديدات كلامية قبل بدء التحقيق معهم. في نهاية هذه الاستدعاءات غير القانونية، مثل الناشطون أمام محققين مهرة بدأوا بعرض التلميحات والإهانات الكلامية والتهديدات، وطرحوا همماً لا أساس لها ابتغاء ترهيب الناشطين. حاولت أطراف فرض القانون على هذا النحو إملاءً أجندة معظم سكان الدولة على الأقلية العربية، وخنق احتجاجاتها السياسية قبل انطلاقها.

الجمهور العربي في إسرائيل هو جزء من الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعلى ضوء العلاقات الثقافية والعائلية للعرب في إسرائيل مع سكان غزة، من الطبيعي والمتوقع أن تأخذ الاحتجاجات ضد الحرب في صفوف هذا الجمهور أحجاماً أكبر. تصرفات قوات الأمن تجاه الاحتجاج العربي تؤكد المفهوم الفاسد للمؤسسة وجهاز فرض القانون في إسرائيل في كل ما يتعلق بحدود حرية التعبير للأقلية العربية في إسرائيل. تجسد هذا الرأي في رد فعل قوات الأمن على احتجاجات المواطنين العرب خلال أكتوبر 2000، كما ذكرت لجنة أور:

"من المهم العمل على اجتناب ظواهر الأفكار المسبقة السلبية التي تكشفت لدى بعض ضباط الشرطة المحنكين –والذين يحظون بالكثير من التقدير– تجاه الوسط العربي. حري بالشرطة أن تدوت في صفوف أفرادها المفهوم القائل إن الجمهور العربي بعامّة ليس عدواً لهم، ولا ينبغي التعامل معه باعتباره عدواً".²⁵

²² يواف زيتون، "ينبغي الانقضاء على المشاغبيين العرب في يافا بكلّ القوة"، *mynet*، 15.1.2009،

<http://www.mynet.co.il/articles/0.7340.L-3656663.00.html>

²³ شاحر إيلان، حملة "الرصاص المصبوب"، إيهود براك: سنوسع الحملة كما تتطلب الحاجة؛ بنيامين نتنياهو: "سنضرب بيد من حديد

مؤيدي حماس الذين بين ظهرائنا"، هارتس *online*، 29.12.2008، <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1050938.html>

²⁴ ننيف نحمان، نعماء تالمور ونير ياهف، منات المتظاهرين يغلقون محور مواصلات مركزياً في تل أبيب، *walla*، 29.12.2008،

<http://news.walla.co.il/?w=22/1407164>

يبدو أنه لم تتغير النظرة الأساسية لقوات الأمن، وللكثيرين في صفوف الجمهور الإسرائيلي، تجاه الاحتجاج العربي؛ فبالنسبة لهؤلاء ليست الأقلية العربية سوى تهديد ينبغي إخماسه. يُستدلّ من سلوك الشرطة إبان حملة "الرصاص المصوب" أنها ما زالت تتعامل مع المواطن العربي (وكم بالحرّيّ المواطن العربيّ الذي يريد الاحتجاج أو التظاهر!) كعدوّ يجسّد خطراً وجودياً ومباشراً. كُشف عن مثال آخر للمعاملة الإشكاليّة من قبل قوآت الأمن، وذلك في صحيفة "معاريف" وموقع nrg،²⁶ حيث أفيد هناك أنّ قوآت الأمن قد أعدت سيناريو بحسبه ستخصّص خلال الحرب في الشمال كتيبة من جنود المشاة للحيلولة دون حصول "تمرد" لدى سكّان أمّ الفحم. المغزى واضح وضوح عين الشمس: فمن وجهة نظر الجيش، يشكّل العرب مواطنو إسرائيل جزءاً لا يتجزأ من العدو، وعلى إسرائيل تفعيل الجيش ضدّهم.

ومثمة مثال آخر لانتهاك حرّيّة التعبير السياسيّ للأقلية العربيّة، يتجلّى في قرار لجنة الانتخابات المركزيّة شطب قائمتي التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ والقائمة العربيّة للتغيير ومنعهما من خوض انتخابات الكنيست التي أجريت في شباط 2009. لم يصمد هذا القرار أمام محكّ المحكمة العليا، حيث ألغت هذه الشطبَ ومكّنت الحزبين من الترشّح للانتخابات؛²⁷ لكن محاولة إقصاء ممثلين منتخبين للأقلية العربيّة من التمثيل البرلمانيّ، وإسكات أصوات معارضة وانتهاك الحقّ في الاقتراع والترشح، تشكّل مساساً بالأقلية، ومساساً بالنظام الديمقراطيّ في إسرائيل.

مواقف عنصريّة

الرسالة التي تُنقل إلى الجمهور الواسع، وبحسبها يُنظر إلى الجمهور العربيّ في إسرائيل كعدوّ يجدر "وصمه" وإقصاؤه والتمييز ضدّه والتنكيل به، تحمل أضراراً لا تقلّ عن محاولات التضييق عليه. ففي تعاملها مع المواطنين العرب، تشكّل سلطات الدولة نموذجاً يُحتذى على صعيد المجتمع بعامّة. وبحسب مؤشر الديمقراطية 2009 الذي أجراه المعهد الإسرائيليّ للديمقراطية:²⁸ يؤيد 53% من الجمهور اليهوديّ تشجيع هجرة العرب من إسرائيل؛ 54% من مجمل

²⁵ لجنة التحقيق الرسميّة لاستيضاح الصدامات بين قوآت الأمن ومواطنين إسرائيليين في أكتوبر 2000، الباب السادس- تلخيص وتوصيات، الفقرة 15، <http://www.orwatch.org/doc-ar/awrak17.pdf>.

²⁶ روعي شارون، الخوف: سيتمرّد العرب خلال الحرب، nrg- معاريف، 5.5.2009، <http://www.nrg.co.il/online/1/ART1/886/421.html>.

²⁷ استئناف انتخابات 09/561 التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ وآخرون ضدّ لجنة الانتخابات المركزيّة للكنيست الـ 18 وآخرين، <http://elyon1.court.gov.il/files/09/610/005/n02/09005610.n02.htm>. قدّم الاستئناف مركز "عدالة". راجعوا كذلك: انتخابات 2009: محاولات لمنع أحزاب عربيّة من التنافس في الانتخابات للكنيست، عدالة، كانون

الثاني 2009. <http://www.adalah.org/features/political/disqualification1.doc>.
²⁸ البروفيسور أشرف أريان، ميخائيل فيليبوف وأنا كنفيلمان، مؤشر الديمقراطية الإسرائيليّة: عشرون عاماً على الهجرة من الأتحاد السوفييتي، على موقع المعهد الإسرائيليّ للديمقراطية،

راجعوا http://www.idi.org.il/events/Events_The_President%27s_Conference/2009/Pages/2009_main.aspx.

الجمهور البالغ (العربي واليهودي) يوافقون على المقولة التالية: "يجب للمواطنين المخلصين للدولة -هم دون سواهم- التمتع بحقوق المواطن"؛ يعتقد 38% من الجمهور اليهودي أن المواطنين اليهود يستحقون حقوقاً أكثر من المواطنين غير اليهود؛ لا يعبر سوى 33% من اليهود القدامى و 23% من المهاجرين الجدد عن استعدادهم لضم أحزاب عربية إلى الحكومة. وبحسب تفسير واضع الاستطلاع، تشير هذه المعطيات إلى دعم كبير نسبياً لسلب الأقلية العربية في إسرائيل حقوقاً سياسية.

تجسّد أحداث يوم الغفران في عكا، في أيلول من العام 2008، الخطر الكامن في خلق مناخ عدائي وتحريضي تجاه الجمهور العربي في إسرائيل. الصدمات العنيفة التي اندلعت في المدينة بين اليهود والعرب على خلفية قيادة مواطن عربي لمركبته في يوم الغفران، والتي أسفرت عن جرح العشرات وتخطيم ممتلكات المواطنين (لا سيّما العرب منهم)، هذه الصدمات تُجسّد النتائج الهدامة التي قد تتولّد من هذا المناخ.²⁹

الديمقراطية الحقيقية ملزمة بامتلاك قدرة استيعاب أقلية قومية أصلية، واحترام ثقافتها ولغتها وذاكرتها التاريخية. الدولة التي تقيّد حقوق مواطنيها الأساسية في كلّ ما يتعلّق بحريّة التعبير والحريّات السياسية، والتي تعمل بلا هوادة على تقييد حريّة الخطاب السياسي الجماهيري الشرعي ووصم المواطنين كأعداء، هي دولة تنتهك حقوق الإنسان انتهاكاً مباشراً، وتخلق خطراً ملموساً على قيم الديمقراطية وعلى أهلية هذه أن تُنعت أو تُدعى ديمقراطية حقاً.

كذلك: عيدان يوسف، ثلث العرب: "لا يستحقّ الحصول على الحقوق إلا من يخلص للدولة"، *news1*، 3.8.2009،

<http://www.news1.co.il/Archive/001-D-209468-00.html?tag=09-36-48>

²⁹ حول الأحداث في عكا راجعوا، على سبيل المثال: يوسي مزراحي، الشرطة تعزّز قوّاتها على ضوء الأحداث في عكا: نشر 700 شرطي في أرجاء المدينة، أخبار القناة الثانية- *ynet* جريشيت، 10.10.2008، <http://reshet.ynet.co.il/6154.aspx>؛ جاكى خوري، يوم رابع من أعمال الشغب في عكا، هارتس *online*، 12.10.08، <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1028246.html>؛

علاء حليجل، أكتوبر 2008 في عكا: تسلسل الأحداث، عدالة، 14.10.2008،

<http://www.adalah.org/features/aka%202008/report-arabic.pdf>

البدو: حقوق - شريطة أن تسكنوا أينما يُطلب منكم

في مناطق النقب، يسكن عشرات آلاف الناس في أكثر من 30 قرية غير معترف بها، وهي قرى قائمة منذ عشرات السنين، وبعضها منذ ما قبل قيام دولة إسرائيل. بعض هؤلاء يعيشون على أراضيهم التاريخية، وبعضهم يعيشون على مساحات نقلتهم إليها سلطات الدولة قبل عشرات السنين. ترفض الدولة الاعتراف بهذه القرى وتنظيمها من حيث التخطيط ومن حيث الحكم المحلي، وتُطلق على السكّان هناك اسم "الشتات". بالنسبة للدولة، يدور الحديث عن استيطان غير قانوني ينبغي إخلاء وتجميع سكّانه في بلدات قائمة. في غياب التخطيط، كلّ بناء في هذه القرى يجري دون ترخيص. يعيش سكّان هذه القرى تحت التهديد المتواصل بدم السقف الذي يُؤويهم، وفرض عقوبات جنائية إضافية ضدّهم. وبما أنّ الحديث يدور عن قرى غير معترف بها، ترفض الدولة توفير الخدمات والبنى الأساسية لسكّانها (كالكهرباء والماء والصرف الصحيّ والشوارع وخطوط الهاتف)، ولا تمنحهم حقوق البناء القانوني. خدمات التعليم والرفاه والصحة والحلول التشغيلية في القرى غير المعترف بها محدودة للغاية. في هذا الواقع، ثمة انتهاك متواصل لحقوق المواطنين الأساسية - في الصحة، والتربية والتعليم، والإسكان، والكرامة والمساواة.

تضع الدولة أمام مواطنيها سكّان القرى غير المعترف بها أحدَ الخيارين: مواصلة العيش في بلدانهم في ظروف مزرية؛ أو اقتلاعهم من بلدانهم القروية ونقلهم إلى إحدى البلدات السبع التي أقامتها الدولة، والتي تحوّلت إلى بؤر للفقر والبطالة والضائقة، أو إلى عدد محدود من البلدات الريفية التي اعترفت بها في السنوات الأخيرة في إطار المجلس الإقليمي "أبو بسمة"، من خلال التنازل عن أراضيهم وعن أساليب معيشتهم القروية التقليدية.

في شهر كانون الأول عام 2008، نشرت لجنة تسوية الاستيطان العربيّ في النقب برئاسة قاضي المحكمة العليا (المتقاعد) إليعيزر غولديريغ (لجنة غولديريغ) توصياتها.³⁰ على صعيد التصريح، تشمل التوصيات بعض المقولات المهمة، بل إنّ بعضها غير مسبوق ألبتة. تعترف اللجنة بأنّ سياسة إسرائيل تجاه المواطنين العرب البدو خلال السنين لم تكن لائقة، وتعترف بأنّ المواطنين العرب الذين يسكنون على أراضيهم التاريخية أو على أراضٍ منحتهم إياها الدولة هم سكّان النقب، وليسوا "غزاة". توصي اللجنة الدولة بالاعتراف بالقرى القائمة وجعل بناياتهم (التي أقاموها في مناطقهم - مرغمين - دون ترخيص) قانونية. على الرغم من ذلك، قد تؤدّي توصيات اللجنة العملية إلى مواصلة الغبن الذي تتطرق

³⁰ تقرير اللجنة على موقع وزارة البناء والإسكان:

<http://www.moch.gov.il/NR/rdonlyres/770ABFE7-868D-4385-BE9A-96CE4323DD72/5053/DochVaadaShofetGoldbergArabic.pdf>

إليه.³¹ تغيب عن تقرير اللجنة توصية واضحة تتعلق بطريقة تطبيق الاعتراف بقرى محدّدة، وثمة تحفظات كثيرة على مبدأ الاعتراف قد تضع عقبات متواصلة أمام عمليّات الاعتراف، وقد تفشل هذه العمليّات كذلك. على سبيل المثال، يُشترط الاعتراف بالقرى بتماشي الأمر مع الخارطة الهيكلية القائمة؛ لكنّ هذه الخارطة تتجاهل غالبية هذه القرى. بالإضافة إلى ذلك، لا يشمل تقرير اللجنة توصيات واضحة حول تطبيق عمليّة الإشراف في التخطيط، وتغيب عنه توصيات عينية حول ضمان خدمات وبنى تحتية لتعجيل التطوير الاقتصادي.³²

صادقت الحكومة على توصيات لجنة غولديبرغ، وأقامت لجنة لتطبيقها، لكن تاريخ معالجة موضوع القرى غير المعترف بها وقضية السكّان البدو في النقب، والتي تميّز -في ما تميز- بكثرة السلطات واللجان والأجسام والقرارات التي لا تنفد،³³ هذا التاريخ يثير الشكوك في أنّ القرارات الإيجابية التي يشملها تقرير غولديبرغ لن تُحدّث تغييراً حقيقياً.

³¹ راجعوا: حسين الرفايعة، ردّ على تقرير لجنة تنظيم الاستيطان البدويّ، المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب، 28.12.1998، قدّم لرئيس الحكومة ووزير الداخلية ووزير الإسكان. نُشر الردّ على موقع صحيفة أخبار النقب،

http://www.akhbarna.com/upload_file/6088421235722138.pdf

³² في مسألة دعاوى الملكية على الأرض، تختلف التصريحات عن التوصيات. تشير اللجنة أنّه -بحسب استطلاع أجراه الإنجليز- فُح البدو في العام 1943 مليونيّ دونم في النقب. بعد احتلال النقب في العام 1948، أُجليّ قسم كبير من البدو الذين تبقّوا في النقب عن أراضيهم، ونقلوا بأمر من السلطات إلى "منطقة السيج" -وهي منطقة تقع بغالبيتها بين بئر السبع وعراد وبيروحام وديمونا-. ومن أصل مليونيّ دونم كان البدو يفلحونها قبل احتلال إسرائيل للنقب، يطالب البدو الذين تبقّوا هناك بملكية أقلّ من 800,000 دونم (وتشكّل -وفق حساباتنا- نحو 6% من أراضي النقب). هذه الدعاوى لم تحظّ -بحسب اللجنة- بفرصة النجاح قطّ، لأنها نوقشت بحسب القانون العثمانيّ والقانون الإسرائيليّ، وهي قوانين لا تمتّ بصلة للأنماط التقليدية لنقل الملكية في المجتمع البدويّ (تقرير لجنة غولديبرغ، ص 8-19). تقترح اللجنة ألاّ يُعترف إلاّ بجزء ضئيل من هذه الأراضي. وحتّى بحسب التسوية الجديدة التي تقترحها، فسيجري حرمان معظم أصحاب الأراضي من جزء كبير من أراضيهم. ويدّعي المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها، في ما يتعلّق بملكية الأراضي- أنّ اللجنة تعيد نسخ بعض الآليات والطرق القديمة التي لقيت فشلاً ذريعاً، وتضيف عليها آليات تمييز جديدة.

³³ لتحليل سياسة حكومات إسرائيل تجاه البدو في النقب، راجعوا: شلومو سفيرسكي وياغيل حسون، مواطنون غير مرئيّين: سياسة الحكومة تجاه البدو في النقب، معلومات حول المساواة، العدد رقم 14، أيلول 2005، مركز أدفاه،

<http://www.adva.org/UserFiles/File/bedouimreport.pdf>. لجنة غولديبرغ نفسها تشير تحت عنوان "الجان ولجان": لن نقوم هنا بتعداد جميع اللجان التي اقترحت في الماضي حلولاً لإسكان البدو في النقب. العدد الكبير من اللجان لم يُحدّث التغيير الفعليّ في المسألة التي أقيمت من أجلها. هذه اللجان لم تُبقي تسجيلات وتوثيقات، ولم يتغيّر أيّ شيء على ضوءها". راجعوا تقرير لجنة غولديبرغ، ص 19.

الأراضي المحتلة : حقوق - شريطة أن تكونوا من اليهود

قطاع غزة³⁴

في تاريخ 27.12.2008، شنت إسرائيل هجوماً عسكرياً على قطاع غزة (حملة "الرصاص المصبوب"). بررت إسرائيل هجومها، لوقف قصف الصواريخ والقذائف التي أطلقتها حماس باتجاه مدن وقرى جنوب دولة إسرائيل. منذ الأيام الأولى للحرب، بدأت تتراكم معطيات حول قتل مدنيين في القطاع، وحول الأضرار والخراب على نطاق واسع.

الكثير من الهجمات التي نفذتها إسرائيل في القطاع شملت قصفاً بالطائرات لأهداف تقع في قلب مناطق السكان المدنيين أو بجوارها. وهكذا هوجمت المدارس والمساجد ودور السكن بأدعاء أنها تشكل مخازن للذخيرة، أو أنها تشكل قواعد لإطلاق النار. على هذا النحو جرت مهاجمة منشآت تابعة للأمم المتحدة، ومصانع، وورش عمل، ومنشآت تجارية. بين حين وآخر، أعلم الجيش السكان المدنيين بطرق مختلفة أن عليهم إخلاء مناطق سكنية، لكنه لم يوفر لهم ممرًا آمنًا للهروب، ولم يحدد مسبقاً مناطق آمنة، مما اضطر الكثير من السكان إلى البقاء في مناطق القتال من خلال تعرضهم للقصف. تعمدت إسرائيل قصف مباني الحكم ومؤسسات مدنية في غزة؛ هذه المباني، على الرغم من أنها خدمت نظام حماس وشكلت رموز سلطته، لا تتعدى كونها مباني مدنية، يحظر القانون الدولي استخدامها أهدافاً عسكرية.

خلال الهجوم على غزة، قُتل 1,387 فلسطينياً، من بينهم 773 لم يشاركوا في القتال، بما في ذلك 320 من القاصرين الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة، و 109 من النساء.³⁵ بالإضافة إلى ذلك، أصيب الآلاف بجروح متفاوتة،³⁶ وهدم أكثر من 4,000 بيت في القطاع بصورة تامة، ونحو 17,000 بصورة جزئية، وبقي عشرات الآلاف من السكان دون سقف يؤويهم.

الهجمة العسكرية دفعت جهاز الصحة في القطاع إلى حافة الانهيار؛ وحتى قبل ذلك ضعف الجهاز كثيراً بسبب الحصار المتواصل الذي فرضته إسرائيل على القطاع. خلال أيام المعارك، كان ثمة تخوف من أن قوات الجيش لا تحترم الحماية الخاصة المحفوظة لطواقم الإسعاف والإخلاء خلال الحرب، إذ قُتل 16 شخصاً يعملون في الجهاز الطبي، وجرح 25

³⁴ يعتمد على: وثيقة منظمات حقوق الإنسان للجنة غولدستون، جمعية حقوق المواطن، غيشا، اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل، "هوكيد" لحماية الفرد، عدالة، وأطباء من أجل حقوق الإنسان. <http://www.acri.org.il/pdf/goldstone2.pdf>

³⁵ مطلوب مراجعة للذات: بيشيلم تنشر أعداد القتلى في حملة "الرصاص المصبوب"، بيشيلم، أيلول 2009،

http://www.btselem.org/arabic/Press_Releases/20090909.asp

³⁶ على سبيل المثال، راجعوا: المتابعة الإنسانية، العدد 33، كانون الثاني 2009، OCHA، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

خلال عمليات إخلاء الجرحى والقتلى، وأصيبت 34 منشأة طبيّة، بالإضافة إلى 29 سيارة إسعاف. وقد واجهت عمليات الإخلاء والإنقاذ التي قامت بها الطواقم الفلسطينية تأخّرات بالغة.

تسبّب القصف الإسرائيليّ خلال الحملة في أضرار جسيمة لمنشآت الكهرباء والماء، ومياه الصرف الصحيّ في القطاع، وهي التي كانت عانت قبل ذلك من حالة يرثى لها. وقد قام الصليب الأحمر الدوليّ بإعلام الجيش بمواقع جميع منشآت الماء وتطهير المياه العادمة في القطاع، لكن -على الرغم من ذلك- أصاب القصف آبار المياه وخطوط الماء والمجاري ومنشآت الصرف الصحيّ. تسبّبت أضرار القصف وتعطلّ مضخّات الماء والمجاري بسبب النقص في الكهرباء، تسبّبت في إغراق مناطق مأهولة بالسكّان بالمجاري، وانقطاع المياه الجارية عمّا يربو عن 800,000 مواطن من سكّان القطاع. وبسبب النقص في الكهرباء وغاز الطهي، حصلت تشويشات خطيرة في عمل المخازن في القطاع، وبالتالي في ترويد الناس بالخبز.

يتبيّن كذلك من الشهادات التي وصلت إلى منظمات حقوق الإنسان أنّ الفلسطينيين الذين اعتُقلوا في قطاع غزة، سُجنوا في الساعات والأيام الأولى لاعتقالهم في الحفر، وتعرّضوا للبرد القارس، ووُضعت الأغلال في أيديهم وغُطّيت أعينهم، دون توافر الظروف الصحيّة الأساسيّة، ومن خلال تقنين في كمّيّات الغذاء. الأخطر من ذلك هو أنّ بعضهم وُضعوا بجانب الدبّابات وفي مناطق القتال، من خلال الإخلال الصارخ بالقانون الدوليّ الإنسانيّ الذي يحظر وضع الأسرى والمعتقلين في مناطق معرّضة للخطر.

المبدأ الأساسيّ لقوانين الحرب - مبدأ التفريق بين المحاربين والمدنيّين ومبدأ التناسب (التناسق) - وُضعا لخدمة الهدف الأسمى للقانون الإنسانيّ وهو تقليص معاناة السكّان المدنيّين خلال حصول النزاعات المسلّحة. يحظر القانون الدوليّ تنفيذ هجمات بدون تمييز، واستخدام وسائل قتاليّة يتعدّر توجيهها ضدّ هدف عسكريّ محدّد، أو يتعدّر تحديد مدى احتمال مساسها بالسكّان المدنيّين. لا يُسمح بشنّ هجوم على مبانٍ مدنيّة استناداً إلى شبهات عامّة، بل استناداً إلى معلومات موثوق بها، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الخطر الذي سيحقيق بالمواطنين. المعطيات حول الأعداد الكبيرة للمدنيّين الذي قُتلوا أو جُرحوا خلال الهجوم على غزة، وخطورة الإصابات وأحجام الخراب، تشير بخافٍ جدّية حول انتهاكات خطيرة للقانون الدوليّ الإنسانيّ من قبل إسرائيل.

رفض إسرائيل إجراء تحقيق مستقلّ

على ضوء المساس بالسكّان المدنيّين في قطاع غزة، توجّهت جمعيّة حقوق الإنسان، مباشرة بعد انتهاء الحرب، باسم سبع منظمات حقوقية في إسرائيل، إلى المستشار القضائيّ للحكومة، مطالبةً إيّاه تحديد آليّة مستقلة للتحقيق في الحالات التي

يُشتبه في أن الجيش أحلّ فيها بقوانين الحرب. الإجابة التي أرسلت باسم المستشار القضائي للحكومة أوضحت أن حكومة إسرائيل لا تنوي إقامة آلية كهذه، وأن الفحص سيستند من خلال تحقيقات ميدانية يرسل نتائجها للنائب العام العسكري الرئيسي، ومن ثمّ إلى المستشار القضائي للحكومة.³⁷ لا يتماشى هذا القرار مع واجب التحقيق الملحق على عاتق دولة إسرائيل، ومع تصريحاتها حول احترامها للقانون الدولي. فالتحقيقات التي يجري الحديث عنها لا يمكنها تلبية الحاجة الملحة في كشف الحقيقة. يُستدلّ على ذلك من التحقيقات التي نشرها الجيش،³⁸ والتي حدّدت أن عشرات من المواطنين الفلسطينيين قد لقوا حتفهم بما يطلق عليها الجيش "أخطاء" قليلة؛ لكنّ المعلومات التي جمعتها منظمات حقوق الإنسان تثير الشبهات في أن الكثير من المواطنين قد قُتلوا في غزة نتيجة مباشرة للسياسة التي اتبعتها الجيش خلال الحرب، لا نتيجة أخطاء ارتكبت هنا وهناك.

نزعة الإنكار والتنصل والكظم تجسّدت في ردود فعل الجيش على شهادات عدد من الجنود الذين شاركوا في "الرصاص المصوب"، والتي نشرتها منظمة "كسر الصمت". تفاقمت هذه النزعة من خلال موقف إسرائيل تجاه لجنة الأمم المتحدة التي عُيّن لتقصّي الحقائق وفحص الشبهات حول الإخلال بقوانين الحرب خلال المعارك في غزة (لجنة غولدستون). رفضت إسرائيل التعاون مع اللجنة، ورفضت قبول نتائجها المعلنة. وبدل التعامل مع استنتاجات اللجنة بموضوعية، فضّل الساسة الكبار في إسرائيل المهجوم بحدة غير مسبوقه على اللجنة ومصادقيتها. التعامل مع الأحداث في غزة ليس توصية، بل هو واجب قانوني وأخلاقي - واجب التحقيق في كيفية عمل الجيش وماهية الاعتبارات التي وجهته؛ واجب كشف هذه السياسات للرقابة الجماهيرية. إجراء التحقيقات الجذرية من قبل أطراف حيادية يشكّل وسيلة ضرورية لحماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين خلال المواجهات العسكرية.

مواصلة الحصار ومنع إعادة ترميم قطاع غزة

بعد عام تقريباً من الحملة العسكرية، تواصل إسرائيل السيطرة على المعابر من قطاع غزة وإليه، وتفرض طوقاً يحدّ بشكل شبه مطلق من حريّة حركة الناس وتنقل البضائع. وتفرض إسرائيل القيود - في ما تفرض - على نقل موادّ البناء والموادّ الخام وقطع الغيار المطلوبة لإعادة ترميم القطاع على ضوء المعارك. نتج عن ذلك عدم تمكّن الناس من ترميم أو بناء البيوت التي تهدّمت أو تضرّرت جرّاء القصف.³⁹ بالإضافة إلى ذلك، مُنع تصليح جزء كبير من الأضرار التي لحقت

³⁷ رسالة المحامي راز نيزري، مساعد كبير للمستشار القضائي للحكومة، من جمعية حقوق المواطن، 24.2.2009.

<http://www.acri.org.il/pdf/yoamash240209.pdf>

³⁸ أنشيل فيفر، تحقيقات حملة الرصاص المصوب: لم توجّه إصابات مقصودة للمواطنين الفلسطينيين، هآرتس online، 22.4.09.

<http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1080242.html>

³⁹ حماية المواطنين 21-27 تشرين الأول 2009، OCHA، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

بشبكات الكهرباء والماء والمجاري. ومع اقتراب فصل الشتاء، تزايد المخاوف من تلوث مصادر المياه ومن الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بالمتلكات بسبب الأداء السيئ لجهاز الصرف الصحي.⁴⁰

منذ تولي حكومة حماس السلطة في غزة، تتعامل إسرائيل مع القطاع كـ "كيان مُعادٍ" يتحمّل سكّانه المليون ونصف المليون (برجالهم وأطفالهم ونسائهم) المسؤولية على نشاطات السلطة، ويشكّلون هدفاً مشروعاً للعقاب الجماعيّ كوسيلة لإسقاطها. هذا المفهوم يشكّل القاعدة لإغلاق المعابر، وهي التي أفضت إلى مساس غير قياسيّ وغير تمييزيّ بالمواطنين والبنائيات المدنيّة خلال الحملة. هذه السياسة تشكّل إخلالاً بواجبات إسرائيل تجاه سكّان القطاع بحسب القانون الدوليّ الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان.

الضفة الغربيّة: تمييز وفصل

خلق حضور المستوطنات المكثّف في الضفة الغربيّة، في قلب الأراضي المحتلة، والسياسات التي جرى تبنيها في ما يتعلّق بهذه المستوطنات، حالة من الفصل والتمييز المُأسس وإفراغ مبدأ المساواة من مضمونه. في المنطقة الجغرافيّة ذاتها، وتحت السلطة نفسها، تعيش مجموعتان سكّائيتان الواحدة بجانب الأخرى، وتسري عليهما منظومتان قانونيتان منفصلتان ومتناقضتان من حيث الجوهر. لإحدى المجموعتين حقوق مواطن كاملة، أمّا الثانية فهي محرومة من هذه الحقوق. الفصل المطلق بين المجموعتين السكّائيتين لا يتحدّد إلا بحسب الانتماء القوميّ. على الرغم من أنّهما تعيشان داخل منطقة تخضع للحكم العسكريّ، تُدار حياة المواطنين الإسرائيليّين الذين يعيشون في المناطق المحتلة كما تدار (تقريباً) حياة كلّ مواطن إسرائيليّ يعيش داخل إسرائيل. أمّا السكّان المحلّيون في هذه المنطقة (أي الفلسطينيّون)، فيواصلون العيش تحت نظام الاحتلال العسكريّ. وهكذا -على سبيل المثال- يحصل اليهوديّ الذي ارتكب مخالفة ما على حقوق المتهمين المُدرّجة في القانون الإسرائيليّ، ويحاكم أمام محكمة مدنيّة، بينما يسري على الفلسطينيّ الذي ارتكب مخالفة مشابهة (وحتى في الحادث نفسه) القانون العسكريّ ويحاكم محاكمة عسكريّة؛ كمّية المياه المخصّصة للمستوطنين تمكّنهم من ريّ العشب الأخضر وإقامة برك السباحة، بينما تمّة فلسطينيون يُضطّرون إلى شراء ماء الشرب من الحاويات؛ في مجال التخطيط والبناء لم تحرك إسرائيل ساكناً من أجل ضمان تطوير وتخطيط في البلدات الفلسطينيّة على نحو يلائم الحياة في المجتمع العصريّ، بل إنّها تطبّق سياسة منع التطوير التي تحرم الناس العيش في ظروف معيشيّة لائقة. يطبّق منع التطوير ميدانيّاً

⁴⁰ حماية المواطنين 21-27 تشرين الأول 2009، المصدر السابق.

بوسائل تخطيطية وقانونية مختلفة، وفي الآن ذاته يتواصل تطوير المستوطنات. على هذا النحو في الإمكان مشاهدة مستوطنة إسرائيلية إلى جانب خرائب القرية الفلسطينية المحاورة.

هذا الوضع التمييزي الذي تسري فيه أنظمة قضائية مختلفة على الناس، والذي فيه تُمنح الخدمات المختلفة والميزات، ويستفاد من الموارد الطبيعية على نحو مُميّز ومختلف لمجموعات مختلفة من الناس الذين يعيشون في المنطقة ذاتها، هذا الوضع يشكل إخلالاً فظاً بمبدأ المساواة، وصولاً إلى تدمير سلطة القانون من أساسها. نشهد في السنوات الأخيرة تبيهاً وتجزيراً لنظام فصل وتمييز في المناطق المحتلة ويؤيده الجهاز القضائي في إسرائيل على نحو فعلي. من المهم أن نشير هنا أن هذا الوضع يتناقض تناقضاً مطلقاً مع مبادئ القانون الدولي، إذ بحسب هذا القانون يعرف السكان الفلسطينيون في المناطق على أنهم سكان مدنيون محميون داخل منطقة محتلة، ولكونهم كذلك يحق لهم التمتع بحماية خاصة.

الفصل في التنقل والحركة

في تشرين الأول عام 2009، أي بعد ثلاثة أعوام من تقديمه، نشرت المحكمة العليا قرارها في الالتماس الأول الذي وُضع على طاولتها بخصوص نظام الفصل المعمول به في شوارع الضفة الغربية على أساس الانتماء القومي⁴¹. قَدِّمَت الالتماسَ جمعياً حقوق المواطن باسم 22 قرية فلسطينية تقع غرب جبل الخليل، بعد تحويل الشارع المركزي في المنطقة (شارع بيت عوا- دورا) إلى شارع لا يُسمح بالتنقل فيه إلا للإسرائيليين. وقد حدّدت المحكمة العليا أن حظر التنقل في الشارع على عشرات آلاف الفلسطينيين لصالح سكان البؤر الاستيطانية في المنطقة (الذين يصل تعدادهم إلى أقلّ من 200 شخص) ليس مقدارياً (ردّ الفعل ليس بحجم الفعل، بل يفوقه بكثير)، لكن المحكمة لم تحدّد - كما كان يُفترض فيها- استحالة وجود شوارع منفصلة للإسرائيليين والفلسطينيين للعرب ولليهود.

وإذا فُتح الشارع للتنقل والحركة الحرة للفلسطينيين على ضوء قرار الحكم⁴² سيشكّل الأمر بالنسبة للمتمسكين (وهم عشرات آلاف سكان المنطقة الفلسطينيين) إنقاذاً حقيقياً؛ فالسنوات الثماني التي حُرِّموا خلالها من السفر في الشارع أضرت بحياتهم اليومية وبحرية تنقلهم وبكرامتهم إضراراً بالغاً⁴³. على الرغم من ذلك، من ناحية المبدأ القانوني، اختارت المحكمة في هذه المرة كذلك تطبيق اختبار المقدارية على أنه الاختبار الوحيد الذي يلغي كلّ سؤال قضائي آخر. تحرّب

⁴¹ ملفّ العليا، 3969/06، الحروب ضدّ قائد قوّات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية.

<http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=1328>

⁴² في قرار الحكم الذي صدر في تاريخ 22.10.09، منحت المحكمة جيش الدفاع الإسرائيلي مهلة من ثلاثة أشهر لتطبيقه.

⁴³ راجعوا الفيلم القصير: الجيش يريد انتهاك حرية التنقل للفلسطينيين في غرب جنوب الخليل، بتسيلم، آب 2009،

http://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/20090806_beit_awwa.asp

المحكمة من النقاش والحسم، في السؤال المبدئي حول قانونية الفصل والتمييز في الضفة، قد يخلق انطباعاً لتحليل ضمني للفصل في مكان آخر وفي شارع آخر.

المثلان الأكثر بروزاً للفصل في التنقل، في الضفة الغربية، هما الشارع 443 ومركز مدينة الخليل؛ فقد فرضت في مركز الخليل، منذ تسع سنوات، قيوداً جرافة تحظر على الفلسطينيين سكّان المدينة السفر في شوارع مركزية من المدينة وافتتاح حوانيت فيها. وُسّع الشارع 443 توسيعاً كبيراً في نهاية الثمانينيات على حساب أراضٍ عامّة وخاصة صودرت من الفلسطينيين سكّان المناطق. في العام 1983، رفضت المحكمة التماساً قدّمه أصحاب أراضٍ فلسطينيون ضدّ مصادرة أراضيهم، وتبنّت موقف جيش الدفاع الإسرائيلي الذي مُفاده أنّ السكّان الفلسطينيين في المنطقة يحتاجون الشارع، وأنّه شقٌّ تلبية لذلك.⁴⁴ حتّى اندلاع الانتفاضة الثانية، شكّل الشارعُ شريانَ المواصلات الرئيسيّ للفلسطينيين من مدينة رام الله والقرى المجاورة، والحركة الإسرائيليّين من القدس إلى تل أبيب والجوار.

منذ نهاية العام 2000، ومع بداية الانتفاضة الثانية على وجه التحديد، أخذ الجيش يجمع الفلسطينيين من استخدام الشارع، بعد المهجمات على مركبات إسرائيلية هناك ومقتل بعض المواطنين الإسرائيليّين. بدءاً من العام 2000، أصبح حظر استخدام الفلسطينيين للشارع مطلقاً، ووُضعت عوائق على جميع الشوارع التي تربط ما بين المدن والقرى الفلسطينية في المنطقة وبين الشارع 443. أدّى قطع الشارع إلى حرمان سكّان المنطقة من الشارع المركزي الذي قاموا باستخدامه، والذي شقّ على أراضيهم، وأدّى كذلك إلى انتهاك حقوقهم قاتلٍ. على هذا النحو سيطرت إسرائيل على موارد المنطقة المحتلة من خلال استغلالها لاحتياجاتها الاقتصادية والمواصلاتية، ومن خلال الاستهتار بالسافر بقرار المحكمة العليا الواضح.

بدأ الجيش بشقّ طريق "مركام حايم" ("نسيج الحياة") كبديل للشارع 443. يشكّل الشارع الجديد مسالك بديلة مُعدّة للفلسطينيين فقط، حيث صودرت لشقّها أراضٍ إضافية من سكّان المنطقة. في آذار 2008، في مناقشة الالتماس ضدّ استخدام الفلسطينيين للشارع 443،⁴⁵ قدّمت المحكمة العليا ضمناً "ضوءاً أخضر" وتصريحاً لسياسة الفصل هذه، عندما أمرت الدولة بتقديم تقرير حول مستجدّات شقّ شوارع "مركام حايم". في مطلع العام 2009، انتهت أعمال شقّ هذه الشوارع، وأصبحت شبكة الشوارع المنفصلة للإسرائيليين والفلسطينيين حقيقةً ناجزة. وما زال الالتماس ينتظر القرار القضائيّ.

⁴⁴ ملفّ العليا 393/82، جمعية إسكان ضدّ قائد قوّات جيش الدفاع الإسرائيليّ في يهودا والسامرة (قرار حكم 785 (4)). وحدّدت المحكمة العليا أنّ شقّ الشارع سيكون غير قانونيّ إن كان الشارع مُعدّاً كـ "طريق خدمة" لإسرائيل.

⁴⁵ ملفّ العليا 2150/07، علي حسين محمود صافية ضدّ وزير الأمن <http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=1770>. قدّمت الالتماس جمعية حقوق المواطن باسم ستّ قرى تقع على تخوم الشارع 443.

تشكل شوارع الفصل هذه غيضاً من فيض أمثلة القيود المفروضة على تنقل المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية. الكثير من قيود التنقل والحركة هي نتاج لإقامة المستوطنات والبؤر الاستيطانية، وتبغى تأمين تنقل المستوطنين والمواطنين الإسرائيليين بحرية. على الرغم من تراجع عدد الحواجز والعوائق في الضفة في العامين الأخيرين، لا زالت هذه كثيرة في العديد من المناطق. الانتهاك قاسٍ على نحوٍ لافتٍ إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه يحصل في مناطق معيشة السكان الفلسطينيين، وأنه يرافقه انتهاك خطير لكرامة الإنسان.

الحقوق في الإجراء الجنائي؟ مناهج قضائية منفصلة ومتباينة⁴⁶

يتعارك شخصان من سكان الخليل داخل مناطق الضفة الغربية، فيُعتقلان. أحدهما يهودي من سكان كريات أربع، يخضع للتحقيق من قبل شرطي، ويمثل -كما ينص القانون- في صبيحة اليوم التالي أمام محكمة الصلح في القدس لتمديد الاعتقال. تقرّر المحكمة خلال النقاش إطلاق سراحه بشروط الكفالة؛ الملف ليس على درجة بالغة الخطورة، وي طرح المتهم ادعاء الدفاع عن النفس. الثاني، وهو فلسطيني من سكان الخليل، يُعتقل لمدة ثمانية أيام كاملة قبل مثوله أمام قاضٍ عسكري في المحكمة العسكرية في معسكر "عوفير" (المحكمة العسكرية يهودا). لا يُحقّق معه فعلياً إلا في اليوم السابع من بدء اعتقاله. تستجيب المحكمة لطلب الشرطة، وتأمّر بتمديد اعتقاله لعشرة أيام إضافية.⁴⁷

يسري القانون والقضاء الإسرائيلي على الإسرائيليين الذين يقطنون في المناطق المحتلة، ولذا فهم يتمتعون بحماية حقوق المشبّهين كما حدّدت في القانون وقرارات الحكم. في المقابل، القوانين العسكرية هي التي تسري على السكان الفلسطينيين في المناطق. هذه القوانين سنّها القائد العسكري الإسرائيلي (في ما يلي: تشريعات الأمن). هذا القانون أفسى بكثير، ويحاكم الفلسطينيين في المحاكم العسكرية قضاة هم جزء من الجهاز العسكري. من الصعب توصيف انتهاك قاسٍ وخطير لكرامة الإنسان وحقوقه أكثر من الوضع الساقط الذي فيه يميّز بين أفراد يعيشون متجاورين ويُتعامل معهم على نحوٍ متفاوت تماماً -لا لشيء سوى أصلهم القومي.

التمييز الذي يلحق بالفلسطينيين يجري على امتداد الإجراء القضائي: بدءاً من القرار بتوقيف أو اعتقال الشخص بسبب الفعلة التي يُشتبه في أنّه ارتكبها، مروراً بالقرار حول إطلاق سراحه أو وضعه رهن الاعتقال حتّى الانتهاء من

⁴⁶ كتب بمساعدة المحامية ليلي مرغاليت من جمعية حقوق المواطن.
⁴⁷ تمديد الاعتقال لغرض استيفاء التحقيق هو القاعدة في المحاكم العسكرية، لا الاستثناء. راجعوا: لينور يافنيه، محاكمات في الساحة الخلفية: ممارسة حقوق الإجراء المنصّف في المحاكم العسكرية في المناطق، "بيش دين"، كانون الأول 2007، ص 53، <http://www.yesh-din.org/site/images/BackyardProceedingsHeb.pdf>

الإجراءات"، ووصولاً إلى العقاب الذي سيفرض عليه. سنسلط الضوء هنا، في هذا المقال، على الفجوات التي في فترات الاعتقال.

فترات الاعتقال المحددة في تشريعات الأمن مبالغ فيها، ولا تتماشى مع واجب احترام حقّ الإنسان (بما في ذلك المشوه) في التحرّر من الاعتقال. هذه التشريعات تنتهك انتهاكاً قاسياً وخطيراً الحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين (في حقّهم في الحرية؛ وفي حقّهم بإجراء قضائيّ منصف؛ وفي حقّهم في الكرامة؛ وفي حقّهم في المساواة). هذه الانتهاكات تتعارض تعارضاً مطلقاً مع تعليمات القانون الدوليّ ومبادئ القانون العامّ الإسرائيليّ، التي تسري على السلطات الإسرائيلية في كلّ مكان تعمل فيه. فترات الاعتقال الطويلة، بالإضافة إلى قيود أخرى تُفرض على المعتقلين الفلسطينيين – كمنعهم من مقابلة محامٍ – تُمكن من وضع الشخص رهن الاعتقال لفترات طويلة وعزله عن العالم الخارجيّ دون الرقابة والإشراف على التحقيق. هذه الحالة تشكّل فرصاً مناسبة لحصول تجاوزات خطيرة ومعاملة غير لائقة من قبل سلطات التحقيق، واستخدام وسائل تحقيق مرفوضة.

يلخص الجدول التالي الفروق في فترات الاعتقال التي تسري على اليهود والفلسطينيين في الضفة الغربية:

| النظام الذي يسري على الفلسطينيين ⁴⁹ | النظام الذي يسري على الإسرائيليين ⁴⁸ | |
|--|--|---|
| 8 أيام | 24 ساعة، و 48 ساعة في الحالات الاستثنائية. (للمشتبه به في مخالفات أمنية - 96 ساعة في الحالات الاستثنائية) | مرحلة الاعتقال الأولى حتى إجراء رقابة قضائية |
| 30 يوماً | 15 يوماً (للمشتبه بمخالفات أمنية: 20 يوماً) | مدة الاعتقال القصوى لأغراض التحقيق إلى حين طلب تمديد الاعتقال |
| 90 يوماً تمديدات إضافية لفترات حتى 3 أشهر في المجموع الكليّ. بمصادقة المستشار القضائيّ للمنطقة، وقرار محكمة الاستئناف العسكرية. | 30 يوماً (أو: 75 يوماً بمصادقة المستشار القضائيّ للحكومة) (للمشتبه بمخالفات أمنية: 35 يوماً أو 75 يوماً بمصادقة المستشار القضائيّ للحكومة) لا تجري تمديدات أخرى إلاّ بقرار من المحكمة العليا. | المجموع الكليّ لفترات الاعتقال لأغراض التحقيق |
| ليس هنالك نظام مُوازٍ | 30 - إلاّ إذا طلب محامي الدفاع أو المتهم | الاعتقال حتى انتهاء الإجراءات |

⁴⁸ حُدّدت نظم الاعتقال التي تسري على مواطني إسرائيل- بما في ذلك من يسكنون في المناطق المحتلة- في القانون الجنائيّ (صلاحيّات الفرض - الاعتقال)، 1996. بالإضافة إلى النظم العادية التي حُدّدت في قانون الاعتقال، حُدّدت نظم خاصة في القانون الجنائي في شؤون مشبوهين في ارتكاب مخالفات أمنية (المعتقل المشبوه بارتكاب مخالفات أمنية) (تعليمات مؤقتة)، 2006.

⁴⁹ نظم الاعتقال السارية اليوم في الضفة الغربية تقع في الفصل الرابع لمرسوم حول تعليمات الأمن (رقم 378)، 1970.

| | | |
|---|---|----------------------------|
| | غير ذلك. | قبل قراءة لائحة الاتهام |
| عامان اثنان | 9 أشهر | اعتقال حتى نهاية الإجراءات |
| تمديدات إضافية حتى نصف عام في كل مرة، إذا أمرت محكمة الاستئناف المركزية. | تمديدات إضافية حتى 3 أشهر في كل مرة، إذا أمرت المحكمة العليا | وقبل صدور قرار الحكم |

الاختلاف في النظم القضائية بالغ في حالة المشتبهين البالغين، أسوة بالمشتبهين القاصرين. القاصرون من مواطني إسرائيل ممن يُشتبه في ارتكابهم مخالفة جنائية -وحتى أولئك الذي يقطنون في المناطق المحتلة- يتمتعون بحماية حُددت في قانون أبناء الشبيبة (الحكم، العقوبة، وسبل المعالجة)، 1971. في المقابل، في كل ما يتعلق بتمديد الاعتقال، النظام القضائي الذي يسري على الفلسطينيين سكان المناطق لا يميّز بتأنا بين المشتبهين البالغين والقاصرين. الاختلاف بين ما يلقاه القاصرون الفلسطينيون من تعامل وما يلقاه القاصرون الإسرائيليون يبدأ في تعريف من هو البالغ. في حالة الفلسطيني من سكان المناطق، البالغ هو من بلغ سن السادسة عشرة، أما من يخضع للقانون الإسرائيلي فهو بالغ إذا بلغ سن الثامنة عشرة.

حتى في الجوانب الأخرى للإجراءات القضائية، لا يحظى القاصر الفلسطيني بالحماية الخاصة التي أُدرجت في القانون الإسرائيلي. وعلى وجه العموم، يُعامل مع القاصرين على أنهم بالغون في كل شيء. مقابل المحاكم الإسرائيلية التي تتّبع منهج العلاج وإعادة التأهيل، والتي غالباً لا تفرض أحكاماً بالسّجن على القاصرين، تتّبع المحاكم العسكرية منهجاً عقابياً. يشكّل فرض عقوبة السّجن -وحتى على القاصرين- القاعدة، ولا تكتفي المحكمة بالسّجن مع وقف التنفيذ إلا في حالات استثنائية. على العكس مما يستوجب القانون الدولي، لا يجري فصل القاصرين عن البالغين، ويُعتقلون ويُحتجزون ويُحكّم عليهم مع البالغين.

في الفترة الأخيرة، سُنّ مرسوم يأمر بإقامة محكمة عسكرية لأبناء الشبيبة في الضفة الغربية.⁵⁰ هذا المرسوم مُعدّ في الواقع لمواجهة ظاهرة الحكم على القاصرين مع البالغين، وإقامة محكمة خاصة للقاصرين تشمل قضاة أبناء الشبيبة، لكنّه لا يغيّر من تعريف البلوغ المذكور أعلاه، ولا يؤثّر على فترة الاعتقال ولا يعالج مسألة الحكم بالسّجن الفعلي على القاصرين.

متاحية الموارد: المياه في الصُّبُور (الحنفية) ليست أمراً بديهياً

الكثير من الفلسطينيين الذين يسكنون في الضفة الغربية يعانون من نقص في المياه، ومن عدم انتظام تزويدهم بالمياه، ومن جودتها المتدنية. يتفاقم هذا النقص في أشهر الصيف وفي السنوات الشديدة الحرارة. يحمل هذا الوضع في طياته إسقاطات

⁵⁰ مرسوم بخصوص تعليمات أمنية (مرسوم مؤقت)، التعديل ذو الرقم 109.

قاسية على الظروف المعيشية للسكان وعلى حقوقهم الأساسية، ولا سيما الحق في الصحة، وفي الاكتساب (استخدام الماء للزراعة وسقاية البهائم)، وفي الحياة والعيش الكريم.

وبحسب منظمة الصحة العالمية، إن الحد الأدنى من كميات المياه المطلوبة لتوفير الاحتياجات الأساسية (والتي تشمل الاستخدام المنزلي والحضري والصناعي) هو 100 لتر للنسمة. معدل الاستهلاك الفلسطيني اليومي يقل بالثلث عن هذه الكمية، إذ يبلغ 66 لتراً في اليوم للنسمة.⁵¹ النقص الذي يعاني منه السكان الفلسطينيون لا يتعلق بكمية المياه التي في الأراضي المحتلة، إذ من المفترض أن تكفي كمية المياه هناك احتياجات السكان (الاستهلاك المنزلي، والمدني، والصناعي والزراعي)، لكن تخصيص المياه من قبل إسرائيل يعاني من التمييز، وتقل كمية المياه التي تزود الفلسطينيين بها بصورة ملحوظة عن كمية المياه المتوفرة للإسرائيليين الذين يقطنون في الأراضي المحتلة. ونورد المثال التالي للتوضيح فقط:⁵² معدل استهلاك المياه للنسمة لليوم الواحد لسكان لواء طوباس، الواقع في شمالي شرق الضفة الغربية، يصل إلى 30 لتراً، بينما يصل معدل استهلاك النسمة لمستوطني "بقاعوت" الـ 175 المجاورة إلى 401 من اللترات للنسمة. معدل استهلاك الماء للفرد لليوم الواحد لـ 180 ألف سكان لواء بيت لحم جنوبي القدس يبلغ 71 لتراً، بينما يصل المعدل للفرد من مستوطني مستعمرة "إفراة" (7,714 نسمة) جنوبي بيت لحم إلى 217 لتراً. بحسب تقرير البنك الدولي،⁵³ إن كمية المياه التي تتوافر لصالح الفلسطينيين في الضفة الغربية تصل إلى ربع الكمية التي تتوافر لصالح الإسرائيليين.

ثلث المجتمعات الفلسطينية في الضفة الغربية، والتي يسكنها 10% من سكان الضفة، غير موصولة بشبكة الماء. في أشهر الشتاء والخريف، يقوم السكان بتجميع مياه الأمطار في آبار محاذية لبيوتهم، ويستخدمونها لاحتياجاتهم المختلفة. لا تردّد الإدارة المدنية في إصدار أوامر الهدم للآبار المعدّة لتجميع مياه الأمطار، وحتى في المواقع التي تتضرّع في سبيل تحصيل المياه كمنطقة سكان الكهوف في جنوب جبل الخليل. في الربيع والصيف، عندما تنضب المياه المجمّعة، يعتمد السكان على مياه الينابيع المجاورة وعلى شراء المياه التي يتزودون بها بواسطة الحاويات الخاصة. أثمان مياه الحاويات باهظة جداً - مقارنة بالمياه المتوفرة في الشبكة المركزية-؛ تنفق المنازل غير الموصولة بالشبكة المركزية ثلث مداخيلها (وأحياناً أكثر من ذلك) على المياه التي تُحصّر بواسطة الحاويات، والكثير من العائلات لا تتمكن من تحمّل هذا العبء الثقيل.

⁵¹ معطيات بئسيلم - مأخوذة عن معطيات سلطة المياه الفلسطينية، وتسري حتى نهاية العام 2007. راجعوا: ضائقة الماء، بئسيلم <http://www.btselem.org/arabic/Water/Index.asp> والروابط المرافقة؛ بئسيلم يحذّر من تقادم ضائقة الماء في الضفة الغربية، بيان صحفي على موقع بئسيلم، 1.7.08،

http://www.btselem.org/hebrew/water/2008070_Acute_water_shortage_in_the_West_Bank.asp

⁵² مياه عابرة للحدود، بئسيلم، آذار 2009،

http://www.btselem.org/arabic/water/2008070_acute_water_shortage_in_the_west_bank.asp

⁵³ West Bank and Gaza: Assessment of Restrictions on Palestinian Water Sector Development

ضائقة الماء لدى السكّان الفلسطينيين في مناطق الضفة الغربية لا تنحصر في الأماكن السكنية غير الموصولة بالمياه، فمئات آلاف الفلسطينيين الإضافيين يعيشون في بلدات لا شبكة مياه مركزية فيها، لكنهم يحصلون على تزويد محدود وغير منتظم للماء الذي لا يصل إلى جميع بيوت السكّان ولا يلبي الاحتياجات. في بعض البلدات، يحصل كلّ حيّ خلال أشهر الصيف على الماء مرّة واحدة كلّ بضعة أيام (ليوم واحد، أو لبضع ساعات). بغية تلبية احتياجاتهم الأساسية يُضطرّ هؤلاء المواطنون إلى شراء الماء من أصحاب الحاويات الخاصّة.

ما دامت دولة إسرائيل تسيطر وتتحكّم بمناطق الضفة الغربية، فهي المسؤولة عن مصير ورفاهية السكّان، وهي ملزمة بالتعامل مع جميع الناس الذين يخضعون لسلطتها بالتساوي. تسيطر إسرائيل على معظم مصادر مياه الضفة الغربية المحتلّة وعلى احتمالات تطوير قطاع الماء. يشكّل تحديد كمّيّة الماء المخصّصة لسكّان الضفة الغربية الفلسطينيين إخلالاً بمبادئ القانون الدوليّ الذي يُلزم الدولة بالاهتمام بإدارة حياة السكّان في المنطقة المحتلّة إدارة سليمة، وبضمان أن يتمتّع هؤلاء من مواردهم الطبيعيّة بحريّة، ويحظر على الدولة المحتلّة استغلال المنطقة المحتلّة ومواردها لفائدة الدولة.⁵⁴

الحقّ في الأمن الشخصي: تمييز في فرض القانون⁵⁵

منذ سنوات، تواجه قوآت الجيش والشرطة في أرجاء الضفة الغربية ظاهرة واسعة من الإخلال بالنظام، وانتهاك أمن السكّان الشخصي (الفلسطينيين والإسرائيليين على حدّ سواء) وممتلكاتهم. وكلّما تعلق الأمر بحماية أمن الإسرائيليين الذين يسكنون في المناطق، تبنى جهاز الأمن سبلاً عديدة ووسائل فرض متنوّعة. تشمل هذه الحلول: تفعيلاً واسعاً ومتواصلًا للقوآت بغية فرض النظام، وبغية تنفيذ نشاطات فرض القانون؛ وسائل حراسة وتحصين؛ تعديلات تشريعيّة تمنح قوآت الأمن صلاحيّات إضافيّة؛ بالإضافة إلى تعليمات وإرشادات للقوآت العاملة ميدانيًا.

في المقابل، وكلّما تعلق الأمر بحماية أمن الفلسطينيين الذي يعانون من هجمات من قبل الإسرائيليين، يمتنع الجهاز العسكريّ بصورة متواصلة عن تفعيل الكثير من الوسائل والأدوات التي تتوافر لديه. بل في الكثير من الحالات، "الحلّ" الوحيد الذي يقدم للتهديد الذي يوجّهه إسرائيليون على أمن وممتلكات الفلسطينيين يتمثّل في خطوات مقبّدة ومؤذية

⁵⁴ "يحظر على القائد العسكريّ أخذ المصالح القوميّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة لدولته بعين الاعتبار [...]، المنطقة المدارة بمفهوم قتاليّ ليست حقلاً مفتوحاً للاستغلال الاقتصاديّ أو لأيّ استغلال من أيّ نوع كان." ملفّ المحكمة العليا 393/82، جمعية إسكان ضدّ قائد قوآت جيش الدفاع الإسرائيليّ في مناطق يهودا والسامرة، قرار حكم 7"أ (4) 785، 794.

⁵⁵ كُتب بمساعدة المحامية ليمور يهودا من جمعية حقوق المواطن.

تمارس ضدّ السكّان الفلسطينيين بالذات، أي ضدّ ضحيّة أعمال العنف، وذلك بدل العمل ضدّ المسؤولين عن هذه الأعمال. بصورة عامّة، على امتداد السنين تختار قوّات الأمن "الطريق السهلة" التي تتمثّل في فرض القيود على السكّان الفلسطينيين بالذات، بدل الإجراء اللائق والمطلوب (والأصعب من حيث التنفيذ) - وهو فرض القانون على الإسرائيليين المتورّطين في المسّ بالفلسطينيين وفي الإخلال بالقانون.

العنف الذي يمارسه مواطنون إسرائيليون يتّهك انتهاكاً قاسياً الأمنَ الشخصيَّ للكثير من الفلسطينيين سكّان المناطق، وحقوقهم في الحياة، وفي سلامة الجسد، وفي الاكتساب، وفي التملك. تشمل الأحداث هجمات عنيفة، وتنكيلاً، وتجاوزَ الحدود، والسيطرة على الأراضي، وتخريب الممتلكات. في السنة الأخيرة، بدأ بعض المستوطنين الأكثر تطرفاً يتبنّون سياسة تسمّى "التسعيّرة" - أي التصرف بعنف تجاه الفلسطينيين وممتلكاتهم كلّما أُخْلِيتْ بؤرة استيطانية، أو كلّما نفّذت الدولة إجراءً قانونياً ضدّ المستوطنات. على هذا النحو يتحوّل الفلسطينيون إلى ضحايا مزدوجين: عند إقامة البؤرة الاستيطانية وعند إخلالها.⁵⁶

على الرغم من أنّه من واجب الجيش حماية سلامة السكّان المدنيين في المنطقة المحتلّة، وعلى الرغم من أنّ المحكمة العليا قد حدّدت وأوضحت هذه البديهيّات الأساسيّة،⁵⁷ لا زالت قوّات الأمن تُظهِر عجزها. في الكثير من الحالات، لدى قوّات الأمن علم بهجمات عنيفة من قبل مواطنين إسرائيليين، أو يمكنها توقّعها، إذ ثمة مواقع مُعدّة للشغب (على سبيل المثال: على مقربة من يتسهار؛ بمحاذاة مزرعة غلعاد؛ في منطقة جنوب الخليل)، وثمة أوقات تحصل فيها هذه الهجمات أكثر من سواها (على سبيل المثال: عند إخلاء بؤرة استيطانية). وعلى الرغم من ذلك، باستثناء موسم قطاف الزيتون، لا يجري تعزيز للقوّات التي تعمل في الحقل، ولا يجري التهيؤ لهذه الهجمات. على وجه العموم، يمتنع جنود الجيش وقادته عن فرض القانون على الإسرائيليين الذين يرتكبون مخالفات في المناطق. لا يجري إرشاد الجنود في ما يتعلّق بصلاحيّاتهم وواجباتهم في كلّ ما له صلة بمنع العنف وفرض القانون، ويتعامل هؤلاء مع مهمّتهم على أنّها تقتصر على حماية السكّان اليهود من السكّان الفلسطينيين. في الكثير من الأحيان، لا تحرك قوّات الأمن ساكناً، وتقف موقف المتفرّج حين يهاجم المستوطنون الفلسطينيون أو حين يُلحقون الضرر بممتلكاتهم، ولا يقومون بالتدخل إلّا عندما يدافع الفلسطينيون عن أنفسهم أمام المعتدين.

⁵⁶ على سبيل المثال، راجعوا: نداف شراغائي، السياسة الجديدة للمستوطنين: "تسعيّرة" على كلّ إخلاء ينفّذه الجيش، هآرتس 3.10.2008 <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1026113.html>؛ وكذلك: عنف المستوطنين وإخلاء البؤرة الاستيطانية، OCHA مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تشرين الثاني 2009، http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_settler_violence_fact_sheet_2009_11_15_hebrew.pdf
⁵⁷ ملفّ العليا 9593/04، مزار ضدّ قائد قوّات جيش الدفاع الإسرائيليّ في يهودا والسامرة (قرار حكم من تاريخ 26.6.2006).

علاوة على هذا، بينما يتميز النشاط الأمنيّ تجاه الفلسطينيين في الكثير من الحالات باستخدام مفرط للصلاحيّات، إلى حدّ تُخطّي هذه الصلاحيّات، يتميّز نشاط هذه القوّات تجاه المشتبهين اليهود بالامتناع عن استخدام الصلاحيّات القائمة بغية فرض القانون. امتناع الشرطة أو الجيش عن القبض على المشتبه بهم أو التعرّف عليهم في موقع ارتكاب المخالفة، والمعالجة غير الناجعة من قبل شرطة يهودا والسامرة للشكاوى، والتحقيقات السّعيية -كلّ هذه تؤدّي إلى إغلاق الكثير من الملفّات بذريعة أنّ "المخالف غير معروف"، أو بسبب غياب الأدلّة.

من غير المتوقّع أن يحصل تغيير إيجابيّ ملحوظ، إن لم يُعتبر موضوع المحافظة على أمن وممتلكات السكّان الفلسطينيين في المناطق مسألة ذات أهمّيّة قصوى، تمامًا كما يُعرّف موضوع حماية وأمن السكّان الإسرائيليّين في المنطقة. من غير المحتمل أن يحظى هذا الموضوع بالعلاج اللائق، إلّا حين تُعرّف حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم مهمّةً من خلالها يُختبر أداء أصحاب الوظائف المرموقة في الحكم الإسرائيليّ، وعلى رأسهم الضبّاط الكبار والصغار في جيش الدفاع الإسرائيليّ. على علاج كهذا أن يشمل إلغاء جميع التعليمات التي تعتمد على أصل الناس واستبدالها بأوامر وتعليمات تتعامل مع كلّ امرئٍ باعتباره إنسانًا.

تصدُّع الأسس الديمقراطيَّة

انشغل التقرير حتَّى الآن بالسبل المختلفة التي انعكس فيها اشتراط الحقوق في إسرائيل. يخلق هذا الاشتراط تآكلاً خطيراً في حقوق الإنسان وفي مبادئ الديمقراطيَّة. في النهاية، سنعالج باقتضاب ظاهرتين إضافيتين تشكَّلان إشارة تحذير وتضعان علامات استفهام على متانة الديمقراطيَّة في إسرائيل.

قانون البنك البيومتريّ

في السنة الأخيرة، تدفع الحكومة قُدماً مشروع قانون لإقامة بنك معلوماتيّ بيومتريّ في وزارة الداخلية، سيحتوي على بصمات أصابع وتشخيص لمعالم الوجه لمواطني دولة إسرائيل وسكَّانها. خلال المداولات في الكنيست حول إقامة هذا البنك، طُرحت انتقادات حادّة من قِبَل خبراء في القانون وفي التكنولوجيا وناشطين في مجال حقوق الإنسان. وقد حذّر هؤلاء من المخاطر الكارثية التي يخلقها هذا البنك الذي لا مثيل له في الدول الديمقراطيَّة. ويُستدلّ من التجارب السابقة أنّ كلّ بنك معلوماتيّ (وكم بالأحرى معلومات من هذا القبيل) يشكّل مورداً نفيساً، يبتغي الكثيرون الاستيلاء عليه، وينجحون في ذلك. هذا الاعتبار بالغ الأهميَّة بسبب الحساسية المفرطة للبنك البيومتريّ، وبسبب الواقع الكئيب الذي تعاني فيه حماية بنوك المعلومات الجماهيرية في إسرائيل من نواقص كثيرة.⁵⁸ وكمثله من بنوك المعلومات الجماهيرية، ثمة تخوُّف حقيقيّ من أن يتحوّل البنك البيومتريّ إلى محور لممارسة الضغوط من قبل أطراف عامّة وخاصّة ستطلب توسيع الاستخدامات للمعلومات المتوافرة فيه.

بالإضافة إلى المخاطر الكامنة في التسرّب أو في الاستخدام اللا أخلاقيّ للبنك البيومتريّ، ستركز إقامته في يد الدولة قوّة هائلة وكبيرة من شأنها الإخلال بالتوازنات والكوابح التي تكفل تحقيق الديمقراطيَّة وحرّيات الفرد، وقد تدفع بنا في الهاوية الحادّة نحو "دولة الملاحقة"⁵⁹. لا ينعكس الاستهتار بالقيم الديمقراطيَّة في مضمون المبادرة الحكوميَّة فحسب، بل

⁵⁸ راجعوا: التقرير السنويّ 59ب وحسابات السنة الماليَّة 2007، مكتب مراقب الدولة، أيار 2009، ص 858

http://www.mevaker.gov.il/serve/contentTree.asp?bookid=545&id=57&contentid=10196&parentid=undef_ined&bctype=10195&sw=1024&hw=698

⁵⁹ راجعوا، على سبيل المثال: كارين برزيلي-نيهون، كلنا مشبهون، العين السابعة، 27.7.09. http://www.the7eye.org.il/DailyColumn/Pages/270609_Biometric_Data_Bank_is_dangerous_to_democrat_y.aspx؛ أيف أيلون، برانويا كبيرة من البنك البيومتري، ynet، 10.7.09.

كذلك في الطريقة التي يجري بها دفعها قُدماً في الكنيست: مشروع قانون خطير، يَنْتهك الحقَّ في الخصوصية انتهاكاً فظاً، ومن شأن إسقاطاته أن تكون كارثية، يناقش بسرعة وعجلة.

خلال تحضير مشروع القانون للقراءتين الثانية والثالثة، عُقدت في اللجنة المشتركة للجنة العلوم ولجنة الداخلية ثماني مداورات مراثونية خلال فترة لم تتجاوز ثلاثة أسابيع. جرت النقاشات على نحو استثنائي بموازاة النقاشات المكثفة حول قوانين الميزانية والتسويات، وحول مشروع الإصلاح في الأراضي، وأحياناً حتى بموازاة نقاشات هيئة الكنيست. على ضوء ذلك، لم يتمكن معظم أعضاء الكنيست من المشاركة في المداورات. بعض الأعضاء في لجنة الكنيست لم يعرفوا حتى من الأعضاء الذين عُيّنوا كأعضاء في اللجنة المشتركة.⁶⁰

مورست على الكنيست ضغوط كثيرة كي تسارع في استكمال سنّ القانون، وجرى ذلك -في ما جرى- بالرجوع إلى عروض كاذبة، وكانت إقامة البنك تشكّل جزءاً لا يتجزأ من عملية إصدار بطاقات الهوية "الذكية"، على الرغم من أنّ الحديث يدور عن قضيتين منفصلتين، ولا مانع من إصدار البطاقات الذكية بدون البنك. أبحر الجدول الزمني الضيق (بدون مسوغ) وزارات العدل والداخلية والشرطة على إجراء مداورات مراثونية، وحتى ساعات الليل المتأخرة في بعض الأحيان، بغية إغلاق الثغرات التي تكشّفت خلال المداورات على صيغة القانون. وهكذا حصل أنّ ترتيبات جديدة ذات إسقاطات بعيدة المدى دُفعت إلى داخل مشروع القانون تحت جنح الظلام، ووُضعت في صبيحة اليوم التالي على طاولة اللجنة، قبل دقائق من اجتماعها للمناقشة. في هذه الظروف، لم يُحظَ أعضاء اللجنة والمشاركون في النقاش بفرصة التعمق في دراسة التغييرات والملاحق الجديدة للقانون، ومراجعة كامل استحقاقها. رئيس اللجنة مثير شطريت (وهو الذي طوّر المشروع عندما أشغل منصب وزير الداخلية) رفض رفضاً قاطعاً فحص بدائل للبنك البيومترّي كان في مقدورها تحقيق الأهداف ذاتها دون انتهاك الحقّ في الخصوصية وحقوق الإنسان والديمقراطية.

الاستهتار بالقانون: قانون التسويات

يمنح مسار سنّ قانون التسويات السلطة التنفيذية قوّة لإجراء تغييرات راديكالية في السياسة الاجتماعية الاقتصادية في إسرائيل (ومن خلال ذلك انتهاك حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية) دون رقابة، ودون إشراف برلماني لائق، وعلى عجلة ودون نقاش معمّق في لجان الكنيست المتخصصة في المواضيع ذات الصلة. في شباط 2009، رفضت المحكمة

⁶⁰ عضو الكنيست حمد عمار: "أنا، كعضو في اللجنة، ما عرفت أنّي عضو في اللجنة إلا عبّر الصحافّة. لم أحصل على تعيين، ولم تصلني رسالة.. لا شيء.. [..] وكما فهمت وقرأت الأمر في الصحف فأنت لوحدك [والمقصود منير شطريت] صوتت على جميع البنود... معظم البنود صوتت لوحدك عليها". المصدر السابق.

العليا التماساً جمعيّة حقوق المواطن ضدّ قانون التسويات للعام 2004.⁶¹ وحَدَّدت المحكمة أنّ مسار سنّ القانون يستوفي الشروط الرسميّة لسنّه كقانون في إسرائيل، لكنّه عبّر عن أمله في أن تعمل الحكومة والكنيست على تقليص استخدام هذا النوع من التشريع، الذي يثير "الأسى البالغ، ولا سيّما الخشية العميقة من تشريع متسرّع ذي إسقاطات واسعة ولا يحصل على التطرّق اللائق من بين المشرّعين".

لكن استخدام قانون التسويات لم يتراجع منذ ذلك الحين، والقانون يتضخّم وتزايد بنوده عاماً إثر عام. على الرغم من أنّ القانون لا يُتداول في السنوات الأخيرة كوحدة واحدة في لجنة الماليّة، وتُحوّل بنوده لنقاشات منفصلة في اللجان ذات الصلة في الكنيست، فإنّ الحكومة في نهاية المطاف تدفع الكنيست إلى التصويت خلال فترة وجيزة، ومن خلال ممارسة الضغوط، على "غول تشريعيّ" يشمل عشرات الصفحات ومئات البنود. الكثير من هذه البنود لا يمتّ لميزانيّة الدولة بصلة، ويتضمّن بعضها في طيّاته تغييرات جوهرية وإصلاحات يجدر تخصيص الوقت الكافي لمناقشتها المتعمّقة والمنظّمة. في الكثير من الحالات، لا يعرف الكثيرون من أعضاء الكنيست ما هي البنود التي يصوّتون عليها.

هذا العام، انضاف مزيد من الفوضى إلى عمليّة اتّخاذ القرارات في الحكومة. الوثيقة التي يُشتقّ منها لاحقاً قانون الميزانيّة وقانون التسويات قُدّمت بثلاثة أجزاء لا ملاءمة بين أيّ منها والآخر، إلى حدّ التناقض في بعض الأحيان. هذه الوثائق قُدّمت قُبيل موعد النقاش في الحكومة بفترة وجيزة، ولذا وجد الوزراء صعوبة في دراسة وفهم تفاصيل المقترحات.

في لعبة يعرف المشاركون فيها القوانين سلفاً، ينجح أعضاء الكنيست ومنظّمات التغيير الاجتماعيّ كلّ عام في إلغاء بعض البنود المؤذية، أو إخراجها على الأقلّ من قانون التسويات كي تُناقش معمّماً. هكذا، على سبيل المثال، حُذف في هذا العام من قانون التسويات بندٌ يبتغي تقليص واجب توثيق التحقيق مع المشتبهين بواسطة الفيديو،⁶² ونية توسيع برنامج فيسكونسين (انظروا ذلك في ما بعد). لكن هذه النجاحات هامشيّة جداً. بعامّة، تنجح الحكومة ووزارة الماليّة في إقرار غالبية التعديلات التي اعترمتا إقرارها منذ البداية. زد على ذلك أنّ إخراج البنود المعيّنة من قانون التسويات بغية مناقشتها معمّماً لا يُفلح في تحقيق هذا؛ وذلك أنّ النقاش حول هذا البند يجري في موازاة النقاش حول قانون التسويات، وعلى أساس الجدول الزمنيّ الضيق ذاته (انظروا في ما بعد، على سبيل المثال، إصلاح الأراضي).

⁶¹ ملفّ العليا 3106/04 جمعيّة حقوق المواطن ضدّ الكنيست، <http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=1864>

⁶² راجعوا توجّه جمعيّة حقوق المواطن للجنة القانون والدستور والقضاء حول هذا الموضوع، 2.7.2009،

<http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=2199>

نشر قطريّ خطة فيسكونسين

يعمل برنامج فيسكونسين، الذي يتغني بتقليص عدد الحاصلين على منحصاصات ضمان الدخل من خلال انخراطهم في سوق العمل، يعمل في السنوات الأربع الأخيرة بصيغة تجريبية في أربعة مراكز في إسرائيل. من حيث عملية التشريع، وُلد هذا البرنامج بالخطيئة - في قانون التسويات للعام 2004-، بكلّ العيوب الكامنة فيه والتي فُصّلت في البند السابق. تُجسّد عملية سنّ قانون برنامج فيسكونسين التآكل في مكانة المشرّع ضمن إطار إجراءات الخصخصة، إذ أسقطت من صيغة القانون مبادئ كثيرة ذات إسقاطات خطيرة على طابع البرنامج، ولم تُرتّب إلا في اتّفاقيات وُقعت بعد ذلك بين الدولة والشركات التي تنفّذ البرنامج. على هذا النحو انتُهكت قدرة المشروع على أن يترك أثره على البرنامج.⁶³ خلال سنوات تنفيذه، واجه برنامج فيسكونسين انتقادات حادّة (راجعوا أعلاه في فصل "الحقّ في الضمان الاجتماعي"). على الرغم من ذلك، طلبت الحكومة هذا العام المصادقة على نشر برنامج فيسكونسين في جميع أرجاء البلاد من خلال قانون التسويات دون إجراء نقاش عامّ، ودون استخلاص العبر، ومن خلال العودة على أخطاء الماضي. لم يقرّر الكنيست أن يفصل عن قانون التسويات ذاك الفصل الذي يعالج برنامج فيسكونسين وتحويله للنقاش كمشروع قانون عاديّ في لجنة العمل، إلاّ بعد نشاط تحشيدٍ مكثّف قامت به منظمات للتغيير الاجتماعي⁶⁴ وبدعم لجنة العمل.

إصلاحات الأراضي - الاختطاف

في حالة الإصلاحات في دائرة أراضي إسرائيل،⁶⁵ لم ينجح فصلها عن قانون التسويات في إجراء نقاش عقلائيّ ومتعمّق. عالج الإصلاح أموراً ذات ثقل كبير مثل خصخصة الأراضي، وتركيبية مجلس أراضي إسرائيل، وإجراءات التخطيط والبناء (وكّلها تحمل إسقاطات اجتماعية وبيئية واقتصادية كبيرة)، لكن هذه الإصلاحات مرّت في الكنيست بإجراء طائش وفساد، وفي جدول زمنيّ يشبه في نهاية المطاف قانون التسويات ولم يُتّح المجال للتعمّق في التفاصيل والاستماع

⁶³ نمرود أمزاليك والمحامية أشرات طوكير ميمون، مسار خصخصة كمفّتت لصلاحيّة المشرّع "برنامج فيسكونسين" - ورقة مواقف مقّمة إلى رئيس الكنيست في إطار "مناشدة لنقاش جماهيريّ في موضوع الخصخصة"، الالتزام تجاه السلام والعدل الاجتماعيّ والمرافعة المجتمعية، أيار 2007، <http://www.knesset.gov.il/LegalDept/privatization/heb/privatization12.pdf>.

⁶⁴ راجعوا، على سبيل المثال: توجّه جمعية حقوق المواطن، سينغور كهيلاتي ("المرافعة المجتمعية")، شومري مشباط ("خمة القانون")، والقوس الديمقراطي للوزراء، مناشدين إياهم عدم المصادقة على البند المتعلّق بتوسيع البرنامج، أيار 2009، <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2125>.

⁶⁵ قانون دائرة أراضي إسرائيل (تعديل رقم 7) 2009.

إلى الأصوات ذات الصلة.⁶⁶ ونُشر في وسائل الإعلام أن نائب وزير الأمن متان فيلنائي قدّم شكوى إلى رئيس الكنيست لأنه طُلب إليه تحت التهديد الوصول إلى التصويت على الإصلاحات.⁶⁷

تمثلت الخطورة، على وجه الخصوص، في طريقة التعامل مع البند الذي يعالج لجان القبول للبلدات الزراعية وللبلدات الجماهيرية الصغيرة. ففي يوم المداولات الأخير، أُدخل على صيغة القانون بندٌ جديد لم يكن له أثر في المسودات السابقة لمشروع القانون. يرسخ هذا البند آليةً قد تفسر بأنها تمنح التصريح لنشاط لجان القبول التمييزية والخلاقية. لم يبدل ممثلو الحكومة والمستشارون القضائيون أيّ جهد للتفسير لأعضاء الكنيست أن البند "التقني" يعالج موضوعاً عظيم الشأن يتعلق بالتمييز وبالحق في المساواة، وأنه يقع في صميم خلاف جماهيري عميق. ولم يُذكر لأعضاء البرلمان أن البند يتعارض مع قرارات دائرة أراضي إسرائيل والمحكمة العليا، وأن هنالك التماسات ما زالت قيد البحث حول هذا الموضوع. صُودق على البند خلال خمس دقائق. على ضوء توجهه جمعية حقوق المواطن⁶⁸ ومنظمات أخرى من الائتلاف المدني- البيئي ضدّ خصخصة الأراضي، قرّر رئيس الكنيست روبي ريفلين إجراء نقاش مجدّد حول هذا البند، لكنّ الأعضاء صادقوا على البند في التصويت الثاني كذلك، دون استبقائه بنقاش معمق.

الاستهتار بالمحكمة العليا: تجاهل قرارات قضائية أصدرتها المحاكم⁶⁹

حدّرنا⁷⁰ في العام 2007 من نزعة آخذة بالتعاظم، تتمثل في تأكل مكانة المحكمة العليا بواسطة الدفع قُدماً بتشريعات تبغى الائتلاف على قرارات قضائية واضحة للمحكمة، وتقوم بالتالي بانتهاك حقوق الإنسان. هذه النزعة -التي لا تقتصر على مشاريع قوانين خاصة لأعضاء الكنيست، بل تتعداها إلى تصرّفات حلية من قبل الكنيست والحكومة- تتواصل حتى اليوم. هكذا، على سبيل المثال، تواصل الحكومة دفع تعديل للقانون قُدماً، بحسبه لا يستطيع الفلسطينيون تقديم دعاوى تعويضات ضدّ دولة إسرائيل بسبب إلحاق الأذى بأجسادهم وممتلكاتهم الذي تسببت فيه قوّات جيش

⁶⁶ آفي دبوش، جنون خصخصة الأراضي، nrg-معاريف، 12.7.09،

<http://www.nrg.co.il/online/1/ART1/915/434.html>

⁶⁷ ميراف دافيد، فيلنائي يشنكي: هددوني بأن أصل للتصويت nrg-معاريف، 27.7.09،

<http://www.nrg.co.il/online/1/ART1/922/134.html>

⁶⁸ اختطاف في منتصف الليل: معلومات أخفيت عن أعضاء الكنيست، فصادقوا على بند الانتقاء، جمعية حقوق المواطن، 14.7.2009،

<http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=2206>

⁶⁹ كتب بمساعدة ماسكيت بانديل من جمعية حقوق المواطن.

⁷⁰ حقوق الإنسان في إسرائيل- صورة الوضع 2007، جمعية حقوق الإنسان، كانون الأوّل 2007، ص 74-76 (بالعبرية)،

<http://www.acri.org.il/pdf/tmunat2007.pdf>

الدفاع خلال نشاطات غير حربيّة.⁷¹ كلّ هذا على الرغم من قرار المحكمة العليا في شهر كانون الأوّل عام 2006، التي شطّبت بتأييد جميع القضاة (تسعة قضاة) تعديلاً مشابهاً.⁷²

في السنتين الأخيرتين، نشهد ظاهرة خطيرة أخرى تتمثل في عدم احترام قرارات المحكمة العليا ومحاكم الشؤون الإدارية. يدور الحديث عن ظاهرة يصعب تصديقها؛ إذ تُصدّر محكمة في إسرائيل قرارها، فتجاهله الدولة من خلال عدم تنفيذ قرار الحكم. في بعض الأحيان، لا يغيّر تقدّم طلب بحسب مرسوم تحقير المحكمة شيئاً. وصلت الأمور إلى حدّ أنّ القاضية دوريت بينيش، رئيسة المحكمة العليا، اضطرت إلى تذكير الدولة بأنّ "قرارات المحاكم لا تشكّل مجرد توصيات".⁷³ تجاهل الانتقادات القضاة، في دولة ديمقراطية من المفترض فيها أن تركز على "التوازنات والكوابح"، يشكّل "صفة" لتدهور الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان وطغيان حكم الأغلبية التي تحكم بواسطة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. في ما يلي بعض الأمثلة لهذه النزعة الخطيرة:

تقييد مهاجري العمل لمشغليهم: قبل أكثر من ثلاث سنوات ونصف السنة، قدّمت المحكمة العليا "قرار التقييد": حدّدت المحكمة أنّ الترتيب الذي يشترط توفير رخص إقامة مهاجري العمل بعملهم لدى مشغل معيّن ينتهك حقوقهم الأساسية، وأمرت الدولة بأن تبلور خلال ستّة أشهر ترتيبات تشغيل جديدة في مجال التمريض والزراعة والصناعة. منذ ذلك الحين، أرجى موعد دخول الترتيبات الجديدة إلى حيّز التنفيذ مرّة تلو الأخرى، وما زالت سياسة التقييد سارية المفعول. في شهر تشرين الثاني عام 2008، حدّدت المحكمة العليا أنّ الدولة قد حقّرت قرار الحكم، وأمرتها بتقديم تقرير خلال ثلاثين يوماً حول كفيّة وموعد نشر الترتيبات الجديدة. على الرغم من ذلك، لا زالت الدولة تحقّر قرار الحكم، إذ لم تحدّد ترتيبات جديدة في فرعَي الزراعة والصناعة، والترتيب في فرع التمريض جزئيّ للغاية ولا يعالج ظاهرة التقييد.

مناطق الأفضلية القوميّة:⁷⁴ في شباط 2006، حدّدت المحكمة العليا -بتركيبة موسّعة من سبعة قضاة- أنّ قرار الحكومة في مسألة تقسيم الدولة إلى مناطق أفضليّة قوميّة في مجال التربية والتعليم هو قرار غير قانوني، ويميّز ضدّ العرب مواطني إسرائيل. وحدّدت المحكمة للدولة عامّاً واحداً إلى حين إلغاء القرار. لم تقدّم الدولة طلباً لإرجاء تنفيذ القرار بستّة أشهر، بغية خلق ترتيب قانونيّ لمسألة الصلاحيّة في تحديد مناطق أفضليّة قوميّة، إلّا بعد انتهاء المدة المحدّدة. بعدئذٍ، تقدّمت الدولة بطلب تمديد لمُدّة خمسة أعوام بغية إنهاء العمليّة المركّبة من بلورة معايير بديلة لتوزيع الميزانيات في وزارة

⁷¹ لمراجعة ورقة المواقف من قبل جمعية حقوق الإنسان، والموكيد (مركز الدفاع عن حقوق الفرد) ضدّ مشروع القرار:

<http://www.adalah.org/newsletter/ara/sep07/positionpaper.doc>

⁷² ملفّ العليا 8276/05 عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربيّة في إسرائيل ضدّ وزير الأمن،

<http://elyon1.court.gov.il/files/05/760/082/A13/05082760.a13.htm>

⁷³ ملفّ العليا 2732/05 حسين ضدّ حكومة إسرائيل، قرار في طلب بحسب مرسوم تحقير المحكمة، 5.10.09،

<http://elyon1.court.gov.il/files/05/320/027/n18/05027320.n18.htm>

⁷⁴ ملفّ العليا 11163/03 لجنة المتابعة العليا للجماهير العربيّة في إسرائيل ضدّ رئيس حكومة إسرائيل،

<http://elyon1.court.gov.il/files/03/630/111/A18/03111630.a18.htm>. قدّم الائتماس مركز "عدالة".

التربية والتعليم. في حزيران 2007، منحت المحكمة الدولية تمديدًا لسنة واحدة فقط بغية تنفيذ قرار الحكم. وبعد أن لم تلتزم الدولة بذلك، قدّم الملتزمون طلبًا بحسب مرسوم تحقير المحكمة، التي أمرت بدورها بتأجيل موعد التطبيق حتى تاريخ 1.9.2009. حتى نهاية شهر تشرين الثاني عام 2009، ليس ثمة مؤشّر على أنّ الدولة تعتزم تنفيذ القرار القضائي.

تفكيك مقاطع من جدار الفصل: حدّدت المحكمة العليا في بعض الالتماسات أنّ خطّ جدار الفصل في المناطق التي عولجت ليس قانونيًا، أو أنّه ينتهك الحقوق الأساسية للسكّان الفلسطينيين أكثر ممّا يجب، وأمرت بإلغائه وتحديد خطّ بديل، أو تفكيك الجزء الذي قد تمّت إقامته من الجدار. في بعض الحالات، تلكّأت الدولة أكثر فأكثر في تنفيذ قرار الحكم، وهو ما تطلّب تدخّلًا إضافيًا للمحكمة. على سبيل المثال:

- في منطقة القريتين عزّون والنبي إلياس:⁷⁵ على الرغم من قرار الحكم الصادر في تمّوز 2006، والذي حدّد على نحو صريح وجوب تفكيك خطّ الجدار في المنطقة على وجه السرعة، ماطلّت الدولة أكثر فأكثر، ولم تُشرع في تفكيك الجدار إلّا بعد تقديم طلب بحسب مرسوم تحقير المحكمة. في قرار حادّ صدر في تاريخ 5.10.2009، وّجّهت المحكمة انتقادات قاسية إلى الدولة وشدّدت أنّها، بمماطلتها في تنفيذ قرار الحكم لأكثر من ثلاث سنوات، تعاملت مع قرار الحكم كـ "توصية فقط".
- في منطقة جنوب جبل الخليل:⁷⁶ في شهر كانون الأوّل عام 2006، أمرت المحكمة الدولة أن تفكّك خلال سنّة أشهر جدارًا داخليًا أقامه الجيش داخل منطقة جنوب جبل الخليل. امتنعت الدولة تمامًا عن تنفيذ قرار الحكم، على الرغم من المدّة الطويلة التي خُصّصت لهذا الشأن، ولم يتوجّه ممثّلو الدولة إلى المحكمة بغية الحصول على التمديد، إلّا قبل ثلاثة أيّام من انتهاء المدّة. وصل إلى المحكمة طلبٌ بحسب مرسوم تحقير المحكمة من قبل الملتزمين، فأمرت هذه (المحكمة) الدولة بتفكيك الجدار خلال 14 يومًا، وعند ذاك نُفّذ القرار.

⁷⁵ ملفّ العليا 05/2732، حسين ضدّ دولة إسرائيل، <http://elyon1.court.gov.il/files/05/320/027/A13/05027320.a13.htm>. قدّم الالتماس باسم رؤساء مجالس القريتين و "هموكيد" لحماية الفرد، بواسطة المحامي ميخائيل سفارد.

⁷⁶ ملفّ العليا 06/1748، قيسيا ضدّ قائد قوّات جيش الدفاع الإسرائيليّ في الضفّة الغربية. قرار الحكم: <http://elyon1.court.gov.il/files/06/480/017/A20/06017480.a20.htm> ؛ طلب بحسب مرسوم تحقير المحكمة: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=1539>

● في أراضي قرية بلعين:⁷⁷ في شهر أيلول، أمرت المحكمة الدولية أن تبحث عن بديل لخطّ الجدار العازل في أراضي قرية بلعين "خلال فترة معقولة". أُضطرَّ الملتمس إلى تقديم طلبين بحسب مرسوم تحقير المحكمة- الأول بعد أن لم تقم الدولة بنشر خطّ بديل خلال تسعة أشهر، والثاني عندما نُشر خطّ لا يستوفي متطلبات قرار الحكم. في شهر كانون الثاني عام 2008، أمرت المحكمة الدولية برسم خطّ جديد دون تأجيل. في شهر نيسان، نشر الجيش خطًّا جديدًا. رُفِض الاعتراض الذي قدّمته القرية، لكن حتّى شهر تشرين الأول عام 2009، لم تبدأ الأعمال في الخطّ الجديد.

تحصين مؤسسات تربية في سديروت: في شهر أيار 2007، قبلت المحكمة التماسين في مسألة تحصين مؤسسات تربية في بلدات "غلاف غزة" بغية حماية هذه البلدات من صواريخ القسام، وأمرت الدولة بتحسين جميع الغرف التدريسية الرئيسية في سديروت وفي بلدات "غلاف غزة" تصفيحًا كاملاً، وليس بطريقة "الفضاءات المحمية". قبل نحو أسبوعين من الموعد الذي حدّد لاستكمال التحسين، قدّمت الدولة طلبًا لتأجيل تنفيذ قرار الحكم، بادّعاء أنّها غير قادرة على استكمال الأعمال في الموعد المحدّد. منذ ذلك الحين، تجري أعمال التحسين، وإعادة بناء بعض المدارس، لكن الدولة تطلب بين الحين والآخر تمديد الموعد بالنسبة لمدارس محدّدة وتحصل على مبتهاها.

النقص في الغرف التدريسية في القدس الشرقية:⁷⁸ في السنوات الأخيرة، نوقش هذا الموضوع مرارًا في المحكمة العليا التي قرّرت من جهتها أنّه يسري على وزارة التربية والتعليم، وبلدية القدس، واجب بناء مئات الغرف التدريسية لصالح الطلاب الفلسطينيين في شرقيّ المدينة. على الرغم من ذلك، وعلى الرغم من التزامات متكرّرة من قبل الدولة لبناء الغرف المطلوبة، بُنيت في السنوات الأخيرة بعض الغرف التدريسية في شرقيّ المدينة. هذه الغرف لا تغطّي النقص القائم الذي يبلغ - في هذه الأيام- أكثر من 1,000 غرفة تدريسية؛ وما يعنيه الأمر هو عدم توافر أماكن للدراسة في جهاز التعليم البلديّ لعشرات آلاف الطلاب.

عدم احترام وزارة الداخلية لقرارات مبدئية صادرة عن محكمة الشؤون الإدارية: أصبحت محاكم الشؤون الإدارية الأطر المركزيّة التي تعالج وتناقش قضايا الدخول إلى إسرائيل والهجرة إليها. ومن التجربة يُستدلّ أنّ وزارة الداخلية تستخفّ بالقرارات المبدئية التي تصدرها محاكم الشؤون الإدارية، ولا تعتبر نفسها ملزمة بتنفيذها. لا تُحترم قرارات محاكم الشؤون الإدارية التي قدّمت في مسألة سياسة وزارة الداخلية، إلّا في الحالات العينية للمتداولين، لكن هذه القرارات لا تدفع وزارة الخارجية لتغيير سياساتها وملاءمتها لقرار الحكم. زد على ذلك أنّه في الكثير من الحالات لا

⁷⁷ ملفّ العليا 8414/05، ياسين ضدّ حكومة إسرائيل،

<http://elyon1.court.gov.il/files/05/140/084/N25/05084140.n25.htm>

⁷⁸ ملفّ العليا 5185/01، فادي ضدّ بلدية القدس، والتماسات أخرى.

تستأنف وزارة الداخلية على قرارات الحكم التي حدّدت سوابق قضائية بخصوص سياساتها وقراراتها، وتواصل العمل بحسب السياسة التي اعترتها المحكمة مرفوضة. تجاهل وزارة الداخلية لقرارات قضائية مبدئية من قبل محاكم الشؤون الإدارية يلغي إمكانية احتثاظ ظواهر السلوكيات المخالفة للقانون. على سبيل المثال، هكذا هو الشأن في مسألة تنظيم مكانة رجل وشريكة حياته:⁷⁹ في قرار الحكم الصادر في شهر حزيران عام 2007، رفضت المحكمة موقف وزارة الداخلية التي رفضت من جهتها تنظيم مكانة شريكة حياة مواطن إسرائيلي لا يعيش مع زوجته الإسرائيلية، لكنّه لم يطلقها. وأمرت المحكمة وزارة الداخلية بتعديل النظم حول شركاء الحياة، والتوقف عن الطلب الرسمي أن يكون الزوج الإسرائيلي "شاغراً". عدلت وزارة الداخلية هذه النظم، لكنّها ما زالت ترفض طلبات مردّها وجود علاقة زواج شكلية؛ وحين تقبل هذه الطلبات، فهي تفعل ذلك "تجاوزاً لتعاليم القانون".

هذا ما حصل في مسألة نشر نظم وزارة الداخلية في شؤون الهجرة والمكانة والسجل. في شهر كانون الأول عام 2007، حدّدت المحكمة أن وزارة الداخلية قد أحلت طيلة سنين عديدة بتعليمات القانون في مسألة نشر نظمها، وأمرتها بنشر جميع النظم خلال 30 يوماً.⁸⁰ نشرت وزارة الداخلية الكثير من النظم، بعضها نظم تتعلق بمعالجة شؤون مهاجري العمل واللاجئين.

⁷⁹ التماس إداري (القدس) 139/07 كوهين ضد وزير الداخلية.
⁸⁰ التماس إداري (القدس) 530 /07 جمعية حقوق المواطن ضد وزارة الداخلية، <http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=1972>

الكرهية والعنصرية: يمكنكم الحصول على حقوق شريطة ألا تكونوا "آخرين"

في النصف الثاني من السنة الماضية، شرعت في العمل في البلاد وحدة "عوز" التي حلت محل شرطة الهجرة، وعززت أعمال فرض القانون ضد طالبي اللجوء ومهاجري العمل الذين يمتثلون في إسرائيل.⁸¹ مرة أخرى وجهت أصابع الاتهام إلى مهاجري العمل بأنهم يتسببون في البطالة، على الرغم من أن دولة إسرائيل هي التي دعتهم، وما زالت تدعوهم بالآلاف للعمل في فروع تشغيلية أهملتها القوى العاملة المحلية: التمريض والزراعة والبناء. توافقت فعاليات فرض القانون مع تصريحات قاسية تفوه بها مفتشو الوحدة وأطراف أخرى تجاه المواطنين الأجانب بلغت حد نزع الصفة الإنسانية عنهم. على سبيل المثال، في صحيفة "معاريف" وموقع "nrg" اقتبست أقوال مفتشي وحدة "عوز" حول مهاجري العمل: "مدمنون على المخدرات، لصوص، يتسكعون في الشوارع"؛ "يلوثون الدولة بالمخدرات والأمراض ويأخذون أماكن العمل من الإسرائيليين العاطلين عن العمل. [...] يحضرون إلى هنا ويقتون وينجبون الأطفال [...] تلويث وقاذورات [...] ينشرون عدوى الأمراض، يمارسون السرقات".⁸² وفي تعاملهم مع الاعتقالات التي نفذوها في صفوف مهاجري العمل، استخدم المفتشون الذين تحدثوا إلى الصحيفة بمفردات مثل: "القطاف"، "تخزين"، "تحميل"، وكأن الحديث يدور عن بضائع لا عن بشر. ونشر في وسائل الإعلام كذلك أن أحد الموظفين الكبار في وزارة الداخلية قد تمتى النجاح لوحدة "عوز" عند إقامتها مستخدمًا الكلمات التالية: "ومحوت الشر الذي بين ظهرائك".⁸³ في إحدى الحالات، نشرت وزارة الداخلية خبراً عن القبض على مواطن أجنبي مصاب بمرض البرص كان يعمل في أحد مطاعم هرتسليا. لم تُذكر في الخبر غير الموضوعي وغير الحيادي، والذي نُشر خلافاً للقانون وابتغى خلق الخوف والكرهية، لم تُذكر تفاصيل طبية تدل على أن هذا الشخص يتلقى العلاج وأن مرضه غير مُعدٍ وأنه لا يشكل خطراً ألبتة.⁸⁴ ونشرت وسائل الإعلام كذلك أقوالاً نُسبت إلى وزير الداخلية إيلي يشاي، وردّ فيها أن "مهاجري العمل سيحلبون معهم الأمراض".⁸⁵

⁸¹ راجعوا، على سبيل المثال: دانا فايلير - فولاك، 65% من معتقلي سلطة الهجرة لاجنون سياسيون، هارتس *online*، 20.7.2009، <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1101501.html>؛ دانا فايلير - فولاك، تقرير وحدة عوز: اعتقال 700 من العمال الأجانب، 2,400 يغادرون البلاد طوعاً، هارتس *online*، 19.10.2009، <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1122064.html>

⁸² لينات شليز ينغير، موسم الصيد: أسبوع ميداني مع وحدة عوز *nrg*-معاريف، 8.8.2009، <http://www.nrg.co.il/online/1/ART1/926/528.html?hp=1&loc=3&tmp=7961>

⁸³ دانا فايلير - غانتس، رسالة إلكترونية لموظفي سلطة الهجرة: "ومحوت الشر الذي بين ظهرائك"، هارتس *online*، 7.7.2009، <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1098432.html>

⁸⁴ روني لينديبر غانتس، من الأبرص في هذه الحالة؟ هارتس <http://www.haaretz.com/hasite/pages/ShArt.jhtml?itemNo=1106832&contrassID=2&subContrassID=6&SubContrassID=0>؛ ران كوهين، الحقيقة من وراء مريض البرص في هرتسليا، *ynet*، 11.8.2009، <http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3760243,00.html>

⁸⁵ إيال داتس، سيؤجل طرد أبناء العمال الأجانب، *walla*، 31.10.2009، <http://news.walla.co.il/?w=90/1599189>

على ضوء موجة الاحتجاجات الجماهيرية، ألغى "نظام حاديرا- غاديرا" الذي بموجبه حُظر على طالبي اللجوء المكوث في منطقة المركز، وحُدّد في شمال الخضيرة أو جنوب غاديرا. بالإضافة إلى انتهاك حرية التنقل لطالبي اللجوء ومنع وصولهم للخدمات الحيوية، يبعث هذا النظام برسالة تحقيرية مُفادها الإقصاء والإبعاد. في تموز 2009، أعلن رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو عن تأجيل طرد أبناء مهاجري العمل الذين يمكثون في البلاد مكوثاً غير قانوني، وذلك لمدة ثلاثة أشهر،⁸⁶ يجري خلالها وضع سياسة لمعالجة مسألة الأُولاد الأُجانب وأهاليهم. في الفترة الأخيرة، مُدّدت هذه الفترة حتى نهاية السنة الدراسية⁸⁷. حتى الآن، لم تُبلور سياسة واضحة في مسألة معالجة اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا في مسألة منح مكانة قانونية لأبناء مواطنين أُجانب وُلدوا في البلاد. هكذا تواصلت الدولة طريقها في مطاردة مهاجري العمل، وتوفير حلول مؤقتة وعينية عندما يمارس الضغط عليها. من اللائق أن ترسم الدولة سياسة هجرة واضحة ولائمة،⁸⁸ وأن تلغي "تسوية التقييد"، وأن تعمل ضدّ ظاهرة "الباب المستدير"⁸⁹، إذ بسببه يُستجلب المزيد من مهاجري العمل إلى إسرائيل، ويفقدون مكانتهم، ثم يُطردون، ويُستحضر بدلاً منهم مهاجرو عمل جُدد.

الكرامية والعنصرية لا تتوقّفان في مكان واحد. في السنة الفائتة، لم توجّه صوب "الغرباء" فقط، بل كذلك صوب مجموعات مختلفة داخل المجتمع الإسرائيلي، وهو مجتمع مشيع بالخلافات والتصدّعات. في استطلاع أجرته صحيفة "هآرتس" نُشر في آب 2009، ظهرت درجة عالية نسبياً من عدم التسامح تجاه غالبية القطاعات في المجتمع الإسرائيلي (العرب، وذوي الأصول الإثيوبية أو الروسية، والحراديم، والمستوطنين)، ومشاعر سلبية بين المجموعات المختلفة.⁹⁰ ويكشف الاستطلاع كذلك عن مشاعر المستطلّعين بأنّ المجموعة التي ينتمون إليها واقعة ضحيةً للتحريض، لكنهم في الوقت ذاته يعبرون عن عدم تسامحهم تجاه القطاعات الأخرى. وبحسب مؤشر الديمقراطية للعام 2009، الذي يُجريه المعهد الإسرائيلي للديمقراطية والذي خُصّص هذا العام لذكرى عشرين عاماً على بداية الهجرة من الاتحاد السوفييتي،

⁸⁶ بيان صحفي حول موضوع العاملين الذين يمكثون في إسرائيل مكوثاً غير قانوني، ديوان رئيس الوزراء، 30.7.2009،

<http://www.pmo.gov.il/PMO/Communication/Spokesman/2009/07/spokeimm300709.htm>

⁸⁷ قرار رئيس الحكومة بخصوص العاملين الذين يمكثون مكوثاً غير قانوني في إسرائيل،

1.11.2009، <http://www.pmo.gov.il/PMO/Communication/Spokesman/2009/07/spokeimm300709.htm>.

⁸⁸ راجعوا مبادئ لتسوية تشغيل مهاجري العمل في إسرائيل، كاف لاعوفيد، جمعية حقوق المواطن، مركز مساعدة العمّال الأُجانب، أطباء من أجل حقوق الإنسان، مركز أدفا، وبرنامج القضاء والرفاه التابع لجامعة تل أبيب، آب 2009.

<http://www.acri.org.il/pdf/migrantworkers0809.pdf>

⁸⁹ راجعوا، على سبيل المثال: دانا فايلير- فولاك، "الباب المستدير" إسرائيلي تناضل من أجل طرد المهاجرين لكنها تُصدر شارات دخول جديدة، هآرتس online، 15.7.2009، <http://www.haaretz.com/hasite/pages/1100270.html>؛ روتي سينا، لماذا تستثمر الدولة منتي مليون شيكل في طرد 50 ألف عامل أجنبي؟ كي تجد مكاناً لمئة ألف عامل جديد يدرون على جيوب السماسرة مليار شيكل، هآرتس online، 2.10.2002،

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArt.jhtml?itemNo=215228&contrassID=0>

⁹⁰ الإسرائيليون يخافون المثليين، مصابون بالذعر، ويعبرون عن عدم التسامح تجاه غالبية القطاعات، هآرتس

online، 7.8.2009، <http://www.haaretz.com/hasite/pages/1105758.html>.

طَوَّرَ الجمهور سلسلة من الصور المُقَوَّلَة السلبية تجاه يهودية المهاجرين الجدد والارتفاع في مستوى الجريمة في الدولة. كذلك تبين من الاستطلاع أن ثلث الجمهور في إسرائيل غير راضٍ عن وجود هذه المهجرة.⁹¹

أحد القطاعات الذي وُجِّهت إليه الكراهية والتحرّيش بدرجات عالية هو قطاع الحارديم. وربما يعود السبب في توجيه مشاعر العنصرية تجاه الحارديم كمجموعة إلى ما تناقلته وسائل الإعلام حول الاشتباه بتعذيب بعض الأمهات من هذا القطاع لأبنائهن الصغار، أو ربما بسبب مظاهرات الحارديم ضدّ افتتاح ساحات وقوف المركبات في القدس في أيام السبت، وربما لأسباب أخرى. على سبيل المثال، ثارت ضجة حول دخول عدد من الحارديم إلى حيّ رمات أفيف للسكن فيه، وحول نية افتتاح روضة أطفال دينية في الحيّ.⁹² وتحدّثت وسائل الإعلام عن اجتماع احتجاجي للسكان حيث تقرّر "جعل حياة الحارديم في الحيّ لا تطاق".⁹³ في كفار يونا، وقّع السكان على عريضة ضدّ نية إقامة مدرسة تابعة لحزب شاس في المدينة.⁹⁴ وفي القدس، ألغت البلدية عطاءً لبيع بنائتين تحت ملكيتها في حيّ كريات يوفيل، وذلك بسبب الضغوط التي مورست عليها للامتناع عن بيعها لمجموعات اقتناء حارديّة.⁹⁵

وثمة تعبير خطير آخر هو العنف. ويبدو أنّ الكراهية والعنصرية وغياب التسامح أدّت في السنة الفائتة إلى عنف بدرجة بالغة، إن كان ذلك على المستويات الشخصية أو على المستوى الاجتماعيّ. يجسّد الأمر -ولا سيّما في النصف الثاني من السنة- في سلسلة من أعمال القتل الرهيبة والتي تبدو استثنائية من حيث عدد الحالات، وكذلك من حيث مستوى القسوة. القتل الرهيب في "بارنوعار"، في بيت السحاقيات والمثليين في تل أبيب في شهر آب،⁹⁶ أثبت مرّة أخرى أنّ الخوف من المثليين (الهوموفوبيا) ما زال متفشياً في المجتمع الإسرائيليّ. قام السياسيون والشخصيات العامّة من جميع الأطياف السياسيّة والاجتماعيّة بشجب القتل، لكن ردود فعل المتصفّحين للمواقع المختلفة على الإنترنت، وردود فعل بعض عائلات الضحايا الذين أداروا لهم ظهورهم في أحلك الساعات، كلّ هذه الردود تشير إلى عمق الكراهية تجاه

⁹¹ مؤشر الديمقراطية الإسرائيلية 2009: عشرون عاماً للهجرة من الاتحاد السوفييتي، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية،

http://www.idi.org.il/events1/Events_The_President%27s_Conference/2009/Pages/2009_main.aspx

⁹² كارين سفينغولد، الحرب الدينية في رمات أفيف: أهالي مدرسة أرازيم يهدّدون بمقاضاة البلدية، معاريف - 23.7.2009 nrg

<http://www.nrg.co.il/online/1/ART1/920/593.html>

⁹³ سكان رمات أفيف ينوون طرد الحارديم، <http://www.mynet.co.il/articles/0,7340,L-3713551,00.html>. وكذلك:

جدعون ليفي، لا سامية في قلب تل أبيب، هآرتس، 14.5.2009، <http://www.haaretz.com/hasite/spages/1085408.html>

⁹⁴ ليران تيترو، كفار يونا: السكان ضدّ مدرسة تابعة لحزب شاس، معاريف nrg، 11.7.2009،

<http://www.nrg.co.il/online/54/ART1/914/798.html>

⁹⁵ نير حاسون، بعد الضغوط: في الجامعة العبرية يقرّرون عدم البيع للحارديم، هآرتس online، 27.7.2009، <http://www.haaretz.com/hasite/spages/1103182.html>؛ رونين مدزيني، أفراد حريديم حول إلغاء المناقصة في القدس:

<http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3752999,00.html>، 28.7.2009، ynet،

⁹⁶ قتل في بارنوعار، على موقع المثليين والسحاقيات

<http://www.glb.org.il/contentItems.php?sectionID=1145&parentID=664>

أعضاء هذا المجتمع (ذكورًا وإناثًا)⁹⁷. أكثر ردود الفعل تطرفًا كان مصدره أحد المواقع الحارديّة الذي دعا إلى محاكمة مديري "نادي الشواذ" الذي حصل فيه القتل.⁹⁸ وكما الصورة في المرأة، انعكست الكراهية من خلال ردود فعل أطراف في مجتمع المثليين، حيث سارع هؤلاء إلى توجيه إصبع الاتهام نحو الجمهور الحاردي،⁹⁹ في غياب المعلومات حول حيثيات القتل، وغياب أي من المستمسكات التي تربط القاتل بهذا القطاع أو ذلك.

⁹⁷ توم غولدهاند، ردود فعل المتصفّحين التي جرى شطبها- وجه الدولة الحقيقي، *walla*، 2.8.2009، <http://news.walla.co.il/?w=//1530512>؛ المجتمع المثليّ يقدّم شكوى ضدّ مجموعة على الفيسبوك، *nana10*، 5.8.2009، <http://news.nana10.co.il/Article/?ArticleID=655614>

⁹⁸ أوري بلاو، موقع إنترنت حارديّ عنّز على الجناة في قضية القتل في النادي الهومو-لسبيّ: مديري النادي، هآرتس *online*، 20.8.2009، <http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArt.jhtml?itemNo=1108907>

⁹⁹ إيلان غورين، "تحريض حاخامين وشخصيات جماهيرية أدى إلى استباحة دم المثليين" *nana10*، 2.8.2009، <http://news.nana10.co.il/Article/?ArticleID=654661&sid=126>؛ أمنون مريندا، رئيس رابطة المثليين والمثليات: إنها جريمة الكراهية المجانيّة، *ynet*، 2.8.2009، <http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3755413,00.html>؛ أيلالا حناننيل: "ينبغي توخي الحذر عند اتّهام قطاعات معينة في إطلاق النار في تل أبيب"، *walla*، 3.8.2009، <http://news.walla.co.il/?w=//1/1531484>

حرية التعبير: شرط أن تكونوا لطفاء

حرية التعبير هي أحد حقوق الإنسان الأساسية، وعنصر حيوي لوجود النظام الديمقراطي، وهي التي تتيح تبادل وجهات النظر والمعلومات حول المرشحين، والأحزاب، أو حول مختلف القضايا المطروحة، فتشكّل بذلك شرطاً لازماً لمشاركة سياسية مدنية أكثر رشداً. بفضل حرية التعبير، يستطيع المواطنون التأثير على النظام ومراقبته خلال فترة ولايته، والتعبير عن مواقف متنوعة، ولا سيما توجيه الانتقاد للنظام وممارساته. والتقييد المبالغ فيه لحرية التعبير يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي - وهو النظام الذي يطمح أن لا تتجاوز القيود المفروضة على الفرد (ولا سيما على حقوقه الأساسية) الحد الأدنى الضروري. حماية حرية التعبير هي أمر أساسي، وبخاصة لحماية حقوق الإنسان لأبناء الأقليات.

وكانت المحكمة العليا قد اعترفت كذلك بحرية التعبير كحق أساسي دستوري. وكسائر حقوق الإنسان، ليست حرية التعبير حقاً مطلقاً، لكن المحكمة العليا حدّدت، مراراً وتكراراً، موقفها الذي يعتبر أن تقييد حرية التعبير مسوّغٌ في الحالات القصوى فقط، وهي الحالات التي تحمل في طياتها احتمالاً بالغا ("يقارب اليقين") لإلحاق الضرر بأمن الدولة، أو لتشكيل خطر جدي على السلامة العامة.

تحقيق حرية التعبير ليس مشروطاً بمضمون التعبير، وإنما على العكس من ذلك، فحرية التعبير لا تقتصر على حرية التعبير عن مواقف وآراء تحظى بقبول معظم سكّان الدولة، أو تتوافق مع سياسة الحكومة، بل -في الأساس- حرية التعبير عن آراء لا تشكل بالضرورة جزءاً من الإجماع القومي أو العام، بل وتثير الغضب في أوساط واسعة من الجمهور، فمحك حرية التعبير هو بالتحديد التعبيرات المثيرة للغضب، والمتطرفة، والمثيرة للجدل، وواجب الدولة هو الدفاع عن حقّ المواطنين في التعبير عن آرائهم واحتجاجهم القانوني -وعلى وجه الخصوص في أوقات الأزمات التي تقاس فيها قوة الديمقراطية ومنعة الحقوق المكفولة فيها-. في أوائل العام 2009، خلال الهجوم العسكري على غزة (عملية "الرصاص المصبوب")، "تقدّمت" دولة إسرائيل إلى اختبار حرية التعبير -وأخفقت.

تقييد حرية التعبير والتظاهر خلال عملية "الرصاص المصبوب"¹⁰⁰

في تاريخ 27.12.2008، خرجت إسرائيل إلى هجمة عسكرية في قطاع غزة (عملية "الرصاص المصبوب"). يثير فحص سلوك السلطات والأوساط المسؤولة عن فرض القانون في إسرائيل خلال العملية تساؤلات حول استعدادها للسماح

¹⁰⁰ كُتب بمساعدة المحامي أنبير فينتشوك. انظروا كذلك: عيبير بكر ورنا عسلي، احتجاج محظور: تقييد حرية التعبير لمعارضى الهجوم العسكري على غزة من قبل سلطات فرض القانون، عدالة، أيلول 2009،

<http://www.adalah.org/features/prisoners/protestors%20report%20summary.pdf>

بالاحتجاج المشروع، والدفاع عن المعبرين عنه. ويتضح من شهادات تلقتها منظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك جمعية حقوق المواطن، ومن تقارير نُشرت في وسائل الإعلام أن الجهاز القضائي والشرطة، بإسكاتهاما للعديد من الأصوات التي عبرت عن نفسها في مظاهرات قانونية تماماً ضد القتال، لم يدوّتا المبادئ الأساسية لواجب الدفاع عن حرية التعبير.

خلال الأسابيع الثلاثة من الهجوم على غزة، نُظمت مظاهرات واجتماعات كثيرة للاحتجاج ضدّ عمليات الجيش الإسرائيليّ وضدّ إيذاء المدنيين الأبرياء¹⁰¹. الكثير من هذه المظاهرات والاجتماعات جرى تفريقها بطريقة غير قانونية بسبب المضمون السياسي للاحتجاج، لا بسبب القلق من إلحاق الضرر بالسلام العامّ أو الأمن. وفي كثير من الحالات، لم تسمح بعض السلطات والمؤسسات الأكاديمية بتنظيم مظاهرات وتجمّعات هادئة في منطقة نفوذها، واستعانت بجهات مسؤولة عن فرض القانون في منعها وتفريقها. وحتى عندما سُمح بها، جرت المظاهرات والاجتماعات بشروط مقيّدة تشكّل، هي بحدّ ذاتها، ضرراً لا مبرّر له لحرية التعبير. المئات من الأشخاص الذين حاولوا الاحتجاج ضدّ قرارات الحكومة وضدّ العملية العسكرية اعتُقلوا.¹⁰² العديد من الاعتقالات رافقها تخويف واتهامات مشكوك في صحتها. يبرز، في هذا السياق، التمييز ضدّ الجمهور العربيّ في إسرائيل؛ ففي حالات عديدة قيّدت قدرت هذا الجمهور على التعبير عن احتجاج قانونيّ بواسطة منع تنظيم المظاهرات، واللجوء إلى العنف غير المبرّر من جانب قوى الأمن، والاعتقالات الوقائية وتوجيه التهم والتصريحات الخطيرة من قبل أوساط سياسية (للتوسّع، انظروا لاحقاً الفصل "عرب فلسطينيون مواطنو إسرائيل").

منحت النيابة العامة غطاءً لسياسة اليد الحديدية التي انتهجت ضدّ المتظاهرين. طلبات الاعتقال حتّى نهاية الإجراءات ولوائح الاتهام قُدّمت دون أسباب كافية، وبحجج تشير إلى محاولة لمنع الاحتجاجات ضدّ سياسة الحكومة.¹⁰³ في بعض الأحيان، المظاهرات الهادئة - وحتى تلك ذات العدد القليل من المشاركين - تحوّلت في لوائح الاتهام إلى "المشاركة في تجمّعات محظورة"؛ وفي إحدى لوائح الاتهام التي قُدّمت خلال الحرب، وُصف رفع اللافتات التي تدين الحرب في غزة بأنّها "زعزعة للسلام العامّ"¹⁰⁴؛ وفي بحث تمديد اعتقال المتظاهرين ضدّ الحرب، ذُكر أنّ الشرطة تخشى من أن يواصل المعتقلون "التعبير عن

¹⁰¹ حول إلحاق الأذى بالمواطنين خلال القتال في غزة، راجعوا لاحقاً الفصل "الأراضي المحتلة".

¹⁰² انظروا مثلاً: يوفأ شنتيرن، يونتان ليس وعوفرا إيدلمان، ما يزيد عن 700 عربيّ اعتُقلوا خلال المظاهرات في إسرائيل منذ بداية العملية في غزة، هارنيس 2009/1/18 online، <http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/1056415.html>؛ يونتان ليس، 741 متظاهراً اعتُقلوا منذ بداية القتال في غزة، هارنيس 2009/1/13 online، <http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/1055192.html>.

¹⁰³ على سبيل المثال، قُدّمت لائحة اتّهام ضدّ سِتّة متظاهرين شاركوا في تظاهرة احتجاجية مشروعة تماماً جرت في بئر السبع، عنوانها "الجنوب لأجل السلام". وتدّعي جمعية حقوق المواطن، التي تمثّل هؤلاء المتظاهرين، في طلبها إلغاء لائحة الاتّهام، أنّ تلك اللائحة قُدّمت خلال يوم واحد من وقت المخالفة، بتسرّع بالغ ودون سماع أقوال المعتقلين، وبخرق واجب إعلامهم المنصوص عليها في القانون. إضافة إلى ذلك، تشككي جمعية حقوق المواطن من كون لائحة الاتّهام مستفزة، ولا توضّح وجود أيّ تهمة: تظاهرة الاحتجاج الهادئة التي شارك فيها المتّهمون لم تكن مظاهرة تتطلّب ترخيصاً، ولذلك لم يكن هناك أيّ مبرّر لتفريقها.

¹⁰⁴ ملفّ جنائيّ (ط"ج) 09/228 دولة إسرائيل ضدّ صوريّف وآخرين، 09/1/15.

رأيهم"؛¹⁰⁵ وفي قضية أخرى، طلب الادعاء من الشرطة تقييد دخول المتظاهرين إلى تل أبيب بحجة أن ذلك يُلحق الضرر بـ "روح الشعب"¹⁰⁶ - كما لو كُنّا في أوقات أخرى أو في مكان آخر، لا في دولة ديمقراطية في العام 2009.

ويتضح من رصد التعامل القضائي مع المتظاهرين، بعد المداوات في المحاكم، أنه إضافة إلى رغبتهم في إسكات احتجاج الأقلية، أبدى رجال الشرطة والحامون، على حدّ سواء، جهلاً مقلقاً في كلّ ما يتعلّق بالقانون. على سبيل المثال، ادّعت الشرطة، في طلبها إبعاد المتظاهرين الذين اعتقلوا أمام السفارة المصرية من تل أبيب، أن هؤلاء متهمون بتجمّع غير قانوني لم يُسمح به، على الرغم من أن تلك المظاهرة لم تكن تحتاج إلى ترخيص مسبق من الشرطة، حسب نصّ القانون.¹⁰⁷ وفي حالة أخرى، أُعتقل أحد ناشطي اليمين لأنّه لفّ نفسه بعلم إسرائيل احتجاجاً على رفع أعلام فلسطينية في إحدى المظاهرات ضدّ الحرب. ووفقاً للمعلومات المتوافرة لدى جمعية حقوق المواطن، وقف الناشط المذكور على بعد نحو 100 متر من المتظاهرين، لوّح بعلم إسرائيل ولم ينس بكلمة، ولكن رجال الشرطة الذين كانوا يجرسون المظاهرة اعتقلوه بحجة أن رفع علم إسرائيل يُعتبر استفزازاً. تشير هذه الأمثلة إلى تجذّر الفهم المخطوء للقانون داخل أجهزة فرض القانون في إسرائيل، وهو ما يزيد المخاوف من أن التضييق غير المشروع على حرّية التعبير سوف يتكرّر في المستقبل.

سلوك سلطات الدولة على هذا النحو عكسَ جواً عاماً من عدم التسامح ساد في البلاد أثناء القتال. التغطية الإعلامية وغالبية الأصوات التي مُنحت منابر للحدث كانت موحّدة تماماً، تقريباً، في دعم العملية، وخاصة في الإعراب عن التأييد للجند وسكّان الجنوب، كما تناولوا الآثار المترتبة على تلك السياسة؛ بينما لم تحظّ الأصوات الناقدة التي شدّدت على إلحاق الأذى بالسكّان المدنيين بأيّ تغطية. الكثير من المعلومات حول ما يجري في غزّة، التي نقلتها هيئات عالمية وفلسطينية، لم تصل أبداً إلى الجمهور في إسرائيل. وقد تعرّض هذا التوجّه في ظلّ حظر الدخول إلى غزّة المفروض على الصحفيين من إسرائيل والخارج لتغطية ما يحدث هناك. أدّى تقييد التغطية الصحفية أثناء الحرب إلى هبوط حادّ في موقع إسرائيل - من حيث تدرّج حرّية الصحافة الذي تضعه المنظّمات الدولية لحقوق الإنسان.¹⁰⁸

¹⁰⁵ طلب تمديد اعتقال، م 09/000002، محكمة الصلح تل أبيب-يافا، أمام القاضي أبراهام كسيرر، 2009/1/2.

¹⁰⁶ ط"م 09/634 دولة إسرائيل ضدّ محمود عودة وآخرين، 09/1/7.

¹⁰⁷ ط"م 09/634، انظروا الملاحظة 6 أعلاه.

¹⁰⁸ في أعقاب تقييد التغطية الإعلامية في غزّة أثناء القتال، خفّضت المنظمة الأمريكية Freedom House، التي تعمل من أجل حماية حرّية الصحافة، تدرّج حرّية الصحافة في إسرائيل إلى "حرّية جزئية"، وذلك للمرّة الأولى منذ العام 1980، عندما بدأت المنظمة تدرّج حرّية الصحافة في دول مختلفة في العالم. وبحسب مقياس حرّية الصحافة لمنظمة "صحفيين بلا حدود"، هيّطت إسرائيل 47 موقعاً إلى الموقع الـ 93؛ فبعد أن درّجت، في الماضي، في المكان الأوّل في الشرق الأوسط، أصبح تدرّج إسرائيل الآن بعد الكويت واتّحاد الإمارات العربية ولبنان. انظروا:

New Study: Global Press Freedom Declines in Every Region for First Time Israel, Italy and Hong Kong Lose Free Status, 1.5.09, <http://freedomhouse.org/template.cfm?page=70&release=811>;
Reporters Without Borders, Press Freedom Index 2009,
<http://www.rsf.org/en-classement1003-2009.html>.

في أجواء الدعم شبه الكامل للحرب، كان التسامح تجاه من يعبر عن أي صوت مختلف ضعيفاً جداً، فقام المارة وأنصار العملية العسكرية بتهديد ومهاجمة المتظاهرين. إن الأجواء العنيفة التي سادت في الشارع، وفي مواقع الإنترنت، تجاه كل من يحاول الاحتجاج ضد ما يحدث في غزة، أو ضد مجريات القتال هي جانب يثير القلق، ولكن تصرف شرطة إسرائيل (التي عليها أن تدافع عن الديمقراطية) المتمثل في مدّها يد العون لإلحاق الأذى الجدي وغير المبرر بحرية التعبير (أحياناً بدعم النيابة العامة)، هو تصرف مقلق وخطير أكثر بكثير.

انتهاكات حرية التعبير بعد الحرب

حتى بعد أن وضعت الحرب أوزارها، بقيت حرية التعبير ضحية لنزعة الإسكات والطمس اللذين تفتشياً في الخطاب العام الإسرائيلي. وبدل النظر بشجاعة الى الصورة التي تبدو في المرأة، اختار المجتمع الإسرائيلي ومؤسساته تحطيم هذه المرأة. وبدل مواجهة الأصوات الناشزة والناقدة بشجاعة، اختار أن يصم أذنيه. وعلاوة على إخراس الخطاب الجماهيري، تعززت في السنة الأخيرة نزعة اتهام المتقدين ومهاجمتهم، بدل التعامل بموضوعية مع أقوالهم. في ما يلي بعض الأمثلة:

- في شهر حزيران عام 2009، أمر مساعد النائب العام الشرطة بفتح تحقيق ضد موقع إنديفيديا الإلكتروني¹⁰⁹ على ضوء نشر صورة لجندي ومن تحتها الكلمات التالية: "الجندي في الصورة هو الذي قتل باسم أبو رحمة". تطرقت الصورة إلى المظاهرة التي جرت في شهر نيسان بمحاذاة عائق الفصل في أراضي قرية بلعين، والتي قُتل أبو رحمة خلالها (على ما يبدو نتيجة إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع) مباشرة تجاه المتظاهرين. القرار بفتح التحقيق ضد إنديفيديا ليس معقولاً ولا يمنح حرية التعبير وزناً لائقاً. زد على ذلك أن المخالفات التي اختيرت (وهي إهانة موظف جمهور ونشر صورة شخص في ظروف قد تسبب له المهانة والتحقير) هي مخالفات عارية عن الصحة في حيثيات القضية، وتثير مخاوف مقلقة حول الهدف من التحقيق.¹¹⁰ قرار فتح التحقيق ضد الموقع مغیظ، ولا سيما في سياق تقاعس الدولة عن التحقيق في حالات القتل في الأراضي المحتلة، بما في ذلك موت الشهيد في بلعين.
- في شهر آب عام 2009، نشر د. نيف غوردون (الذي يشغل منصب رئيس قسم السياسة والحكم في جامعة بن غوريون) مقالة في صحيفة "لوس أنجلوس تايمز"، ناشد فيها المجتمع الدولي فرض المقاطعة على إسرائيل بغية الضغط عليها لإنهاء الاحتلال. توجه القنصل العام لإسرائيل في لوس أنجلوس إلى رئيسة جامعة بن غوريون برسالة فظة يحتج فيها على

¹⁰⁹ تومير زارحين، تحقيق ضد موقع إنديفيديا الإخباري الذي نشر صورة لجندي في جيش الدفاع الإسرائيلي كتبت عليها كلمة "قاتل". هارتس *online*، 21.6.09، <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1094530.html>.

¹¹⁰ راجعوا: "الجمعية لمساعد النائب العام: أغلق ملف التحقيق ضد إنديفيديا"، جمعية حقوق المواطن، حزيران 2009، <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2188>؛ أفنير فينتشوك، مرة أخرى تحقيق أزعر ضد إنديفيديا، مدونة "الأخ الصغير" <http://www.pratiut.com/2009/06/blog-post.html>.

المقال. في دولة ديمقراطية، لا مكان لهذا النوع من التدخل الذي تتوجّه فيه بعض الأطراف الحكومية إلى مكان عمل مواطنٍ ما في محاولة تقييد حرّيته في التعبير. وبدل دحض توجّه القنصل دحضًا قاطعًا، انضمت الجامعة إلى الاستنكار وادّعت أنّ د. غوردون قد خرج بصورة سافرة عن حدود الحرّية الأكاديمية.¹¹¹ وقد أخلّت الجامعة بردها هذا بالحرّية الأكاديمية وبحرّية التعبير السياسيّ، وهو حقّ متوافر لجميع المواطنين في الدول الديمقراطية، ويتمتع بحماية واسعة جدًا.

• رصدنا مثلاً من نوع آخر لانتهاك حرّية التعبير، خلال مظاهرات الحارديم التي جرت هذا الصيف في القدس احتجاجًا على اعتقال أمّ حارديّة متّهمّة بتجويع ابنها. على ضوء المظاهرات الصاخبة وحرق حاويات النفايات، أعلن رئيس بلدية القدس نير باريكيت عن إيقاف الخدمات البلدية في الأحياء الحارديّة التي جرت فيها الأحداث.¹¹² إيقاف الخدمات على هذا النحو، ما دام توفيرها لا يقترن بمخاطر فعلية تحيق بعاملتي البلدية، يشكّل عقابًا جماعيًا محظورًا، وانتهاكًا لحرّية التعبير غير لائق.

التشريع الذي يحدّ من حرّية التعبير

تميّزت السنة الأخيرة بموجة من مبادرات للتشريع غير الديمقراطيّ الذي يحدّ من حرّية التعبير، بينها: اقتراح "قانون النكبة" الذي طالب في البداية بفرض عقوبة السّجن على كلّ من يعتبر يومَ استقلال إسرائيل يومَ جِداد، ويطالب اليوم بسحب كلّ تمويل عامّ لأيّ هيئة تقوم بذلك؛ اقتراح "قانون التحريض" الذي طالب بفرض عقوبة السّجن على كلّ من يرفض وجود إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية؛ واقتراح "قانون الولاء" الذي سعى إلى سحب الجنسية ممن يرفض إعلان الولاء للدولة. لم تكن معظم الاقتراحات موجّهة ضدّ الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل بطريق الصدفة (للتوسّع، انظروا الفصل "العرب الفلسطينيون مواطنو إسرائيل")؛ وما يدعو إلى القلق أكثر هو أنّ بعضها حصل على تأييد الحكومة. كما قدّمت الحكومة إلى الكنيست اقتراح قانون يرمي إلى منع المظاهرات، على نحو تامّ، أمام مساكن الشخصيات العامّة أو مقدّمي الخدمات للجمهور أو كلّ من له صلة بالشأن العامّ. احتاز اقتراح القانون مرحلة القراءة الأولى في الكنيست، ولكن في ظلّ النقد الذي وُجّه في البحث الذي جرى في لجنة الداخليّة في تمّوز عام 2009، على الحكومة أن تبلور صياغة جديدة للاقتراح.¹¹³

¹¹¹ يتسحاك بن حورين وإيلانا كورينيل، محاضر في جامعة بن غوريون: المقاطعة: الطريق لإنقاذ إسرائيل، ynet، 22.8.09، <http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3765415,00.html>.

¹¹² يهونتان ليس ونير حسون، بريكت يأمر بإيقاف خدمات البلدية في الأحياء الحارديّة بسبب الخوف على عملي البلدية، هآرتس، 15.7.09، online، <http://www.haaretz.com/hasite/pages/1100395.html>.

¹¹³ محضر جلسة لجنة الداخليّة وحماية البيئة في الكنيست، حول موضوع: اقتراح قانون تعديل أمر الشرطة (رقم 26) (ترخيص مظاهرات)، 2009/7/21، <http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/pnim/2009-07-21-02.html>.

مضايقة منظمات حقوق الإنسان وناشطتها: حرية التعبير والعمل - شريطة ألا

تُسمعوا الانتقادات

تتجسّد عافية الديمقراطية وحالتها السويّة - في ما تتجسّد - في الشرعيّة التي تمنحها للمنظمات التي توجّه الانتقادات إلى السلطات. نشاطات هذه المنظمات تثري الديمقراطية، وتعززها، وهي حيويّة لوجودها. في الدولة الديمقراطية التي تبتغي تدعيم الخطاب الجماهيري الحرّ، ليس من اللائق أن تستخدم السلطة الحكوميّة سلطتها ومكانتها بغية إيصال رسائل تهديد بالإسكات. لكننا نشهد في العامين الأخيرين مزيداً من حالات السلوك المناهض للديمقراطية، ترمي إلى الحدّ من حرية تعبير ناشطي حقوق الإنسان وبعض الناشطين السياسيين وحرية عملهم، وترهيبهم وإحراسهم.

على سبيل المثال: في شهر تمّوز، نشرت منظمة "كسر الصمت" (وأعضاؤها هم ممّن تسرّحوا من الخدمة العسكريّة القتاليّة) كراسةً تتضمّن شهادات لجنود شاركوا في حملة "الرصاص المصبوب".¹¹⁴ تحدّثت هذه الشهادات الصيغة الرسميّة لإسرائيل حول الأحداث، ووضعت علامات استفهام حول صورة "أكثر الجيوش أخلاقيّة في العالم". وقد تحدّثت الشهادات - في ما تحدّثت - عن استخدام الجيران كدرع واقٍ، وعن هدم مئات البيوت والكثير من المساجد دون مسوّغ عسكريّ، وعن إطلاق الفوسفور باتجاه المناطق المأهولة بالسكّان، وعن قتل الأبرياء بواسطة الأسلحة الخفيفة، وعن تخريب الممتلكات الخاصّة، وبخاصّة عن روح التساهل التي أشاعها الضابط، والتي مكّنت الجنود من العمل بلا روادع أخلاقيّة.¹¹⁵

ردود الفعل على النشر، التي صدرت عن بعض قيادات الجيش، ووزارة الخارجيّة، وجهات رسميّة أخرى من قبل دولة إسرائيل، كانت ردوداً بالغة الحدة. وبدل التعامل مع مضمون الشهادات، والتحقق فيها، وإجراء نقاشات حول استحقاقها ومغازيها، فضّلت الجهات المسؤولة في الجيش والحكومة شنّ هجوم كاسح على المنظمة، وتشويه سمعتها بغية الطعن في مصدقيتها، وفي النتائج التي كشفت النقاب عنها. هذه الضغوط الهائلة ابتغت تحقيق هدف واحد ووحيد: إحراس صوت المنظمة. وزارة الخارجيّة من جهتها توجّهت إلى كلّ من هولندا وإنجلترا وإسبانيا، وطلبت من هذه الدول وقف تبرّعاتها التي تقدّمها لتمويل نشاط المنظمة.¹¹⁶

¹¹⁴ كراسة الشهادات على موقع "كسر الصمت"، http://www.shovrimshatika.org/oferet/Hebrew_oferet.pdf.

¹¹⁵ "نحو 30 جندياً يُدلّون بشهادات حول حملة 'الرصاص المصبوب'", "كسر الصمت"،

http://www.shovrimshatika.org/oferet/news_item.asp?id=1&page=1

¹¹⁶ براك رافيد، دولة إسرائيل ضدّ منظمة "كسر الصمت": طلبت من هولندا وقف تمويل المنظمة، هارتس *online*، 26.7.2009، <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1102885.html>؛ براك رافيد، بعد هولندا، إسرائيل تطلب توضيحات من بريطانيا حول تمويل "كسر الصمت"، هارتس *online*، <http://www.haaretz.com/hasite/spages/1103745.html>؛ براك رافيد، إسرائيل تطلب

مضايقة ناشطي حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

صورة الوضع في الأراضي المحتلة أخطر من تلك التي في إسرائيل بكثير. عمل ناشطي حقوق الإنسان في المناطق (وبضمنهم فلسطينيون وإسرائيليون وأفراد من دول أخرى) يشمل -في ما يشمل-: حماية الفلسطينيين من عنف المستوطنين؛ مساعدة الفلسطينيين في الوصول إلى أراضيهم الزراعية؛ توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تنفذها سلطات الاحتلال؛ تقديم الشكاوى؛ نشر المعلومات؛ المشاركة في الاحتجاجات (كالمظاهرات التي تنظم ضد مسار الجدار الفاصل الذي يخرق أراضي قرية بلعين). تعمل المنظمات والناشطون في المنطقة التي تخضع للحكم العسكري، في جوّ يشوبه العداء والتوتر. تشهد الفترة الأخيرة نشاطات يقوم بها جيش الدفاع الإسرائيلي بغية التصييق على عمل هؤلاء الناشطين.¹¹⁷ ويبدو أن قوّات الأمن تفضّل بدل مواجهة التحديات إبعاد الناشطين عن الساحة، وذلك من خلال اعتماد ذرائع أمنية في الكثير من الأحيان. تشمل نشاطات جيش الدفاع الإسرائيلي -في ما تشمل-:

- منع وصول الناشطين، وذلك باستخدام أوامر "منطقة عسكرية مغلقة". يستخدم بعض ضباط الجيش بوتيرة عالية الإعلان عن مناطق مختلفة في الضفة الغربية مناطق مغلقة بغية منع الناشطين من الوصول إليها أو المكوث فيها، وهكذا يُمنع هؤلاء من تقديم المساعدة للسكان المدنيين المحتاجين. على سبيل المثال، منعت قوّات جيش الدفاع الإسرائيلي، في النصف الثاني من العام 2008، طوال فترة طويلة، وصول ناشطي حقوق الإنسان إلى منطقة قرية طوانة،¹¹⁸ التي يعاني سكانها منذ سنين طويلة من هجمات ومضايقات المستوطنين في البؤر الاستيطانية المجاورة.

- توقيف واعتقال وتقديم لوائح اتهام ضد ناشطين بهدف الاستنزاف والترهيب

من إسبانيا كذلك وقف تمويل "كسر الصمت"، هارتس *online*، 2.8.2009، <http://www.haaretz.com/hasite/spages/1104616.html>

¹¹⁸ على سبيل المثال، يتحدّث أحد الناشطين في شهادة قُدمت لجمعية حقوق المواطن قائلًا: "في يوم السبت الموافق لتاريخ 9.8.2008، سافرنا بمركبتين خاصتين للمشاركة في حفل اختتام المخيم الصيفي في قرية طوانة، وبعدها للقيام بزيارة مجاملة في قرية سوسيا. بعد الساعة التاسعة بقليل، انطلقنا من القدس. المركبة الأولى التي قادها عزرا ومسافر آخر وصلت بسلام، والمركبة الثانية التي سقتها أنا برفقة ثلاثة مسافرين أُوقفت بعد خمس دقائق، على حاجز بعد خربة دبرات قبل مستوطنة كرم (المتاخمة لقاعدة عسكرية). هناك في الحاجز، لم يسمحوا لنا بالتقدّم، وأعلنوا أنّ المنطقة أصبحت مغلقة عسكرياً، ولا يمكننا الوصول إلى سوسيا للقيام بزيارة المجاملة. استدرنا وعدنا على أعقابنا، وحاولنا الالتفاف عن طريق بيت حاجاي وعوتنيل، فأوقفنا عند حاجز آخر في الطرق المتجهة إلى الشمال قبل مستوطنة لفانا. الجنود الذين كانوا على الحاجز تعاملوا معنا ببالغ اللطف، لكنهم أوضحوا أنّ الدخول للإسرائيليين ممنوع، ما عدا سكان المستوطنات وزوّارهم. بعد أن أظهرنا تصميمًا على معارضة أمر المنطقة العسكرية المغلقة، وصلت بعد انتظار نصف ساعة سيارة جيب عسكرية يقودها ضابط ومعه نسخة عن الأمر حول منطقة سوسيا. في المحادثة التي أجريناها معه، قال لنا إنّ ثمة أوامر جاهزة بالنسبة لغالبية القرى في المنطقة، وإنه يحظر كذلك السفر على الشارع... وردًا على سؤالنا، قال الضابط إنّ الأوامر جاهزة لأيام منتصف الأسبوع، لا لنهاية الأسبوع فحسب".

استخدام القوّة المفرطة لتفريق المظاهرات. في الأراضي المحتلة، تُعتبر قوآت الجيش كلّ مظاهرة إخلالاً غير قانونيٍّ بالنظام العامّ، حتّى لو كان الحديث يدور عن احتجاجات غير عنيفة. منذ بداية المظاهرات في بلعين،¹¹⁹ قبل خمس سنوات، عملت قوآت الأمن على تفريقها وقمعها من خلال استخدام القوّة المفرطة، والإطلاق الغزير والمكثّف للرصاص المعدنيّ المغطّى بالمطاط، والقنابل الصوتيّة، ووسائل عنيفة أخرى. كلّ هذا دون أن تُسبِق الأمر ممارساتٍ عنيفةً من طرف المشاركين في المظاهرة.¹²⁰ أحد المتظاهرين (بسّام ابو رحمة)¹²¹ قتلته قوآت الأمن، وأصيب متظاهر آخر (ليمور غولدشتاين)¹²² بجروح خطيرة في رأسه، بالإضافة إلى العديد من المتظاهرين.

كما ذُكر سابقاً، إنّ عمل المنظّمات والناشطين الذين يتحدّون سياسة حكوميّة تنتهك حقوق الإنسان عملٌ حيويٌّ ومهمٌّ للمحافظة على هذه الحقوق، ولدخّر انتهاكها على نحوٍ ناجع، ولاستمرار الدولة الديمقراطيّة وبقائها. المرآة التي تضعها منظّمات حقوق الإنسان أمام المجتمع، وأمام سلطات الحكم، تمكّن من مراجعة ما يحصل، واستخلاص العبر، وتدعيم بناء مجتمع حرٍّ وأخلاقيٍّ وثابت. لذا، على حكومة إسرائيل التوقّف عن الأعمال التي تبغني ترهيب وإسكات المنظّمات النقديّة التي تعمل بصورة شرعيّة، وتمكينها من أن تعمل بحريّة وأن تشارك في خطاب جماهيريٍّ حرّ.

¹²⁰ راجعوا على سبيل المثال: ميرون ربابورط، جيش الدفاع الإسرائيليّ يتلقّى لكمات قاتلة، هآرتس، 9.9.2005،

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArt.jhtml?itemNo=622968>

¹²¹ بسّام أبو رحمة قُتل بقتيلة غاز أطلقها تجاهه جنديّ في تاريخ 17.4.2009، خلال مظاهرة في بلعين. لمشاهدة الشريط المصوّر الذي يوثّق القتل، راجعوا: بنسيلم للنائب العسكريّ - أصدر الأوامر لقوآت الأمن كي توقف إطلاق قنابل الغاز على الناس مباشرة، بنسيلم، 22.4.09،

http://www.btselem.org/arabic/firearms/20090422_firing_tear_gas_canisters_directly_on_people.asp

¹²² أصيب ليمور غولدشتاين إصابات بالغة في رأسه نتيجة إطلاق رصاصة معدنيّة مغطاة بالمطاط تجاهه من قبل قوآت الجيش، خلال المظاهرة التي جرت في بلعين في 11.8.2006. قُدّمت لائحة اتّهام ضدّ جنديّ حرس الحدود الذي أطلق النار. تطالب جمعيّة حقوق الإنسان، التي تمثّل غولدشتاين، في التماس للمحكمة العليا، باتّخاذ الإجراءات القضائيّة كذلك ضدّ ضابط حرس الحدود الذي قاد القوّة التي أطلقت النار على غولدشتاين.

الحقّ في السكن: شرط أن تكونوا من "جماعتنا"

لجان القبول

يسمح "القرار 1015" لدائرة أراضي إسرائيل، الذي اعتُمد في شهر آب 2004،¹²³ بإنشاء لجان قبول للبلدات الجماهيرية الصغيرة وللبلدات الزراعية. تبحث هذه اللجان في طلبات المرشّحين الذين يرغبون في امتلاك قطع أرض للسكن في البلدة، وتوصي أمام دائرة أراضي إسرائيل لمن تُمنح حقوق ضمان الأرض، وممن يُمنع تخصيص الأرض لغرض السكن.¹²⁴ وتشمل المعايير التي على أساسها تتخذ اللجان قراراتها - في ما تشمل - شروطاً مبهمّة، نحو: "الملاءمة الاجتماعية". وعلى الرغم من أنّ دائرة أراضي إسرائيل تحظر على لجان القبول التمييز ضدّ مجموعات الأقليّات، تُمكن معايير من هذا النوع، عملياً، من رفض كلّ من هو ليس من "جماعتنا": الشرقيين؛ الروس؛ الإثيوبيين؛ المتدينين؛ ذوي الإعاقات؛ العائلات الأحادية الوالدين؛ الأزواج الذين ينتمون إلى نفس الجنس؛ وبطبيعة الحال: العرب. ومن المهم أن نذكر أنّ الحديث لا يدور عن الكيبوتسات أو البلدات التعاونية فحسب، التي يعتمد بعضها على التعاون الاقتصادي وعلى الكفالة المتبادلة للسكّان، ولا عن البلدات المُعدّة لمجموعات ذات وجهة واحدة مثل جماعة مترمّنة دينياً (حريدية)؛ بل يدور الحديث عن بلدات الفيلات، وعن أحياء قروية أقيمت على أراضي كانت في الماضي أراضي زراعية للكيبوتسات والقرى التعاونية بينما هي الآن أراضي دولة، وهي تقدّم " جودة حياة" عالية بثمن جيّد. آلية التصفية والفرز التي تتبّعها لجان القبول تنتهك حقوقاً أساسية، بما في ذلك الحقّ في المساواة والملكيّة والسكن. تقيّد هذه الآلية حقّ المواطنين في مورد عامّ بالغ الأهمية ألا وهي الأرض، التي يملك كلّ مواطن حقاً مساوياً فيها لحقّ غيره. كذلك إنّ عملية الفرز (التي تتسم - في كثير من الحالات - بكونها مخترقةً للخصوصيات ومهينةً) تنتهك الحقّ في الخصوصية والحقّ في الكرامة.

وقد جرى التداول في الإشكالية الكبيرة لعملية الفرز المطبّقة في البلدات الجماهيرية في بعض الالتماسات التي قُدمت إلى المحكمة العليا، وفي هذه الأثناء ثمة التماسان قيد التداول أمام محكمة العدل العليا، يطالبان بإلغاء مؤسسة لجان القبول في هذه البلدات.¹²⁵ ولكن، على الرغم من ذلك، قد يُفسّر تعديل القانون الذي أُقرّ مؤخراً على أنّه مصادقة على وجود هذه اللجان: في إطار الإصلاح في مجال الأراضي،¹²⁶ أُضيف إلى القانون بندٌ ينصّ على أنّ سلطة الأراضي (وهي الهيئة

¹²³ وتحديثه- في القرار 1064 من شهر تموز عام 2005.

¹²⁴ على الرغم من أنّ قرارات اللجنة بمثابة توصيات، تميل دائرة أراضي إسرائيل إلى المصادقة عليها كلّها.

¹²⁵ ملفّ المحكمة العليا 08/3552 كمبلر ضدّ دائرة أراضي إسرائيل، قُدّمته جمعية حقوق المواطن والزوجان كمبلر، بواسطة برنامج حقوق الإنسان في جامعة تل أبيب. <http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=1826>، وملفّ العليا 07/8036 إيريق- زيبيدات ضدّ دائرة أراضي إسرائيل.

¹²⁶ قانون دائرة أراضي إسرائيل (التعديل رقم 7)، 2009.

التي ستحل محل دائرة أراضي إسرائيل) يمكنها أن تشترط بيع قطع الأراضي في البلدات الزراعيّة والبلدات الجماهيرية الصغيرة بموافقة الجمعية التعاونية للسكان؛ ومن هنا فقد يُفهم من نص القانون أن هيئة خاصة كالجمعية التعاونية لها حق فرض الفيتو على قرار بيع أراضٍ عامّة لشخص ما، بمن في ذلك من لم يجتاز اختبار المقابلة التي تُجرىها لجنة القبول في تلك البلدة، وذلك دون أيّ إشراف أو مراقبة. علاوة على ذلك، أضيف البند عبر إجراء غير لائق، وبصورة مفاجئة، وفي اللحظة الأخيرة، ودون القيام بالحد الأدنى من المناقشة الجماهيرية (للتوسّع حول إجراء التشريع غير اللائق، انظروا لاحقاً في فصل "تصدّع الأسس الديمقراطية").

تسويق قطاعي ومجموعات الامتلاك¹²⁷

من الظواهر المقلقة التي تكتسب زحماً في سوق الإسكان في إسرائيل التمييز الحاصل في مجال تسويق الشقق السكنية. في ما سبق، تركّزت مكافحة التمييز في السكن، في المقام الأول، في قانونية قرارات دائرة أراضي إسرائيل في ما يتعلق بتخصيص للأراضي على نحو مُعرض. في المقابل، في السنوات الأخيرة، يشتدّ توجه التسويق القطاعي التمييزي من قبل أصحاب المبادرات الفردية، الذين يُجيزون لأنفسهم حرية تصفية أصحاب طلبات السكن في المناطق السكنية التي يقيمونها. وينبع هذا التوجه كذلك من ازدياد مجموعات الامتلاك المتنافسة في مناقصات الأراضي.¹²⁸

مجموعة الامتلاك، في أساسها، هي آلية استهلاكية إيجابية: مجموعة من الأشخاص تنتظم كي تنافس على امتلاك قطعة أرض، وتستغل حقيقة كونها مجموعة منظمّة سلفاً لتقليص تكاليف المشروع -وبالتالي تكاليف السكن-، لكن، في الوقت نفسه، يمكن كذلك أن تكون مجموعة الامتلاك أداة للتمييز المرفوض. في السنوات الأخيرة، نلاحظ تنظيم مجموعات امتلاك متجانسة لا تقبل في صفوفها إلاّ من يستوفي معايير محدّدة، أو من يجتاز مرحلة لجان القبول. في بعض الأحيان، يُفصر المبادرون الاقتصاديون المجموعة على أصحاب هذه المهنة أو تلك فقط، أو يتعهدون على الملأ أن يقوم جهاز التصفية الخاصّ بهم باختيار "جيران بجودة عالية". على سبيل المثال، في مناقصة للبناء في منطقة سوق الجملة في تل أبيب، صرّح بعض المبادرين أنه إذا فازوا بالمناقصة فسيتمكّن من السكن في المنطقة أولئك الذين يعملون في مجال الهايتك وسوق المال (البورصة)، وهم من ضمن مجموعة الامتلاك التي أقاموها.¹²⁹ وفي أعقاب التماس قدمته جمعية "حقوق

¹²⁷ كُتِب بمساعدة المحامي غيل غان مور (من جمعية "حقوق المواطن").

¹²⁸ انظروا، على سبيل المثال: شاي باوزنر وأوري حودي، انقلاب في مجال الأملاك المنقولة: كيف تؤثر القوة المتزايدة لمجموعات الامتلاك على السوق، كلكتيست 5.10.2009. http://www.calcalist.co.il/real_estate/articles/0.7340.L-3362924.00.html

¹²⁹ التماس إداري 2365 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد بلدية تل أبيب-يافا وآخرين. <http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=1946>

المواطن " ضدّ بلدية تل أبيب، وافقت البلدية على إضافة بند على المناقصة يُلزم من يفوز بها بأن يسوّق البيوت لكلّ من يهّمه الأمر.

سابقة سوق الحملة سوف تساعد في إيقاف تسرّب آليات التصفية إلى مشاريع في المدن على نحوٍ يثير المخاوف من تكون جماعات سكنية مغلقة، فيها يتعلّم الأولاد من سنّ مبكرة أنّه ثمّة أشخاص معيّنون لا يستحقّون أن يكونوا جيراناً لهم. وفي المجتمع الذي يشتمل على جماعات سكانية مغلقة تتسع الفجوات الاجتماعية، إذ إنّ هذه الأحياء تركّز في داخلها أفضل الخدمات في المنطقة، وفي المقابل تَبلى الأجهزة العامّة التي تخدم عامّة الجمهور وتنهار.

ثمّة خطوة أخرى مشجّعة للقضاء على التمييز في السكن تتمثّل في إعلان المستشار القضائي للحكومة، في شهر تمّوز عام 2009،¹³⁰ أنّه يجري فحص إمكانية إلزام المبادرين المتنافسين على أراضٍ عامّة تسوّقها دائرة أراضي إسرائيل بالتصريح بأنّهم - كجزء من شروط المناقصة - لن يمارسوا التمييز في تسويق البيوت. وقد سلّم هذا الإعلان إلى المحكمة العليا ضمن إجراء يتعلّق ببيع موقع في حيّ العجمي في يافا لشركة "يامونا"، التي نظّمت مجموعة امتلاك لصالح جمهور متديّن وطيّ فقط. وفي إطار استئناف¹³¹ تناول موضوع صلاحية محكمة الشؤون الإدارية للبتّ في التماس حول الموضوع، أصدرت المحكمة العليا أمراً مؤقتاً يمنع دائرة أراضي إسرائيل من بيع الحقوق على الموقع لشركة "يامونا".

¹³⁰ . كان هذا استجابة لتوجّه من جمعية حقوق المواطن. انظروا: خطوة مهمّة للقضاء على التمييز في السكن؟ جمعية حقوق المواطن، 15.7.2009، <http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=2207>.

¹³¹ . استئناف 5514 /09 سابا ضدّ دائرة أراضي إسرائيل، <http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=2190> . قدّمت الاستئناف جمعية حقوق المواطن باسم خمسة وعشرين من سكّان يافا، عرب ويهود، وباسم "بمكوم -مخطّطون لأجل حقوق التخطيط" و "شومري مشباط -حاخامين من أجل حقوق الإنسان".

الحق في الضمان الاجتماعي: شريطة أنكم منظمون في العمل

الأزمة الاقتصادية وشبكة الضمان الاجتماعي¹³²

الأزمة الاقتصادية العالمية، التي اندلعت في العام 2008، أثرت على إسرائيل في نهاية ذلك العام، وأصبحت إسقاطها ملموسة في العام 2009. أدت الأزمة - في ما أدت - إلى إلحاق الضرر بسوق التشغيل وارتفاع نسب البطالة. وبحسب معطيات دائرة الإحصاء المركزية، وصلت نسبة البطالة في الفترة الواقعة بين شهري نيسان وتموز عام 2009 إلى 7.7%-7.9%، مقابل 6%-5.9% في الفترة المقابلة من العام 2008.¹³³

يكتشف الأفراد الذين انضموا إلى دائرة البطالة انتهاكاً متواصلًا لشبكة الضمان الاجتماعي التي توفرها الدولة للعاطلين عن العمل، وذلك منذ مطلع سنوات الألفين. القضم المتواصل والمنهجي في تأمين البطالة حوّله إلى أحد أفقر التأمينات في العالم الغربي. قيمة رسوم البطالة التي تُمنح اليوم في إسرائيل أبعد ما تكون عن قيمة الدخل الذي سبق حالة البطالة. في الوقت نفسه، جرى تشديد في شروط الاستحقاق، فمنذ العام 2002 حصل تراجع بنسبة 50% في عدد مستحقي رسوم البطالة. في العام 2007، قبل نشوب الأزمة العالمية، كانت نسبة مستحقي رسوم البطالة أقل من ربع غير المشغّلين. على هذا النحو "يُدفع" العاطلون عن العمل ثانيةً إلى سوق العمل، على الرغم من أن ظروف العمل في الدولة آخذة بالتدهور؛ ويُضطرّ هؤلاء إلى العمل بأجر ضئيل - وبأقل من الحد الأدنى للأجر في بعض الأحيان -، وبشروط تمثل إخلالاً بحقوقهم ومخالفة للقانون، وبدون أفق تشغيلي، إذ إنهم لا يتمكنون من الاعتماد على رسوم البطالة والبحث عن عمل يدرّ عليهم ربحاً أكثر، يمكنهم من أن يعيشوا بكرامة وأن يستنفدوا قدرتهم الكامنة على الارتزاق.

علاوة على ذلك، ورغم أن التأهيل المهني النوعي يساهم في تحسين فرص الانخراط في العمل، ويُعتبر إحدى الأدوات المساهمة المؤثرة في تقليص البطالة، شهدت السنوات الأخيرة تقليصاً جارفاً في دورات التأهيل المهني التي يُجريها قسم التأهيل المهني في وزارة الصناعة والتجارة والتشغيل. أما الدورات القائمة، فغالبيتها تتركز في الأعمال التي ينفذها اليوم مهاجرو العمل. يقلص هذا الأمر قدرة التأهيل المهني على تخليص الناس من الفقر. في السنوات الأخيرة، جرت محاولة متكررة لمواصلة المساس بقسم التأهيل المهني في إطار مشروع قانون التسويات.

¹³² بقلم المحامية أشرات ميمون (من جمعية حقوق المواطن).
¹³³ نسبة عدم المشغّلين في شهر آب 2009 بحسب معطيات الاتجاهات العامة، دائرة الإحصاء المركزية، تشرين الأول،
http://www.cbs.gov.il/reader/newhodaot/hodaa_template.html?hodaa=200920232

العاطل عن العمل الذي استفد حقه في رسوم البطالة، أو الذي لا يستحقها، يستحق ضمان الدخل إذا استوفت الخلية العائلية التي ينتمي إليها شروطاً إضافية كثيرة. وبسبب طابع هذه المخصصات كشبكة أمان أخيرة، فإن الفئات المسحوقة في إسرائيل هي التي تحتاج إليها؛ لكن منذ تنفيذ التقليلات الجارفة والعميقة في استحقاق ضمان الدخل في العام 2003، تضررت هذه المخصصات تضرراً بالغاً، ولم يعد في وسعها أن تضمن العيش الكريم. المساس بمخصصات البطالة و ضمان الدخل هو أحد أسباب تدرج إسرائيل في المكان الرابع في مؤشر عدم المساواة من بين الدول المتطورة (الـ OECD)، ووضعها في المكان الأول في نسب الفقر.¹³⁴

ينبغي لوجهة النظر التي تقول بعدم وجوب التركيز في "دفع" العاطلين عن العمل إلى سوق التشغيل، ينبغي لها أن تشكل القاعدة الأساس في السياسة اللاحقة لتعزيز شبكة الأمان للعاطلين عن العمل. على عاتق الدولة تقع مسؤولية العمل على تقليص الفجوات، وتقليل عدم المساواة، وتخليص العاطلين عن العمل من الفقر. على الدولة أن تعمل على توسيع حجم الوظائف الجيدة والمناسبة، وعلى تعزيز تطبيق قوانين العمل والحماية، وعلى تطوير وتعزيز التنظيمات العمالية، وعلى تحويل العمل في إسرائيل إلى مريح ومُنقذ من الفقر. بالإضافة إلى ذلك، على الدولة أن تبني سياسة منصفة ومنظمة لإعادة للعمل، وأن تعترف بالحق في الخدمات التي تدعم العمل، وأن تعيد إلى تأمين البطالة مكانته ودوره، وأن تضمن العيش الكريم لمن لا يعملون.

خطة ويسكونسين:

بدأ تطبيق خطة ويسكونسين (باسمها الرسمي "خطة مهاليف" ثم "أوروت لتعسوكاه" [أضواء للتشغيل]) على نحو تجريبي في صيف العام 2005. وقد تقرر أن تُنقل الخطة إلى حيز التنفيذ شركات خاصة، في أربع مناطق في البداية: القدس؛ أشكلون؛ الخضيرة؛ الناصرة. كان هدف الخطة المعلن دمج من يتلقون مخصصات ضمان الدخل في سوق العمل؛ ولكن من تفاصيل الخطة، ومن أسلوب تطبيقها، يتضح أنها تركّزت -في الأساس- في تقليص عدد الحاصلين على المخصصات. أثارت الخطة مشاكل كثيرة، لن تُبحث هنا، وتعرضت للنقد الغاضب.¹³⁵ كذلك إن أسلوب الشركات الخاصة في المكافأة خلق حالة من التناقض الشديد في المصالح؛ فقد أوكلت للشركات المستفيدة من سحب المخصصات صلاحية اتخاذ القرار في شأن سحبها. وقالت بعض منظمات التغيير الاجتماعي، التي راقبت عمل الخطة مراقبة مكثفة،

¹³⁴ ميرري أندفيلد، ألكس فرومان و ننانيليا بيركلي ودانينيل غوطليب، أحجام الفقر والفجوات الاجتماعية- تقرير سنوي 2008، مؤسسة التأمين الوطني، نشرين الأول 2009. http://www.btl.gov.il/Publications/oni_report/Documents/oni2008.pdf.

¹³⁵ للاطلاع على وثائق تتعلق بهذا الموضوع، راجعوا: مشروع متابعة برنامج "أضواء للتشغيل"، من تأسيس جمعية "سينغور كهيلاتني" ("المرافعة المجتمعية") وجمعية "النزاهة والسلام والعدالة الاجتماعية"، على موقع سينغور كهيلاتني، <http://advocacy.org.il/content/view/25/47>

إنَّ الخطة تتجاهل العوائق القائمة في سوق العمل، وإنَّها هي التي تمنع بعض المشاركين من الاندماج فيه، وإنَّ تصميمها لا يلائم الكثير من المطالبين بالاشتراك فيها، وإنَّه ليس ثمة استثمار كافٍ في الخدمات الداعمة للعمل (نحو: التأهيل المهني؛ الاهتمام بالأولاد؛ إتمام الدراسة)، كما أنَّ المشاركين المعيّنين بتقديم اعتراض على قرارات موظفي الشركة بشأنهم يواجهون عوائق كثيرة. كذلك أشار إلى بعض النواقص مراقبُ الدولة¹³⁶ ولجنة وزارية مشتركة عُيِّنت لفحص الخطة.¹³⁷

في أعقاب الانتقادات، وإثر تقديم التماسٍ ضدَّ تمديد الخطة إلى المحكمة العليا،¹³⁸ أُجريت خلال السنوات تعديلات مهمة في مبنى الخطة، ولكن ثمة نواقص خطيرة في الشكل الجديد، و"المحسن" ظاهرياً.¹³⁹

أحد المميزات الأساسية في الخطة، والقائم في شكلها الحاليّ كذلك، هو الخصخصة؛ إذ كما ذكر آنفاً، تقوم بتنفيذ الخطة شركاتٌ خاصةٌ أو كُلت عامليها صلاحيات كثيرة، من بينها صلاحية تحديد برنامج كلِّ مشارك، وتحديد مَنْ من المشاركين سيحصلون على الخدمات التي تتوافر توافراً محدوداً، وكذلك صلاحية الكشف عن معلومات شخصية وخاصة. والأهم من كلِّ هذا أنَّ عاملي الشركات الخاصة مُنحوا صلاحية أن يحدِّدوا مَنْ من المشاركين في الخطة لم يف بالتزاماته، ومن ثمَّ أن يسحبوا مخصَّص ضمان الدخل منه. هكذا نشأ وضع يصبح فيه أحدُ الحقوق الأساسية -حقَّ الحياة بكرامة- منوطاً باستيفاء شروط صارمة وغير معقولة، ويعتمد على قرارات اعتبارية (وغير عادلة أحياناً) يُصدرها موظفون تُشغَلهم شركة خاصة، ولا تفرض عليهم نفس الواجبات المفروضة على عاملي سلك الخدمات العامة. لقرارات عاملي الشركات تأثير على حرية تعبير المشاركين في الخطة، وعلى حقِّهم في إدارة شؤونهم الخاصة، وعلى حقِّهم في نيل الكرامة، لا سيَّما أنَّ الحديث يدور عن مجموعة سكانية ضعيفة، تتكئ -غالباً- على شبكة الأمان الأخيرة التي في حوزتها (ألا وهي مخصَّصات المعيشة).

ينبع الكثير من تفاصيل الخطة من إدراك العلاقة بين الفرد والسلطة كعلاقات "أخذ ومنح"، كعلاقات متبادلة، كعلاقات تعاقدية. حقَّ العيش بكرامة والحقَّ في الأمان الاجتماعي والرفاه لم يعد لهما وجود إلى جانب الحقَّ في العمل والحقَّ في نيل ظروف عمل عادلة، كما في الماضي، بل هما مشروطان بالواجبات المفروضة على طالبي العمل.

¹³⁶ مراقب الدولة، جوانب مختلفة لخطة مهاليف (خطة ويسكونسين)، حزيران 2007.

<http://www.mevaker.gov.il/serve/contentTree.asp?bookid=490&id=157&contentid=&parentid=undefined&sw=800&hw=530>

¹³⁷ تقرير لجنة فحص خطة مهاليف (لجنة دينور)، نُشر في شهر حزيران 2007. التقرير منشور على موقع مكتب رئيس الحكومة:

<http://www.pmo.gov.il/NR/rdonlyres/E1B3C16F-C413-40A8-9DEE-283BE838AE30/0/doch.pdf>

¹³⁸ محكمة العدل العليا 125/07 جمعيتة الالتزام للسلام والعدل الاجتماعيّ وأخرون ضدَّ وزير الصناعة والتجارة والتشغيل وأخرين.

¹³⁹ على سبيل المثال، انظروا توجه جمعيتة حقوق المواطن والمرافعة الجماهيرية وشومري مشباط والقوس الديمقراطي الشرقي إلى وزراء الحكومة بطلب عدم المصادقة على بند في القانون يقضي بتوسيع الخطة. أيار 2009:

<http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2125>

لا تقود الواجبات الكثيرة إلى تقييد الحقوق فحسب، وإنما تحدّد لها شروطاً مسبقة كثيرة مفصّلة الشرح؛ وفي هذا انحراف حقيقيّ عن المفهوم التقليديّ لدولة الرفاه وحقوق الإنسان غير المشروطة.¹⁴⁰ ومن الواضح كذلك أنّه ليس من الممكن أو المقبول أن تقوم خطة تبغي حقاً إعادة الناس إلى دائرة العمل باحتقار هؤلاء الناس وإهانتهم وقمعهم. ويبدو أنّ الخطة بشكلها الحاليّ غير مُعدّة لتغيير الوضع في سوق العمل وفي الاقتصاد الإسرائيليّ، وإنما لبـ "إعادة تربية" العاطلين عن العمل، وذلك بالهجو إلى الإجراءات السلبية التي تُجبر المواطنين على أن يندمجوا في سوق العمل المُذلّ القائم، وإضعاف قدرتهم على الإصرار على نيل حقوقهم.

وتكشف الشهادات التي وصلت إلى منظمات حقوق الإنسان¹⁴¹ حالاتٍ يبرز فيها عدم ملاءمة الخطة لوضع المشاركين والمشاركات الشخصيّ والعائليّ والثقافيّ. كذلك تتحدّث الشهادات عن تأهيلات ناقصة، وعن توجيهه إلى أعمال لا تمكّن من العيش بكرامة، وعن مسّ بالحقوق، وعن تعاملٍ محقّق مهين ومميّز من طرف المستشارين الذين تُوظّفهم الشركات الخاصة التي تشرف على الخطة. والأهمّ من كلّ ذلك أنّ هذه الشهادات تشير إلى شدة الضائقة والإذلال والعجز الذي أحسّ به بعض المشاركين في الخطة:

"في كلّ مرّة التقيت فيها مع مستشاري داخل المركز، تحدّث ليّ باستخفاف [...] أغضبني تصرفه هذا ومسّ بي، لكنّي لم أقل شيئاً خوفاً من أن أتورط".

"في هذه الخطة، عليك أن تكافح وتطالب بكلّ ما تستحقّ [...]. ويسود شعور بأنّ هناك حاجة إلى امتلاك المقدرة على الدفاع وعلى التحمّل (بجلد كجلد الفيل) لضمان اجتياز المشاركة في الخطة بسلام".

"هذه هي المرّة الثانية التي يوجّهوني فيها إلى مقابلة في نفس الشركة، ويريدون منّي أن أكذب في شأن أمور كثيرة أثناء المقابلة. أنا أرغب في أن أعمل [...] لكن ليس من اللائق أن يطلبوا منّي أن أكذب خلال المقابلات. ألمي نابع من أنّني مضطّرة إلى الكذب، وإذا تحدّثتُ صدقاً أجدني مهدّدة بحرمانني من المخصّص".

¹⁴⁰ أمير باز فوكس، حول الحقوق المشروطة: تحليل للحقوق في برنامج "من الرفاه إلى العمل" من منظور نظريّة القانون، نشرين الثاني 2007، <http://www.vanleer.org.il/econsoc/pdf07/3.pdf> في: برنامج الاقتصاد والمجتمع في معهد فان لير في القدس، مذكرة رقم 4، http://www.vanleer.org.il/econsoc/4_igeret4/main.htm

¹⁴¹ الشهادات التالية مستقاة من: تامي غروس ونيّسان تنعمي، شهادات بلسان أصحابها: شهادات المشاركين في خطة فيسكونسين في إسرائيل، مشروع متابعة خطة أضواء للتشغيل (مهاليف)، من تأسيس جمعية الالتزام للسلام وللعدل الاجتماعيّ، وجمعية المرافعة الجماهيرية؛ جمعية حقوق المواطن؛ شومري مشباط- حاخامين من أجل حقوق الإنسان، والقوس الديمقراطيّ الشرقيّ. عُرض هذا المستند في مؤتمر "خطة فيسكونسين- من تخدم؟" في آذار عام 2009، وفيه عرض لقصص أربعة عشر مشاركاً في الخطة في الخضيرة والقدس.

"الأنكى من ذلك أنه عندما أرسلوني إلى "شاعر منشييه"، وهو مستشفى للمرضى النفسيين [...] فرعت من أحد المرضى. أحدهم أراد أن يعانقني، وآخر أراد أن يقبلي، وآخر هاجمني. عندما اشتكيت إلى المستشارة، هدّدتني بأن تعتبرني رافضة للعمل إذا غادرتُ هذا المكان. أمضيتُ هناك شهرين".

"طوال الوقت هدّدتوني بأن يسجلوا اسمي في ملفاتهم على أنني رافض للعمل؛ بينما أنا في الواقع لا أبتغي إلا أن أعمل".

"أنا أعمل ستّ ساعات في اليوم، لكنني ما زلت أتلقّى مخصّص ضمان الدخل. حتّى حين أكون غير ملزمة بالذهاب إلى ويسكونسين، يواصل المستشار تهديده لي بأن عليّ أن آتي إلى هناك وأنفد ما يطلب".

"أعتقد أنّ في حوزة مستشاري التشغيل قدرًا بالغًا من القوّة، ومن القدرة على اتّخاذ القرارات. ليس ثمة أنظمة واضحة ومحدّدة لكلّ أمر. ثمة أنظمة جديدة تصدر على نحوٍ دائم، وذاك ما يجعلك غير قادر إطلاقًا على أن تدرك ما يحقّ لك، وما هي حقوقك؛ فكلّ شيء يجري وفق رأي المستشار. لقد نشأ وضع فيه يتلقّى مشاركون يحملون المشكلة نفسها تعاملًا ومعالجة يختلفان من مستشار إلى آخر - وهو ما يشكّل أرضية للتمييز".